إرشاد الطلاب
إلى ضبط نظم قواعد الإعراب للزواوي

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِرْشَادُ الطُّلَّابِ

إِلَى

ضَبْطِ نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ

لِلزَّوَاوِيِّ

ضَبَطَهُ

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ هِشَامٍ كِتَابٌ صَغِيرُ الْحَجْمِ، غَزِيرُ الْعِلْمِ؛ فَقَدْ ضَمَّنَهُ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ النَّافِعَةِ، وَالْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ الْجَامِعَةِ؛ لِيَهْتَدِيَ بِهَا إِلَى الصَّوَابِ، مَنِ اشْتَغَلَ بِصِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوَاوِيُّ ـ أَسْكَنَهُ اللهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، وَسَقَى قَبْرَهُ وَابِلَ رَحْمَتِهِ ـ فَاسْتَوْفَى بِالنَّظْمِ قَوَاعِدَهُ، وَقَيَّدَ بِالْوَزْنِ شَوَارِدَهُ، فَقَلَّ لَفْظُهُ، وَسَهُلَ حِفْظُهُ، إِذْ سَلَكَ فِيهِ سَبِيلَ الِاخْتِصَارِ، وَنَأَى عَنِ الْحَشْوِ وَالتَّكْرَارِ، لَكِنْ أَلْقَى عَلَيْهِ الْغُمُوضُ بَعْضًا مِنْ ظِلَالِهِ، وَاكْتَنَفَ التَّعْقِيدُ شَيْئًا مِنْ أَقْوَالِهِ، فَحَارَ فِي فَهْمِهِ الْعُقُولُ، وَالْتَبَسَ عَلَى مَنْ يُقَالُ لَهُمُ الفُحُولُ، فَقُلْتُ قَدْ وَجَبَ بَذْلُ النَّفْسِ، وَأَنْ أُعِينَ الْقَوْمَ بِرَفْعِ اللَّبْسِ، فَأُقِيمَ مَا فِي الْمَتْنِ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْمَبَانِي، وَأَكْشِفَ مَا فِيهِ مِنْ غُمُوضِ الْمَعَانِي؛ بِتَعْلِيقٍ مُخْتَصَرٍ، مِنْ رَحِيقِ التُّرَاثِ مُعْتَصَرٍ، يُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ، وَيَحُلُّ الْمُشْكِلَ، يَأْتِي بِالشَّاهِدِ وَالدَّلِيلِ، وَيَزْخَرُ بِالْأَمْثِلَةِ وَالتَّعْلِيلِ، سَوَّدْتُهُ مِنْ بُطُونِ الدَّفَاتِرِ، وَاقْتَبَسْتُ نُصُوصَهُ مِنْ تَوَالِيفِ الْأَكَابِرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ بِمَا قَدْ قُلْتُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ نَقَلْتُهُ، وَمَالِي شَيْءٌ فِيمَا وَضَعْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُ.

وَمَنْ أَكُونُ إِنْ أَقِفْ بَجَانِبِ *** تِلْكَ النُّجُومِ الزُّهْرِ وَالْكَوَاكِبِ؟!

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: إِرْشَادَ الطُّلَّابِ إِلَى ضَبْطِ نَظْمِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ، وَاللهَ أَدْعُو أَنْ يَغْفِرَ مَا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، وَزَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ جُلَّ الطُّلَّابِ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْحِسَابِ؛ فَمَا قَصَدْتُ بِهِ إِلَّا الْمَوْلَى، وَمَا أَرَدْتُ سُمْعَةً أَوْ نَوْلًا.

وَكَتَبَهُ:

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسي

الْمُجَفَّف دِيرب نجم الشَّرْقِيَّة

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ [1] جَلَّ مُنْعِمَا [2] [1] أَخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَّى مِنْ عَمَى

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؟

لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي الْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يُعْرَبَ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى رَبِّ؛ لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ مِنْهُ، إِذْ هُوَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ، وَبِهِ تَتَبَيَّنُ حَقِيقَةُ مَتْبُوعِهِ، وَتَنْكَشِفُ ذَاتُهُ الْمَقْصُودَةُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ: أَحْمَدُ اللهَ رَبِّي بِإِعْرَابِ رَبِّي نَعْتًا لِلَفْظِ الْجَلَالَةِ، لَكِنْ أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ النَّاظِمَ إِلَى تَقْدِيمِ النَّعْتِ عَلَى الْمَنْعُوتِ وَهُمَا مَعْرِفَتَانِ؛ فَانْقَلَبَ النَّعْتُ بَدَلًا مِنْهُ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ: إِذَا تَقَدَّمَتْ صِفَةُ النَّكِرَةِ عَلَيْهَا انْقَلَبَتْ حَالًا، وَإِذَا تَقَدَّمَتْ صِفَةُ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ، وَجُعِلَتِ الْمَعْرِفَةُ بَدَلًا مِنْهَا.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ إِمَّا عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى رَبٍّ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ تَوْطِئَةً لِذِكْرِ الْبَدَلِ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الطَّرْحِ غَالِبًا،

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ نَعْتًا؟..... وَالْجَوَابُ: لَفْظُ الْجَلَالَةِ: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا يَقَعُ صِفَةً أَبَدًا، وَلِأَنَّهُ كَمَا قِيلَ جَامِدٌ فَكَيْفَ يَقَعُ صِفَةً؟. لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ، أَمَّا بَاقِي أَسمَائِهِ تَعَالَى فَيَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ صِفَاتٍ كَمَا فِي صِفَتَيِ: الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ فِي الْبَسْمَلَةِ؛ إِذْ يُعْرَبَانِ صِفَتَيْنِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ: "مُنْعِمًا"؟ لَاشَكَّ أَنَّهَا حَالٌ، وَلَكِنْ مَا صَاحِبُهَا؟

قِيلَ إِنَّهُ فَاعِلُ: جَلَّ، وَلَكِنْ لَا أَرَى هَذَا صَحِيحًا؛ فَالْحَالُ كَمَا يَقُولُ سِيبَوَيْهِ قَيْدٌ فِي عَامِلِهَا، وَجَلَالُ اللهِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا، قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

أَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ فَهْيَ اللَّازِمَهْ ... [353] ... لَهُ كَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ دَائِمَهْ

أَوْ هِيَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا اللهُ ... [354] ... كَالْوَجْهِ أَوْ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ

فَهُوَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ ... [355] ... مُتَّصِفًا بِهَا كَمَا يُقَالُ ..... فَجَلَالُ اللهِ ثَابِتٌ لَهُ فِي الْأَزَلِ وَفِيمَا لَا يَزَالُ، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالَةِ الْإِنْعَامِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ فَاعِلِ جَلَّ صَاحِبَ الْحَالِ اعْتِقَادًا، وَإِنْ جَازَ صِنَاعَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَبَقَّى أَمَامَنَا إِلَّا مِفْعُولُ الْفِعْلِ: أَحْمَدُ، وَهُوَ " رَبِّي" لِيَكُونَ صَاحِبَ الْحَالِ.

فَعَلَّمَ الْبَيَانَ وَالْإِعْرَابَا [2] وَأَلْهَمَ الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَا [1]

فَلَاحَ لِلْأَذْهَانِ مَعْنَى مَا خَفَى [2] [3] مِنَ الْكِتَابِ وَحَدِيثِ الْمُصْطَفَى

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: "الْإِعْرَابَا" وَ"الصَّوَابَا" لِلْإِطْلَاقِ.

[2] ـ أَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ فِعْلَيْنِ اثْنَيْنِ: خَفَا وَخَفِيَ وَأَنَّ الْأَوَّلَ وَاوِيٌّ: بِمَعْنَى ظَهَرَ، وَأَنَّ الثَّانِيَ يَائِيٌّ بِمَعْنَى اسْتَتَرَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَحَدُ النَّاظِمِينَ بِقَوْلِهِ:

وَقُلْ خَفَا يَخْفُو بِمَعْنَى: ظَهَرَا *** وَخَفِيَ يَخْفَى بِمَعْنَى: اسْتَتَرَا ..... أَعْلَمُ هَذَا وَأَرْتَضِيهِ، مَا دَامَ الْفِعْلَانِ قَدْ سُمِعَا عَنِ الْعَرَبِ وَوَرَدَا فِي مَعَاجِمِهَا، لَكِنْ إِصْرَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ هُنَا وَاوِيٌّ بِمَعْنَى: ظَهَرَ لَا أَسْتَسِيغُهُ؛ لِأَنَّ لَاحَ بِمَعْنَى ظَهَرَ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَعْنَى: حَتَّى ظَهَرَ لِلْأَذْهَانِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ؟! إِنَّ الْمَقْبُولَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ هُنَا خَفِيَ بِمَعْنَى: اسْتَتَرَ، لَكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ خَفِيَ وَالْمُصْطَفَى فِي الْقَوَافِي مَعِيبٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَمَا الْمَخْرَجُ؟ إِنَّ الَّذِي أَرْتَضِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ أَصْلُهُ خَفِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ لَكِنِ النَّاظِمُ اسْتَعْمَلَ فِيهِ لُغَةَ طَيِّئٍ الَّتِي تُبْدِلُ كَسْرَةَ عَيْنِ كُلِّ فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ جَاءَ عَلَى: فَعِلَ فَتْحَةً؛ فَتُقْلَبُ الْيَاءُ هُنَا أَلِفًا؛ لِمُجَانَسَةِ الْفَتْحَةِ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ لُغَةً فَتْحُ الْفَاءِ، وَقَلْبُ الْيَاءِ أَلِفًا، وَيَسُوغُ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالُ خَفَى فِي خَفِيَ بِمَعْنَى اسْتَتَرَ؛ حَمْلًا عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَعْنَى: فَظَهَرَ لِلْأَذْهَانِ مَا كَانَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَحَدِيثِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَوَّلًا، ثُمَّ بِفَضْلِ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ؛ وَلِهَذَا أَبْقَيْتُ عَلَى رَسْمِ الْفِعْلِ بِالْيَاءِ اللَّيِّنَةِ لِلَمْحِ الْأَصْلِ، وَمَنْ يَعْتَقِدْ أَنَّ الْفِعْلَ وَاوِيٌّ بِمَعْنَى ظَهَرَ ثُمَّ يَكْتُبِ الْأَلِفَ الثَّالِثَةَ يَاءً فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَلَّى [1] عَلَى مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهْ [4] مَنْ [2] أَسَّسَ الْإِعْرَابَ فِي شَرِيعَتِهْ

---

[1] ـ جُمْلَةُ: صَلَّى خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا، إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ أَيْ: صَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِالشِّيعَةِ هُنَا أَتْبَاعُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَأَنْصَارُهُ؛ فَلَا يَسْبِقْ إِلَى ظَنِّكَ أَنَّهُمْ شِيعَةُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَلَكَ أَنْ تَحْمِلَهُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْحَازِمِيُّ ـ عَلَى مَعْنَى الْآلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

[2] ـ يَقولُونَ: إِنَّ "مَنْ" فَاعِلُ صَلَّى وَيُوقِعُونَهَا عَلَى اللهِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ اللهُ الَّذِي أَسَّسَ الْإِعْرَابَ فِي شَرِيعَتِهِ، وَهَذَا وَإِنْ جَازَ صِنَاعَةً فَإِنِّي لَا أَرْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ وَلَا مَطْرُوقٍ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ فَاعِلَ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ الْحَازِمِيُّ: "إِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعْنَى كَمَا يَبْدُو"، وَالَّذِي أَرَاهُ لَائِقًا بِالْمَقَامِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صَلَّى مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ، وَأَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ النَّاظِمَ إِلَى حَذْفِ الْعَاطِفِ، فَيَكُونُ الْفَاعِلُ عَلَى هَذَا ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا يَعُودُ عَلَى اللهِ، وَكَأَنَّ النَّاظِمَ قَالَ: أَحْمَدُ رَبِّي وَصَلَّى اللهُ، وَيَكُونُ مَنْ أَسَّسَ الْإِعْرَابَ وَصْفًا لِشِيعَتِهِ، أَيْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ أَسَّسُوا الْإِعْرَابَ فِي شَرِيعَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ "مَنْ" مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ فَيَجُوزُ فِي الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَوْصُولِ مُرَاعَاةُ لَفْظِ الْمَوْصُولِ فَيُفْرَدُ وَيُذَكَّرُ مَعَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ مَنْ أَسَّسَ، وَمُرَاعَاةُ مَعْنَاهُ فَيُطَابِقُهُ إِفْرَادًا وَتَثْنِيَةً وَجَمْعًا وَتَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الشَّرْحِ: مَنْ أَسَّسُوا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ "مَنْ" مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ: مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ، وَلَكِنْ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ ضَرُورَةً، وَيَكُونَ الْمَعْنَى: وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ وَمَنْ أَسَّسَ الْإِعْرَابَ فِي شَرِيعَتِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ: أَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ أَمْ ..... ؟ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّجَزِ [1] [5] قَوَاعِدَ الْإِعْرَابِ حَصْرَ مُوجَزِ [2]

---

[1] ـ أَيْ بِالنَّظْمِ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَزْنِهِ، بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهُمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ .... غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوَاوِيَّ ضَمَّنَ أُرْجُوزَتَهُ بَيْتًا مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[2] ـ الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ: مُوجَزٍ وَصْفًا لِحَصْرٍ، وَالْمَعْنَى: حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّجَزِ قَوَاعِدَ الْإِعْرَابِ حَصْرًا مُوجَزًا، عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: تُقَرِّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ..... غَيْرَ أَنَّ الزَّوَاوِيَّ أَضَافَ الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ كُوفِيٌّ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ؛ فَقَدْ سُمِعَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ عَنِ الْعَرَبِ وَوَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا يَشْهَدُ لَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ، وقوله: وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَصَلَاةُ الْأُولَى، وَبَقْلَةُ الْحَمْقَاءِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ ..... وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ وَاتَّحَدَ مَعْنَاهُ،

وَهَذَا ـ كَمَا قُلْتُ ـ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَفَضُوا هَذَا مُدَّعِينَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَوَّلُوا كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْهُ، يَقُولُ الْأَشْمُونِيُّ وَهُوَ يَشْرَحُ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ *** مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ ..... مَا نَصُّهُ: "لَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا اتَّحَدَ بِهِ مَعْنًى كَالْمُرَادِفِ مَعَ مُرَادِفِهِ وَالْمَوْصُوفِ مَعَ صِفَتِهِ لِأَنَّ الْمُضَافَ يَتَخَصَّصُ أَوْ يَتَعَرَّفُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ....." وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُوهِمُ هَذِهِ الْإِضَافَةَ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، كَأَنْ يُقَالَ هُنَا إِنَّ مُوجَزًا اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الْإِيجَازِ لَا اسْمُ مَفْعُولٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي لَا دَاعِيَ لَهَا

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ اسْتِعْمَالٌ لُغَوِيٌّ سَلِيمٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى تَكَلُّفِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ أَوْلَى وَأَجْدَرُ بِالْقَبُولِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ

لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الطُّلَّابِ [1] [6] فِي تِلْكُمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ [2]

---

[1] ـ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْظُومَ يَرُوقُ لِلسَّمْعِ بِمَا فِيهِ مِنْ مُوسِيقَا الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ، فَيَسْهُلُ حِفْظُهُ وَاسْتِحْضَارُهُ وَاسْتِدْعَاؤُهُ مِنَ الذِّهْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُهُ عَذْبَةً وَاضِحَةً بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْمَنْثُورِ، فَإِنَّهُ بِعَدَمِ تَقَيُّدِهِ بِالْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ يَكُونُ أَصْعَبَ حِفْظًا وَأَكْثَرَ تَفَلُّتًا وَأَسْرَعَ نِسْيَانًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الشِّعْرِ عَنِ الْعَرَبِ رِوَايَةً أَكْثَرَ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ مِنَ النَّثْرِ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ حِفْظَ النَّظْمِ أَسْهَلُ مِنْ حِفْظِ النَّثْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ ابْنُ عِيسَى:

لِأَنَّ حِفْظَ النَّثْرِ لَيْسَ يَخْلُو *** مِنْ نَوْعِ عُسْرٍ وَالنِّظَامُ يَحْلُو

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ الْأَبْوَابِ هُنَا، فَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ عَلَى الْأَصْلِ مُجَوِّزِينَ تَعْرِيفَ الْعَدَدِ بِأَلْ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ (الْمُضَافُ إِلَيْهِ) مُعَرَّفًا بِأَلْ كَذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ رَفَضَ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيفُ الْعَدَدِ بِأَلْ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُعَرَّفًا بِأَلْ، فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالُوا إِنَّ الْمَعْدُودَ لَيْسَ مُضَافًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ هُنَا: فِي تِلْكُمُ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ تَقَدَّمَ النَّعْتُ ـ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ ـ عَلَى الْمَنْعُوتِ، فَانْقَلَبَ الْمَنْعُوتُ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، هَذَا، وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا، أَمَّا إِذَا خَلَا اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ أَلْ فَهُوَ مُضَافٌ وَالْمَعْدُودُ مُضَافٌ إِلَيْهِ عِنْدَهُمَا، هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَالْأَبْوَابُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْجُمْلَةِ وَأَحْكَامِهَا.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي تَفْسِيرِ كَلِمَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْرِبُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْإِشَارَاتِ إِلَى عِبَارَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُسْتَوْفَيَاتٍ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي شَرْحِ الْجُمْلَةِ

فَسَمِّ بِالْكَلَامِ لَفْظَكَ الْمُفِيدْ [7] أَوْ جُمْلَةً كَالْعِلْمُ خَيْرُ مَا اسْتُفِيدْ [1]

لَكِنَّهَا أَعَمُّ مَعْنًى [2] مِنْهُ [8] إِذْ شَرْطُهُ حُسْنُ السُّكُوتِ عَنْهُ

---

[1] ـ اعلم أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ اسْتَخْدَمُوا التَّذْيِيلَ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ كَثِيرًا اعْتِمَادًا عَلَى كَثْرَةِ تَوَسُّعِ الْعَرَبِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَشْطُورُ الْمُزْدَوَجُ يَأْتِي عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ صَحِيحَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ مُذَيَّلَيْنِ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بِازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ

وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَأْثُورَا ..... وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي مَعَنَا مِمَّا دَخَلَهُ التَّذْيِيلُ، وَلَكِنْ مَا التَّذْيِيلُ؟

تَذْيِيلُهُمْ زِيَادَةُ السُّكُونِ *** لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَقْرُونِ .....

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "كَالْعِلْمُ خَيْرُ مَا اسْتُفِيدْ" مِثَالٌ اكْتَفَى بِهِ النَّاظِمُ عَنْ تَتْمِيمِ الْحَدِّ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: سَمِّ بِالْكَلَامِ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ فَائِدَةً تَامَّةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا وَيَصِحُّ الِاكْتِفَاءُ بِهَا كَالْفَائِدَةِ فِي قَوْلِكَ: الْعِلْمُ خَيْرُ مَا اسْتُفِيدَ.... هَكَذَا قَالَ ابْنُ النَّاظِمِ فِي شَرْحِ قَوْلِ وَالِدِهِ: كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كاسْتَقِمْ، وَمَنْ رَأَى كَالْمُرَادِيِّ أَنَّ هَذَا تَمْثِيلٌ بَعْدَ تَمَامِ الْحَدِّ، فَقَدْ أَبْعَدَ؛ فَإِنَّ تَقْيِيدَ اللَّفْظِ بِالْمُفِيدِ فَقَطْ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِ الْكَلَامِ فِي الْمَحْدُودِ كَالْقَوْلِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُفِيدٌ كَمَا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقَا *** كَقُمْ وَقَدْ وَإِنَّ زَيْدًا ارْتَقَى

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْمِثَالَ تَتْمِيمٌ لِلْحَدِّ لَا تَمْثِيلٌ بَعْدَ تَمَامِ الْحَدِّ كَمَا قَالَ الْمُرَادِيُّ، وَإِلَّا فَالْحَدُّ غَيْرُ مَانِعٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَا يَحُدُّهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ كَلِمَةُ: مَعْنًى تُعْرَبُ تَمْيِيزًا، وَكَوْنُ الْجُمْلَةِ أَعَمَّ مَعْنًى مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِلَّا الْإِسْنَادُ أَفَادَتْ مَعْنًى تَامًّا أَمْ لَا، بَيْنَمَا لَا يَكُونُ اللَّفْظُ كَلَامًا إِلَّا بِالْإِسْنَادِ، وَبِأَنْ يُفِيدَ مَعْنًى تَامًّا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ:

كَلَامُهُمْ قَوْلٌ أَتَى مُرَكَّبَا *** وَتَمَّ مَعْنَاهُ كَجِئْتُ رَاكِبَا

إِنْ بُدِئَتْ بِالِاسْمِ فَهْيَ [1] اسْمِيَّةُ [9] أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلْ فِعْلِيَّةُ [2]

---

[1] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هِيَ) الْمَسْبُوقِ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ:
"فَهْيَ اسْمِيَّةٌ" سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هِيَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ.

[2] ـ مِنَ القَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لِمْ يَجِبْ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، لِهَذَا أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا ذَلِكَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ كَمَا فِي:

إِنْ بُدِئَتْ بِالِاسْمِ فَهْيَ اسْمِيَّةُ *** أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلْ فِعْلِيَّةُ ..... وَقَوْلِهِ:

كَلَيْسَ تَعْمَلُ وَمَصْدَرِيَّةٌ *** حَسْبُ وَمَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةُ

أَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

وَذَاتُ تَفْسِيرٍ أَيِ الْمُعَدَّهْ *** لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُمْدَهْ ..... فَقَدْ قَطَعْتُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ :(الْمُعَدَّةِ) سَتُعْرَبُ بَدَلًا مَرْفُوعًا، وَإِنَّ كَلِمَةَ :(عُمْدَةٍ) سَتُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا، فَيخْتلِفُ الْمَجْرَى الَّذِي هُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ إِنْ لَمْ نَقْطَعْ، وَهَكَذَا.

وَالْبَيْتُ ذَكَرَ فِيهِ النَّاظِمُ الْأَسَاسَ الَّذِي عَلَيْهِ تَمَّ تَصْنِيفُ الْجُمْلَةِ إِلَى اسْمِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ، حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي تَمَّ عَلَى أَسَاسِهِ تَقْسِيمُ الْجُمْلَةِ إِلَى نَوْعَيْهَا هُوَ نَوْعُ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَا الْجُمْلَةُ، فَإِنْ بَدَأَتْ بِاسْمٍ فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَةٌ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِفِعْلٍ فَهِيَ فِعْلِيَّةٌ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ الِاسْمِيَّةَ: هِيَ الَّتِي تَبْدَأُ بِاسْمٍ صَرِيحٍ: كَالْحَمْدُ للهِ أَوْ مُؤَوَّلٍ نَحْوُ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، مُعَرَّفٍ: كَالسَّمَاءُ صَافِيَةٌ، أَوْ مُنَكَّرٍ سَاغَ الِابْتِدَاءُ بِهِ: كَخِلٌّ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا، جَامِدٍ: كَالْعِلْمُ نَافِعٌ أَوْ مُشْتَقٍّ: كَالْمُجْتَهِدُ مَحْبُوبٌ، رَافِعٍ لِخَبَرٍ: كَالْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ أَوْ لِمَرْفُوعٍ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، اعْتَمَدَ عَلَى نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ نَحْوُ: أَقَادِمٌ أَبُوكَ، أَوْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ، نَحْوُ: صَائِمٌ أَخُوكَ، مَذْكُورٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مُقَدَّرٍ كَهُوَ دَنِفٌ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ: وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ *** فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ، مُتَقَدِّمٍ كَمَا مَرَّ فِي الْأَمْثِلَةِ أَوْ مُتَأَخِّرٍ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، أَوْ بِاسْمِ فِعْلٍ رَافِعٍ لِلْفَاعِلِ؛ كَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ، فَكُلُّ جُمْلَةٍ بَدَأَتْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ اسْمِيَّةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ حُرُوفٍ،

غَيَّرَتْ أَصْلَ الْمَعْنَى أَوِ الْإِعْرَابَ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ؛ فَالْجُمَلُ مِنْ نَحْوِ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَهَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ؟ وَمَا زَيْدٌ قَائِمًا .... اسْمِيَّةٌ رُغْمَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا،

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فَهِيَ مَا تَبْدَأُ بِفِعْلٍ: تَامٍّ: كَرَفَعَ اللهُ السَّمَا بِلَا عَمَدٍ، وَنَصَبَ الْأَرْضَ عَلَى مَاء جَمَدَ، أَوْ نَاقِصٍ: كَكَانَ رَبُّنَا بِنَا رَحِيمًا، وَلَمْ يَزَلْ بَرًّا بِنَا حَلِيمًا، جَامِدٍ: كَنِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ، أَوْ مُتَصَرِّفٍ: كَعَفَا اللهُ عَنْكَ، مَبْنِيٍّ لِفَاعِلِهِ:كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَبْنِيٍّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: كَضُرِبَ قَاتِلُهُ، تَأَخَّرَ عَنْهُ مَعْمُولُهُ، كَمَا مَرَّ أَوْ تَقَدَّمَ مِمَّا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، كَالْمَفْعُولِ بِهِ أَوِ الْحَالِ، مِثْلُ: أَيَّ رَجُلٍ أَكْرَمْتَ؟، وَمُلَبِّيًا أَحْرَمْتَ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الْجُمَلِ فِعْلِيَّةٌ رُغْمَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْ أَسْمَاءٍ؛ لِأَنَّ أَيًّا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ، وَحَقُّ الْمَفْعُولِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ مُلَبِّيًا حَالٌ مُقَدَّمَةٌ مِنْ تَأْخِيرٍ؛ إِذْ حَقُّ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، ذُكِرَ الْفِعْلُ: كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ قُدِّرَ: كَالْجُمَلِ فِي نَحْوِ: يَا رَبِّي، وَزَيْدًا أَكْرِمْهُ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَوَاللهِ لَأَتُوبَنَّ؛ فَهَذِهِ الْجُمَلُ وَأَمْثَالُهَا جُمَلٌ فِعْلِيَّةٌ خِلَافًا لِمَا يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِهَا؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهَا مُقَدَّرَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَدْعُو رَبِّي، وَأَكْرِمْ زَيْدًا أَكْرِمْهُ، وَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَأُقْسِمُ وَاللهِ لَأَتُوبَنَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ ـ كَمَا قُلْنَا فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ ـ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي؛ فَالْجُمَلُ: قَدْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَ"لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ"، وَ"هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ" وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْجَمَلِ لَا تَخْرُجُ عَنْ فِعْلِيَّتِهَا بِمَا تَقَدَّمَهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، سَوَاءٌ غَيَّرَتْ أَصْلَ الْمَعْنَى أَوِ الْإِعْرَابَ أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ،

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِهِ فِي بَيَانِ الْكَلِمَةِ الْمُبْتَدَأِ بِهَا هُوَ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْإِسْنَادِ مِنْ: مُسْنَدٍ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَمُسْنَدٍ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطْرَأَ تَغْيِيرٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، عَلَى أَنَّ الْكُوفِيِّينَ رَأَوْا أَنَّ تَصْنِيفَ الْجُمْلَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَبَعًا أَوْ عَلَى أَسَاسِ نَوْعِ الْمُسْنَدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا اسْمًا، أَمَّا الْمُسْنَدُ فَيَقَعُ اسْمًا أَوْ فِعْلًا؛ وَعَلَى هَذَا قَالُوا إِنَّ الْمُسْنَدَ إِذَا كَانَ اسْمًا فَالْجُمْلَةُ اسْمِيَّةٌ، كَزَيْدٌ مُجْتَهِدٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ فِعْلًا فَالْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةٌ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ عَلَى الْفِعْلِ أَمْ تَأَخَّرَ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ: "اجْتَهَدَ زَيْدٌ"، وَ"زَيْدٌ اجْتَهَدَ" كِلَاهُمَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ اعْتَبَرُوا أَنَّ كَلِمَةَ: أَحَدٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ" فَاعِلٌ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ اسْتَجَارَكَ، وَلَا تَقْدِيرَ وَلَا حَذْفَ كَمَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِمَذْهَبِهِمْ تَنْحَلُّ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنِ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

إِنْ قِيلَ ذَا أَبُوهُ شَأْنُهُ [1] النَّدَى [10] فَكُلُّهَا غَيْرَ الْأَخِيرِ مُبْتَدَا

بَلْ خَبَرٌ عَنْ ثَالِثٍ كَمَا هُمَا [11] عَنْ وَسَطٍ وَالْكُلُّ [2] عَمَّا قُدِّمَا [3]

---

[1] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ ما قَبْلَهَا، وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْبَيْتِ بِتَحْقِيقِهَا:

إِنْ قِيلَ ذَا أَبُوهُ شَأْنُهُ النَّدَى *** فَكُلُّهَا غَيْرَ الْأَخِيرِ مُبْتَدَا

[2] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ في شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِها وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

[3] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ بِالْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ إِنْ قِيلَ: ذَا أَبُوهُ شَأْنُهُ النَّدَى فَكُلُّ لَفْظٍ قِيلَ مِنْ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا الْأَخِيرَ مِنْهَا مُبْتَدَأٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ كُلُّهَا مُبْتَدَأً بِاعْتِبَارِ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا الْأَوَّلُ "ذَا": مُبْتَدَأٌ أَوَّلٌ، وَالثَّانِي "أَبُوهُ": مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَالثَّالِثُ "شَأْنُهُ": مُبْتَدَأٌ ثَالِثٌ، أَمَّا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْحُكْمِ، وَهُوَ "النَّدَى" فَهُوَ خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الثَّالِثِ، كَمَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ الثَّالِثَ وَخَبَرَهُ خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَ الثَّانِيَ وَخَبَرَهُ خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا تَتَعَدَّدُ الْجُمَلُ فِي الْعِبَارَةِ، فَاحْتَاجُوا إِلَى تَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ بِوَصْفَيِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، فَمَا الصُّغْرَى؟ وَمَا الْكُبْرَى؟

فَجُمْلَةَ الْأَوَّلِ سَمِّ كُبْرَى [12] وَجُمْلَةَ الثَّالِثِ سَمِّ صُغْرَى [1]

وَذَاتَ حَشْوٍ بِاعْتِبَارِ مَا وَلِي [13] كُبْرَى وَصُغْرَى بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ

[1] ـ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَرِيدَةِ مُعَرِّفًا الْجُمْلَةَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى:

وَمَا يَكُونُ خَبَرًا فَصُغْرَى *** أَوْ جُمْلَةً خَبَرُهَا فَكُبْرَى ..... بِمَعْنَى: أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي تَقَعُ أَوْ تَكُونُ خَبَرًا عَنْ مُبْتَدَأٍ تُسَمَّى جُمْلَةً صُغْرَى، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي يَكُونُ خَبَرُهَا جُمْلَةً تُسَمَّى جُمْلَةً كُبْرَى؛ وَعَلَى هَذَا فَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ: "ذَا أَبُوهُ شَأْنُهُ النَّدَى" جُمْلَةٌ كُبْرَي؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ فِيهَا جُمْلَةٌ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ الثَّالِثِ: "شَأْنُهُ النَّدَى" جُمْلَةٌ صُغْرَى؛ لِوُقُوعِهَا خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَأَمَّا جُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي:" أَبُوهُ شَانُهُ النَّدَى" فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كُبْرَى بِاعْتِبَارِ مَا يَلِيهَا حَيْثُ إِنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ فِيهَا جُمْلَةٌ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا جُمْلَةٌ صُغْرَى؛ لِأَنَّهَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، فَهِيَ إِذَنْ كُبْرَى وَصُغْرَى بِاعْتِبَارَيْنِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَذَاتَ حَشْوٍ بِاعْتِبَارِ مَا وَلِي *** كُبْرَى وَصُغْرَى بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ [1]

---

[1] ـ رَحِمَ اللهُ ابْنَ أُمِّ قَاسِمٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَقَالَ كَلَامًا مَا أَحْرَاهُ أَنْ يُذْكَرَ، قَالَ: سَأَلْتَ ـ وَفَّقَكَ اللهُ ـ عَنْ بَيَانِ الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ أَلَّا يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِلَّةً لَا تَتَقَدَّرُ بِمُفْرَدٍ، وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجُمَلِ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ، لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ وَسَدِّهِ مَسَدَّهُ، فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ جُزْءًا لِمَا قَبْلَهَا، فَيُحْكَمُ عَلَى مَوْضِعِهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُفْرَدُ الْوَاقِعُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ أَبَوهُ قَائِمٌ فَأَبُوهُ قَائِمٌ جُمْلَةٌ وَقَعَتْ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ، وَأَصْلُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، فَالْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ فَيُحْكَمُ عَلَى مَوْضِعِهَا بِالرَّفْعِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى لَفْظِ الْمُفْرَدِ لَوْ حَلَّ مَحَلَّهَا، هَذَا كَلَامُ الْمُرَادِيِّ؛ وَعَلَيْهِ يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِأَنَّ لِلْجُمْلَةِ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ أَنْ تَقَعَ فِي مَوْقِعٍ يَقَعُ فِيهِ الْمُفْرَدُ وَلَا يَتَطَلَّبُ ذَلِكَ مِنَّا أَنْ نَتَكَلَّفَ وَنُؤَوِّلَهَا بِمُفْرَدٍ، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ أَيْضًا الرَّضِيُّ فِي شَرْحِ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ؛ إِذْ قَالَ: "وَكُلُّ جُمْلَةٍ يَصِحُّ وُقُوعُ الْمُفْرَدِ مَقَامَهَا فَلِتِلْكَ الْجُمْلَةِ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَالْحَالِ وَالصِّفَةِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ الْمُفْرَدُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ إِنَّمَا كَانَ لَهَا مَحَلٌّ فِيهَا لِكَوْنِهَا فِيهَا فَرْعًا لِلْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، بَلْ يَكْفِي فِي كَوْنِ الْجُمْلَةِ ذَاتَ مَحَلٍّ وُقُوعُهَا مَوْقِعًا يَصِحُّ وُقُوعُ الْمُفْرَدِ هُنَاكَ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ"

وَعَلَى هَذَا أَقُولُ: إِنَّ الْجُمْلَةَ تَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ مُفْرَدٍ مَرْفُوعٍ، وَتَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ إِذَا كَانَتْ وَاقِعَةً مَوْقِعَ مُفْرَدٍ مَنْصُوبٍ، وَتَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ مُفْرَدٍ مَجْرُورٍ، وَتَكُونُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ فِعْلٍ مَجْزُومٍ، كَمَا سَنَرَى فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ لِلنَّاظِمِ.

مَوْضِعُهَا خَبَرَ مُبْتَدًا [1] وَإِنَّ [2] [14] رَفْعٌ وَفِي كَانَ وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ [3]

---

[1] ـ إِذَا قُصِرَ الْمَمْدُودُ ضَرُورَةً أَوْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الِاسْمِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَقْصُورًا، وَالْمَقْصُورُ إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ بِأَلْ وَلَمْ يُضَفْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبْنَ لِوُقُوعِهِ اسْمًا لِلَا أَوْ مُنَادًى مَثَلًا فَإِنَّهُ يُنَوَّنُ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ الْعَرَبِيُّ: شَرِبْتُ مَا، وَكَثِيْر مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَهُ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ خَطَأٌ، وَعَلَى هَذَا نَوَّنْتُ كَلِمَةَ: مُبْتَدًا؛ إِذْ أَصْلُهَا مُبْتَدَأٌ فَسُهِّلَتْ هَمْزَتُهَا أَلِفًا ..... وَقَدْ نَازَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرُ فِيمَا قُصِرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ الْمَمْدُودَةِ كَالْبَاءِ وَالْفَاءِ، وَرَأَى أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ تَنْوِينِهَا لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِوَضْعِهَا وَضْعَ الْحُرُوفِ، وَوَقَفَ الصَّبَّانُ مَوْقِفًا وَسَطًا فَقَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مُخْتَصَرٌ مِنْ مَمْدُودِهَا، وَعَدَمُهُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَصَالَةً"، بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تَبْقَى عَلَى رَسْمِهَا دُونَ تَغْيِيرٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَالِثَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى السَّوَاءِ مِثْلُ: تَا وَطَا وَمُبْتَدًا، وَصَنْعَا وَتَفَيَّا وَقَرَا وَاسْتَقْرَا وَالْتَجَا

[2] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً، وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)، وَهَذَا الَّذِي فَعَلْتُ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا:

مَوْضِعُهَا خَبَرَ مُبْتَدًا وَإِنَّ *** رَفْعٌ وَفِي كَانَ وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ ..... وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

أَوْ إِنْ أَتَتْ تَتْبَعُ فَاقِدَ الْمَحَلّْ *** وَالْوَاوُ لَا لِلْحَالِ بَلْ لِلْعَطْفِ حَلّْ ..... وَهَكَذَا، وَإِنْ كُنْت لَا أُخَطِّئُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ مُؤْثِرًا عَدَمَ وَضْعِ الشَّدَّةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ مِنَ الْمُشَدَّدِ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ.

[3] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعَيِ: الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ إِذَا وَقَعَتْ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ لِإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا؛ حَيْثُ إِنَّ خَبَرَ كُلٍّ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْحُرُوفِ النَّاسِخَةِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا يَكُونُ مَرْفُوعًا، فَمَا يَقَعُ مَوْقِعَهُ مِنَ الْجُمَلِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ كَذَلِكَ، كَجُمْلَتَيْ: "يَعْلَمُ"، وَ"لَا تَعْلَمُونَ" فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ عَنْ مُبْتَدَأٍ يَخُصُّهَا.

وَكَجُمْلَةِ: "يَحْكُمُ" فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ فَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ: إِنَّ النَّاسِخَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: مَوْضِعُهَا خَبَرَ مُبْتَدًا وَإِنْ *** رَفْعٌ ..... أَيْ مَوْضِعُهَا الرَّفْعُ حَالَةَ وُقُوعِهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ خَبَرًا لِإِنَّ النَّاسِخَةِ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَاعْلَمْ أَنِّي نَصَبْتُ كَلِمَةَ: خَبَرٍ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ عَلَى الْحَالِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

ـ إِذَا وَقَعَتْ خَبَرًا لِكَانَ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ، وَلَا يَكُونُ الْمُفْرَدُ هُنَا إِلَّا مَنْصُوبًا فَأَخَذَتْ حُكْمَهُ مِنَ النَّصْبِ مَحَلًّا، وَإِنْ أَرَدْتَ لِذَلِكَ مِثَالًا فَهَذِهِ جُمْلَةُ: "يَنْحِتُونَ" فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ"..... تُعْرَبُ خَبَرًا لِكَانَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

ـ إِذَا وَقَعَتْ خَبَرًا لِكَادَ، كَجُمْلَةِ: يَفْعَلُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ"، وَكَجُمْلَةِ: يُضِيءُ فِي قَوْلِهِ أَيْضًا: "يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ"؛ فَكِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّ الْأُولَى خَبَرُ: كَادَ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ خَبَرُ: يَكَادُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ هُنَا لِمَا قُلْنَاهُ فِي انْتِصَابِهَا مَحَلًّا فِي خَبَرِ كَانَ، وَإِنْ كَانَ مَجِيءُ الْمُفْرَدِ فِي خَبَرِ كَادَ نَادِرًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأُبْتُ إِلَى فَهْمٍ وَمَا كِدْتُ آئِبًا *** وَكَمْ مِثْلِهَا فَارَقْتُهَا وَهْيَ تَصْفِرُ ... بَلْ حَكَمَ بَعْضُهُمْ بِشُذُوذِهِ، إِذِ الْمُسْتَعْمَلُ أَنْ يَأْتِيَ خَبَرُ كَادَ مُضَارِعًا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَنْ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ أَوْ قَلِيلًا فِي غَيْرِهَا،

وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ يُعْرَبُ الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ مُضَارِعًا مُقْتَرِنًا بِأَنْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ؟ وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ: "أَنِ" الْمَصْدَرِيَّةَ وَالْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ كَادَ، وَأَنْ نَفْسَهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِكَوْنِهَا حَرْفًا، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ: تَغْرُبُ لَا مَحَلَّ لَهَا؛ لِكَوْنِهَا صِلَةَ الْمَوْصُولِ الْحَرْفِيِّ.

وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

..... *** ..... وَفِي كَانَ وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ ..... بِمَعْنَى أَنَّ النَّصْبَ جَاءَ عَارِضًا فِي خَبَرِ كَانَ وَكَادَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّاظِمُ: عَرَضَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، لَكِنْ بِدُخُولِ الْفِعْلِ النَّاسِخِ انْتَسَخَ حُكْمُ الْخَبَرِ وَانْتَصَبَ بَعْدَ الرَّفْعِ، فَكَأَنَّ النَّصْبَ عَارِضٌ لِدُخُولِ الْفِعْلِ النَّاسِخِ،

هَذَا، وَسَوْفَ يُتَابِعُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ الْكَلَامَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَالْحَالِ وَالْمَفْعُولِ أَرْبَعُ جُمَلْ [15] مِمَّا حَكَوْا أَوْ عَلَّقُوا عَنْهَا الْعَمَلْ[1]

---

[1] ـ يُتَابِعُ النَّاظِمُ هُنَا الْكَلَامَ عَلَى بَقِيَّةِ مَوَاضِعِ النَّصْبِ فَذَكَرَ مِنْهَا:

ـ إِذَا وَقَعَتِ الْجُمْلَةُ حَالًا، اسْمِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً؛ فَجُمْلَةُ: وَهُوَ سَاجِدٌ فِي قَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ" ... جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ، كَمَا أَنَّ جُمْلَةَ: يَبْكُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْصُوبًا فَكَذَلِكَ هِيَ، عَلَى أَنَّهَا لَا تَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعَ إِلَّا بِشُرُوطٍ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا وَفِي مَا يَكُونُ صَاحِبًا لَهَا، مِنْ كَوْنِهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ: خَبَرِيَّةً لَا إِنْشَائِيَّةً، غَيْرَ مُصَدَّرَةٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ، مُشْتَمِلَةً عَلَى رَابِطٍ يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا كَالْوَاوِ أَوِ الضَّمِيرِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَأَلَّا يَطْلُبَهَا الْعَامِلُ لُزُومًا، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْمَحْضَةِ، وَإِلَّا كَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِأَنْ تَكُونَ نَعْتًا أَوْ حَالًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ.

ـ إِذَا وَقَعَتْ مَفْعُولًا بِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْجُمَلِ، وَهِيَ:

أ ـ الْجُمْلَةُ الْمَحْكِيَّةُ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِمَقُولِ الْقَوْلِ: وَحَدُّوهَا بِأَنَّهَا كُلُّ جُمْلَةٍ تَقَعُ بَعْدَ فِعْلِ الْقَوْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ: كَنَادَى أَوْ دَعَا أَوْ أَوْحَى .. مَحْكِيَّةً بِلَفْظِهَا أَوْ بِمَعْنَاهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ أَنَا يُوسُفُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَدَعَا رَبَّهُ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي قِرَاءَةِ الْكَسْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ.. فَكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمَلِ الْمَحْكِيَّةِ بِالْقَوْلِ تَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا بِهِ لِوُقُوعِ فِعْلِ الْقَوْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ عَلَيْهَا،

وَهُنَا سُؤَالٌ: كَيْفَ يُعْرَبُ مَقُولُ الْقَوْلِ إِذَا طَالَ لَفْظُهُ ؟

وَالْجَوَابُ: إِذَا طَالَ الْكَلَامُ الْمَحْكِيُّ فَتَرَكَّبَ مِنْ عِدَّةِ جُمَلٍ كَانَتِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى ابْتِدَائِيَّةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، ثُمَّ تُعْرَبُ كُلُّ جُمْلَةٍ حَسَبَ مَوْقِعِهَا مِنَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ الْكَلَامُ الْمَقُولُ كُلُّهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا بِهِ، فَفِي مِثْلِ: يَقُولُ الْمُعَلِّمُ: "أَنَا ذَاهِبٌ، وَسَأَرْجِعُ إِلَيْكُمْ، أَحْمِلُ لَكُمُ الْبُشْرَى".... تَكُونُ جُمْلَةُ: "أَنَا ذاهِبٌ" ابْتِدَائِيَّةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَتَكُونُ جُمْلَةُ: "سَأَرْجِعُ" مَعْطُوفَةً عَلَى الِابْتِدَائِيَّةِ فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ أَيْضًا، وَتَكُونُ جُمْلَةُ: "أَحْمِلُ" فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالًا، وَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْجُمَلِ:" أَنَا ذَاهِبٌ، وَسَأَرْجِعُ إِلَيْكُمْ، أَحْمِلُ لَكُمُ الْبُشْرَى" .... مَقُولَ الْقَوْلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا بِهِ،

ب ـ الْجُمْلَةُ الْمُعَلَّقُ عَنْهَا الْعَامِلُ، وَبَيَانُهَا أَنَّهَا جُمْلَةٌ عُلِّقَ فِعْلُهَا الْقَلْبِيُّ الْمُتَصَرِّفُ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ عَنِ الْعَمَلِ فِيهَا لَفْظًا لَا مَحَلًّا لِمَانِعٍ: كَمَجِيءِ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ لَفْظًا لَا مَحَلًّا؛ وَلِذَلِكَ يَسُوغُ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ الْمَعْمُولِ الْمُعَلَّقِ عَنْهُ الْعَامِلُ بِالنَّصْبِ، كَقَوْلِهِ:

وَمَا كُنْتُ أَدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا الْبُكَا *** وَلَا مُوجِعَاتِ الْقَلْبِ؟ حَتَّى تَوَلَّتِ..... فَجُمْلَةُ: مَا الْبُكَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ: أَدْرِي الَّذِي عُلِّقَ عَنِ الْعَمَلِ فِي رُكْنَيْهَا؛ بِسَبَبِ مَجِيءِ مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةِ الَّتِي لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، فَأَبْطَلَتْ عَمَلَ الْفِعْلِ لَفْظًا وَبَقِيَ عَمَلُهُ فِي الْمَحَلِّ؛ فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عُطِفَتْ كَلِمَةُ: مُوجِعَاتِ الْمُفْرَدَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ انْتَصَبَتْ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْكَسْرَةُ،

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا أَيْضًا جُمْلَةُ: "هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ" فَإِنَّهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ: عَلِمْتَ لَمَّا عُلِّقَ عَمَلُهُ لَفْظًا فِي رُكْنَيْهَا بِمَا النَّافِيَةِ الَّتِي لَهَا الصَّدَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ قُلْتَ: أَعَلِمْتُ مُحَمَّدًا مَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَجُمْلَةُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْمَفْعُولَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَإِنْ قُلْتَ: عَرَفْتُ مَنْ زَيْدٌ؛ فَجُمْلَةُ: مَنْ زيدٌ جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَامِلَ الْمُعَلَّقَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ كَانَتِ الْجُمْلَةُ الْمُعَلَّقُ عَنْهَا الْعَامِلُ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ تَكُونُ سَادَّةً مَسَدَّ مَفْعُولَيْهِ، وَإِنْ كَان مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ قَامَتِ الْجُمْلَةُ مَقَامَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا، ... وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

... وَالْمَفْعُولِ أَرْبَعُ جُمَلْ *** مِمَّا حَكَوْا أَوْ عَلَّقُوا عَنْهَا الْعَمَلْ .. وَقَدْ رُفِعَتْ كَلِمَةُ: أَرْبَعٍ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وُهُوَ أَي: الْمَفْعُولُ أَرْبَعُ جُمَلٍ ... وَلَكِنْ أَيْنَ الْجُمْلَتَانِ الْأُخْرَيَانِ؟ أَشَارَ إِلَيْهِمَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِلٍ أَرَى ** أَوْ ظَنَّ ....., وَهُمَا:

ج ـ آخِرُ مَفَاعِيلِ أَرَى، وَأَرَى وَأَعْلَمَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَقْصُودُ بِآخِرِ مَفَاعِيلِ: أَرَى الْمَفْعُولُ الثَّالِثُ، كَجُمْلَةِ: "نَجَحَ" فِي قَوْلِنَا: "أَعْلَمْتُ زَيْدًا عَمْرًا نَجَحَ"؛ فَجُمْلَةُ نَجَحَ: جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصبٍ مَفْعُولٌ ثَالِثٌ لِلْفِعْلِ: أَعْلَمَ ..... وَلَكِنْ: لِمَاذَا الثَّالِثُ دُونَ الثّانِي؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً هُنَا؛ إِذْ هُوَ فِي الْأَصْلِ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولَ الثّانِيَ؛ لِأَنَ الثَّانِيَ مُبْتَدَأٌ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُبْتَدَأُ لَا يَكُونُ جُمْلَةً.

د ـ آخِرُ مَفْعُولَيْ ظَنَّ: أَي الثَّانِي؛ إِذْ ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَقَطْ، وَخُصَّ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً؛ لِكَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ خَبَرًا عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا يَكُونُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مُبْتَدَأٌ، وَالْمُبْتَدَأُ لَا يَقَعُ إِلَّا مُفْرَدًا لَا جُمْلَةً، وَمِثَالُهُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا يَكْتُبُ؛ فَجُمْلَةُ: يَكْتُبُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِظَنَّ.

أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِلِ [1] أَرَى [16] أَوْ ظَنَّ أَوْ تُضِفْ [2] إِلَى الْوَقْتِ اجْرُرَا [3]

---

[1] ـ جُرَّتْ كَلِمَةُ: مَفَاعِلَ بِالْكَسْرَةِ، لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِعْلِ أَرَى.

[2] ـ مَا إِعْرَابُ: الْفِعْلِ: "تُضِفْ"؟ إِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا، لِكَوْنِهِ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ، وَالسُّؤَالُ هَلْ حَذَفَ النَّاظِمُ الْإِعْرَابَ ضَرُورَةً؟ إِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَأَخَفُّ مِنْهَا أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْأَجْوَفَ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، لَكِنْ أَيْنَ الْجَازِمُ؟ هِيَ أَدَاةُ الشَّرْطِ "إِنِ" الْمَحْذُوفَةَ ضَرُورَةً، صَحِيحٌ أَنْ حَذْفَ أَدَاةِ الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ عَلَى الرَّاجِحِ لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ أَحْكَامٌ، وَلَسْتُ فِيمَا قُلْتُ بِبِدْعٍ مِنَ الْمُعَلِّقِينَ فَهَا هُوَ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ يَقُولُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ "الْمُعَرَّفِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ":

أَلْ: حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ *** فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ: النَّمَطْ

يَقُولُ إِنَّ لَفْظَةَ "نَمَطٍ" مُبْتَدَأٌ، وَقَالَ: سَوَّغَ ذَلِكَ إِعَادَتُهُ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ. وَ"عَرَّفْتَ": شَرْطٌ حُذِفَتْ أَدَاتُهُ ضَرُورَةً. وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ. وَ"قُلْ" فِعْلُ أَمْرٍ جَوَابُ الشَّرْطِ، حُذِفَتْ مِنْهُ الْفَاءُ لِلضَّرُورَةِ، وَالشَّرْطُ وَجَوَابُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ. وَالتَّقْدِيرُ: فَنَمَطٌ إِذَا عَرَّفْتَهُ فَقُلْ فِيهِ النَّمَطَ، عَلَى مَعْنَى: إِذَا أَرَدْتَ تَعْرِيفَهُ فَقُلْ....

وَعَلَى هَذَا فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ الْفِعْلَ شَرْطٌ وَأَنَّ جَوَابَهُ: اجْرُرَا بِحَذْفِ الْفَاءِ ضَرُورَةً، هَذَا أَوَّلًا،

ثُمَّ ثَانِيًا: أَيُّهُمَا يُضَافُ إِلَى الْآخَرِ الْوَقْتُ إِلَى الْجُمْلَةِ أَمِ الْجُمْلَةُ إِلَى الْوَقْتِ؟ لَاشَكَّ أَنَّ الْوَقْتَ هُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ فَهُوَ مُضَافٌ وَهِيَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: إِنْ تُضِفْ أَيِ الْجُمْلَةَ إِلَى الْوَقْتِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: أَوْ يُضَفْ لَهَا الْوَقْتُ بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: أَوْ إِنْ يُضَفْ اسْمُ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمْلَةِ فَاجْرُرْهَا أَيْ فَاجْعَلْهَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ هَكَذَا: أَوْ إِنْ تُضِفْ لَهَا الْوَقْتَ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّحَ قَوْلَ النَّاظِمِ بِأَنَّ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ نِسْبَةً فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا وَإِنْ جَازَ لَكِنَّ الِاصْطِلَاحَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُضَافٌ وَأَنَّ الثَّانِيَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْجَرْيُ وَرَاءَ الِاصْطِلَاحِ وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهِ أَوْلَى.

[3] ـ الْفِعْلُ: اجْرُرَا فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا قُلِبَتْ أَلِفًا لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا.

وَكُلَّ مَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا [17] لَمَّا الزَّمَانِي [1] بَيْنَمَا بَيْنَا كَذَا [2]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّهَا ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ فِي الْقَوَافِي وَمَا دُونَهَا.

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا قَبْلَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَهُوَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا اسْمُ الْوَقْتِ أَوِ الزَّمَانِ أَوْ بَعْضُ الظُّرُوفِ مِمَّا سَتُذْكَرُ بَعْدُ، فَتَقَعَ الْجُمْلَةُ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَبِالتَّالِي تَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ وَتُسَمَّى الْجُمْلَةَ الْمُضَافَ إِلَيْهَا ..... إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالَّذِي يُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اسْمُ الزَّمَانِ كَالْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ وَاللَّحْظَةِ وَالْحِينِ وَمَا شَابَهَهَا، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ، فَجُمْلَةُ هُمْ بَارِزُونَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ يَوْمٍ إِلَيْهَا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: "قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ" فَجُمْلَةُ: يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ..... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهَا وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كِلَا الْجُمْلَتَيْنِ الِاسْمِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ تَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مَتَى أُضِيفَ اسْمُ الْوَقْتِ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: أَوْ تُضِفْ إِلَى الْوَقْتِ اجْرُرَا، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ مَا فِيهِ.

الثَّانِي: بَعْضُ الظُّرُوفِ نَحْوُ:

ـ إِذْ، وَإِذَا، وَهُمَا ظَرْفَا زَمَانٍ، لَكِنْ إِذْ لِلْمَاضِي وَإِذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ: إِذْ لِلْمُضِيِّ وَإِذَا لِلْآتِي، وَمِنْ أَمْثِلَةِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ، وَقَوْلُهُ: وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ .... فَكُلُّ هَذِهِ الْجُمَلِ بَعْدَ إِذْ ، وَإِذَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ الظَّرْفَيْنِ إِذْ وَإِذَا إِلَيْهَا، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ إِذْ تُضَافُ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ الِاسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ بَيْنَمَا تَخْتَصُّ إِذَا بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ قَوْلِهِ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ؟ قُلْنَا هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ حَيْثُ، وَهِيَ ظَرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيٌّ لَشَبَهِهَا بِالْحَرْفِ فِي الِافْتِقَارِ؛ إِذْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً إِلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ أَوِ اسْمِيَّةٍ، لَكِنْ إِضَافَتُهَا إِلَى الْفِعْلِيَّةِ أَكْثَرُ، كَاجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي بِكَ الْمَجْلِسُ، وَاجْلِسْ حَيْثُ زَيْدٌ يَجْلِسُ، قَالَ فِي الْفَرِيدَةِ: حَيْثُ مَكَانٌ وَأَضِفْ لِلْجُمْلَةِ..... وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ *** حَيْثُ وَإِذْ، وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ ..... وَعَلَيْهِ فَكُلٌّ مِنْ جُمْلَتَيْ:

يَنْتَهِي بِكَ الْمَجْلِسُ، وَزَيْدٌ يَجْلِسُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ حَيْثُ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ إِلَى جَوَازِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُفْرَدِ، فَتَقُولُ: ذَهَبْتُ حَيْثُ زَيْدٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَنَطْعَنُهُمْ حَيْثُ الْكُلَى بَعْدَ ضَرْبِهِمْ *** بِبِيضِ الْمَوَاضِي حَيْثُ لَيِّ الْعَمَائِمِ..... وَبِقَوْلِهِ:

أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعَا *** نَجْمًا يُضِيءُ كَالشِّهَابِ لَامِعَا

حَيْثُ أَضَافَ كُلٌّ مِنَ الشَّاعِرِ وَالرَّاجِزِ حَيْثُ إِلَى الْمُفْرَدِ؛ فَكُلٌّ مِنَ: الْكُلَى وَلَيِّ الْعَمَائِمِ وَسُهَيْلٍ فِي الْبَيْتَيْنِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ عِنْدَهُ، وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ أَوَّلًا لَمْ يُعْرَفْ قَائِلُهُمَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا، كَمَا أَنَّهُمَا ثَانِيًا رُوِيَا عَلَى الْأَصْلِ بِرَفْعِ مَا بَعْدَ حَيْثُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُفْرَدِ أَنْ تَكُونَ مُعْرَبَةً لَا مَبْنِيَّةً، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ: مَاذَا لَوْ جَاءَ بَعْدَهَا مُفْرَدٌ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَمَا جَاءَ فِي الْبَيْتَيْنِ؟ وَالْجَوَابُ: يُرْفَعُ الْمُفْرَدُ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا جَوَازًا؛ لِكَوْنِهِ كَوْنًا عَامًّا، وَالتَّقْدِيرُ: مَوْجُودٌ أَوْ كَائِنٌ؛ وَبِالتَّالِي تَكُونُ حَيْثُ مُضَافَةً إِلَى جُمْلَةٍ لَا مُفْرَدٍ.

ـ لَمَّا الْوُجُودِيَّةُ، وَتُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ فِعْلُهَا مَاضٍ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ بِمَعْنَى: حِينَ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ: لَمَّا كَحِينَ وَأَجَلْ مِثْلُ نَعَمْ **** ..... وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ الَّذِي تَبَنَّاهُ أَبُو بَكْرٍ السَّرَّاجُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ جِنِّي تَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافًا إِلَيْهِ كَجُمْلَةِ: جَاءَ أَمْرُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ لَمَّا حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ؛ إِذْ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهَا غَيْرَ مُجَرَّدِ الرَّبْطِ، عِنْدَ قَوْلِ الزَّوَاوِيِّ:

حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ لَمَّا *** فِي نَحْوِ: لَمَّا جِئْتُ جَاءَ الْأَسْمَى ..... وَعَلَى هَذَا فَهِيَ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَا تُضَافُ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهَا، وَبِالتَّالِي فَلَا مَحَلَّ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

ـ وَأَخِيرًا ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَ ظَرْفَي الزَّمَانِ: بَيْنَمَا وَبَيْنَا كَالظُّرُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي إِضَافَتِهَا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ فِيهَا الْجَرَّ مَحَلًّا، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: بَيْنَمَا بَيْنَا كَذَا أَيْ كَإِذْ وَإِذَا وَحَيْثُ وَلَمَّا فِي إِضَافَتِهَا إِلَى الْجُمْلَةِ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ بَيْنَا وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّرِيقِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَجُمْلَةُ أَنَا فِي الطَّرِيقِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ بَيْنَا إِلَيْهَا،أَمَّا بَيْنَمَا فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ "مَا" تَكُفُّ "بَيْنَ" عَنِ الْإِضَافَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَحَلَّ لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظُّرُوفِ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ فَتَعْمَلُ فِيهَا الْجَرَّ مَحَلًّا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَكُلَّ مَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا *** لَمَّا الزَّمَانِي بَيْنَمَا بَيْنَا كَذَا ..... بِنَصْبِ كَلِمَةِ: كُلٍّ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ: اجْرُرَنْ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاجْرُرْ كُلَّ مَا وَقَعَ بَعْدَ إِذْ، وَحَيْثُ، وَإِذَا وَلَمَّا ..... مِنَ الْجُمَلِ مَحَلًّا بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِالْمُضَافِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَفْعُولِ: اجْرُرَنِ الْمُقَدَّرِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ تُضِفِ اسْمَ الْوَقْتِ إِلَى جُمْلَةٍ فَاجْرُرْهَا وَكُلَّ مَا وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ إِذْ، وَحَيْثُ وَإِذَا وَلَمَّا ..... الخ، وَالْمَقْصُودُ الْحُكْمُ بِأَنَّهَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَوَابَ [1] شَرْطٍ جَازِمٍ فَاجْزِمْ إِذَا [18] بِالْفَاءِ كَانَتْ قُرِنَتْ أَوْ بِإِذَا [2]

وَاحْكُمْ بِهِ لِلْفِعْلِ لَا لِلْجُمْلَهْ [19] فِي نَحْوِ: إِنْ زُرْتُكَ زُرْتُ وُصْلَهْ [3]

---

[1] ـ بِنَصْبِ كَلِمَةِ: جَوَابٍ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: فَاجْزِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْبَيْتِ أَنِ اجْعَلِ الْجُمْلَةَ الَّتِي تَقَعُ جَوَابًا لِأَدَاةِ شَرْطٍ جَازِمَةٍ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالْفَاءِ الرَّابِطَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ" أَوْ بِإِذَا الَّتِي تَخْلُفُ الْفَاءَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ، وَالسُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ لَوْ سَقَطَتْ فَاءُ الرَّبْطِ لِلضَّرُورَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حُكْمَ الْفَاءِ مُقَدَّرَةً كَحُكْمِهَا ظَاهِرَةً؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ جُمْلَةُ الْجَوَابِ أَيْضًا فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لَوْ سَقَطَتِ الْفَاءُ الرَّابِطَةُ ضَرُورَةً، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا .....؛ فَجُمْلَةُ: اللهُ يَشْكُرُهَا: جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِوُقُوعِهَا جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ مُقْتَرِنًا بِالْفَاءِ الْمُقَدَّرَةِ؛ حَيْثُ حَذَفَهَا الشَّاعِرُ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ يُرِيدُهَا.

[2] ـ هَلْ هُنَا إِيطَاءٌ لِتَكْرَارِ إِذَا فِي الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ؟ وَالْجَوَابُ لَا، لِأَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَمْ تَتَكَرَّرْ بِلَفْظِهَا تَمَامًا؛ حَيْثُ دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ الْبَاءُ عَلَى إِحْدَاهُمَا بَيْنَمَا خَلَتِ الْأُخْرَى مِنَ الْبَاءِ، ثُمَّ إِنَ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى يَتَّضِحُ مِنْ مَعْنَى الْبَيْتِ: وَهُوَ أَنَّ جُمْلَةَ جَوَابِ الشَّرْطِ تَكُونُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ إِذَا كَانَتِ الْأَدَاةُ جَازِمَةً، وَاقْتَرَنَتْ بِالْفَاءِ الرَّابِطَةِ، أَوْ بِمَا يَخْلُفُهَا مِنْ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ،

[3] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: لِلْجُمْلَهْ، وَصِلَهْ، ، وَهَكَذَا.....، وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْلٌ، وَالرَّوِيُّ هُوَ اللَّامُ، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتِ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ ..... وَمُرَادُ النَّاظِمِ بِالْبَيْتِ أَنِ: احْكُمْ بِالْجَزْمِ لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ لَا لِلْجُمْلَةِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ الْجَازِمِ ـ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمِثَالِ ـ فِعْلًا مَاضِيًا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِالْفَاءِ؛ فَفِي مِثْلِ: إِنْ زُرْتُكَ زُرْتُكَ وُصْلَةً لَا تَكُونُ جُمْلَةُ الْجَوَابِ: زُرْتُكَ وُصْلَةً فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بَلِ الْفِعْلُ: "زُرْتُكَ" فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْفَاءِ.

كَذَلِكَ الشَّرْطُ إِذَا الْآتِي جُزِمْ [20] فِي عَطْفِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمّْ [1]
جُمْلَتُهُ إِنْ أُعْمِلَتْ فِي مِثْلِ إِنْ [21] قَامَ وَيَقْعُدْ ذَا الْفَتَى سَرَّ الْحَزِنْ

---

[1] ـ "تَتِمَّ" فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنْ وَفَاعِلُهُ كَلِمَةُ: جُمْلَتِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تَفْتَقِرُ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ إِلَى مَا يَلِيهَا، وَإِذَنْ بِالْبَيْتِ إِيطَاءٌ مَعِيبٌ،

وَالْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ مَاضِيًا يَكُونُ كَجَوَابِ الشَّرْطِ الْمَاضِي غَيْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْفَاءِ فِي كَوْنِ الْجَزْمِ لَهُ وَحْدَهُ لَا لِلْجُمْلَةِ بِأَسْرِهَا، فَفِي مِثْلِ: إِنْ ذَاكَرْتَ تَنْجَحْ يَكُونُ فِعْلُ الشَّرْطِ: ذَاكَرَ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، لَا الْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ،..... وَلَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّنَا لَوْ عَطَفْنَا فِعْلًا مُضَارِعًا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَاضِي قَبْلَ أَنْ تَكْتَمِلَ جُمْلَةُ الشَّرْطِ بِذِكْرِ مَا عَمِلَ فِيهِ صَدْرُهَا لَكَانَ مَجْزُومًا تَقُولُ: إِنْ ذَاكَرَ وَيَجْتَهِدْ مُحَمَّدٌ نَجَحَ بِجَزْمِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ فِعْلِ الشَّرْطِ، قَدْ يُقَالُ وَلِمَ لَا يَكُونُ جَزْمُهُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ جُمْلَةِ فِعْلِ الشَّرْطِ؟ أَقُولُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ قَبْلَ اكْتِمَالِهَا بِذِكْرِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ مَعْمُولُ الْفِعْلِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْجَزْمُ مَحْكُومًا بِهِ لِلْفِعْلِ وَحَدَهُ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْمُمْتَنِعِ أَعْنِي الْعَطْفَ عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا. وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنْ أُعْمِلَتْ أَيْ: إِنْ أُعْمِلَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْمَقْصُودُ فِعْلُهَا فِي مَعْمُولٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ وَعَنِ الْمُضَارِعِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَالسُّؤَالُ: وَمَاذَا لَوْ أَعْمَلْنَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فِي الْفَاعِلِ؟ لَوْ أَعْمَلْنَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فِي الْفَاعِلِ لَأَضْمَرْنَا الْفَاعِلَ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَيَكُونُ الْمُضَارِعُ مَعْطُوفًا عَلَى الْجُمْلَةِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ الْجَزْمِ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ وَحْدَهُ، لِجَوَازِ كَوْنِ جَزْمِ الْمَعْطُوفِ لِعَطْفِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي فِي مَحَلِّ الْجَزْمِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي أَقُومُ بَعْدَ إِنْ قُمْتَ اخْتُلِفْ [22] قِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ الْفَا حُذِفْ [1]

---

[1] ـ هَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنَ النَّاظِمِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِحُكْمِ الْمُضَارِعِ فِي مِثْلِ: إِنْ قُمْتَ أَقُومُ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ كَمَا مَثَّلَ النَّاظِمُ، وَلَكِنْ عَلَي أَيِّ أَسَاسٍ؟ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ رَفْعِهِ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ النُّحاةِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ أَقُومُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ تَأَخَّرَ مِنْ تَقْدِيمٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَقُومُ إِنْ قُمْتَ أَقُمْ، وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: قِيلَ دَلِيلُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هُوَ نَفْسُ الْجَوَابِ، وَالْأَصْلُ: إِنْ قُمْتَ فَأَنَا أَقُومُ، غَيْرَ أَنَّ الْفَاءَ الرَابِطَةَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ قَدْ حُذِفَتْ وَحُذِفَ مَعَهَا الْمُبْتَدَأُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ فَأَقُومُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ والْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلَّ رَفْعٍ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ مَعَ الْفَاءِ الرَّابِطَةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: "وَقِيلَ الْفَا حُذِفْ" ..... وَالسُّؤَالُ: مَا مَحَلُّ "أَقُومُ" مِنَ الْإِعْرَابِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، وَهُوَ مَعَ الْمُبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِتَقْدِيرِ اقْتِرَانِهِ بِالْفَاءِ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ فِي التَّابِعِ، فَتَقُولُ عَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ قَامَ زَيْدٌ أَقُومُ وَيَقْعُدُ عَمْرٌو بِرَفْعِ الْمُضَارِعِ، وَعَلَى الثَّانِي: إِنْ قَامَ زَيْدٌ أَقُومُ وَيَقْعُدْ عَمْرٌو بِجَزْمِ الْمُضَارِعِ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِاقْتِرَانِهَا بِالْفَاءِ الْمُقَدَّرَةِ .....

وَقِيلَ: لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، بَلْ أَقُومُ هُوَ الْجَوَابُ وَلَا حَذْفَ وَلَا تَقْدِيرَ كَمَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ، فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يُجْزَمْ؟ قُلْنَا لِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ لَمَّا لَمْ تَعْمَلِ الْجَزْمَ فِي لَفْظِ فِعْلِ الشَّرْطِ لِكَوْنِهِ مَاضِيًا مَعَ قُرْبِهِ مِنْهَا فَلَا تَعْمَلُ فِي الْجَوَابِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا مَحَلَّ لِجُمْلَةِ:"أَقُومُ" مِنَ الْإِعْرَابِ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ الْفَاءِ الرَّابِطَةِ هُنَا .....

وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهْيَ[1] عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ تَبِعَتْ [23] مِنْ مُفْرَدٍ أَوْ جُمْلَةٍ تَقَدَّمَتْ [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجُمْلَةَ التَّابِعَةَ لِاسْمٍ مُفْرَدٍ أَوْ لِجُمْلَةٍ يَكُونُ مَحَلُّهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى حَسَبِ إِعْرَابِ الْمُفْرَدِ أَوِ الْجُمْلَةِ الْمَتْبُوعَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُفْرَدُ مَرْفُوعًا كَانَتِ الْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لَهُ صِفَةً أَوْ بَدَلًا أَوْ مَعْطُوفَةً فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا كَانَتِ الْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لَهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ .... وَهَكَذَا، وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً: جُمْلَةُ: لَا رَيْبَ فِيهِ فِي قوله: "رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ" فِي مَحَلِّ جَرٍّ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِيَوْمٍ، وَالصِّفَةُ مِنَ التَّوَابِعِ، وَجُمْلَةُ: هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ فِي قوله:" وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ" فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ النَّجْوَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا تَفْسِيرِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَجُمْلَةُ: أَبُوهُ مُتَفَوِّقٌ فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ نَاجِحٌ وَأَبُوهُ مُتَفَوِّقٌ إِنْ عَطَفْتَهَا عَلَى الْخَبَرِ تَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَإِنْ عَطَفْتَهَا عَلَى جُمْلَةِ: زَيْدٌ نَاجِحٌ فَلَا مَحَلَّ لَهَا لِكَوْنِهَا مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا، وَلَوْ أَنَّكَ جَعَلْتَ الْوَاوَ لِلْحَالِ لَا لِلْعَطْفِ لَكَانَتِ الْجُمْلَةُ حَالًا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ وَلَا تَبَعِيَّةَ هُنَا.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَتْبُوعُ مُفْرَدًا، فَإِنْ كَانَ جُمْلَةً فِي مَحَلِّ رَفْعٍ كَانَتِ الْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لَهَا عَطْفًا أَوْ بَدَلًا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَتْبُوعَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ كَانَتِ الْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لَهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، ..... وَهَكَذَا، فَلَوْ قُلْنَا: زَيْدٌ يَنْظِمُ الشِّعْرَ وَيَرْوِيهِ لَكَانَتْ جُمْلَةُ يَرْوِيهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةِ: يَنْظِمُ الشِّعْرَ الْوَاقِعَةِ خَبَرًا، وَجُمْلَةُ: لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا *** وَإِلَّا فَكُنْ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمَا ..... جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِكَوْنِهَا بَدَلًا مِنْ جُمْلَةِ: ارْحَلْ مَقُولِ الْقَوْلِ، عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تَقَعُ بَدَلًا مِنْ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ أَوْضَحَ مِنَ الْأُولَى فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَأَوْفَى مِنْهَا، كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي مَعَنَا.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْجُمْلَةَ التَّابِعَةَ تَكُونُ فِي مَحَلِّ مَا تَبِعَتْهُ مُفْرَدًا كَانَ الْمَتْبُوعُ أَوْ جُمْلَةً.

[2] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ تَعَيَّنَتْ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا هُنَا لَا وَصْلًا؛ لِأَنَّ الشِّعْرَ خَلَا مِنَ الرَّوِيِّ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الشِّعْرِ رَوِيٌّ فَتَكُونُ وَصْلًا لَا غَيْرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ الْآتِي:

فِعْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزِمَنْ وَأُعْمِلَتْ *** كَلَيْسَ نَفْيًا وَقَلِيلًا عَمِلَتْ

مَنْ ظَنَّنِي أَعْلَمْتُهُ فَضْلِي ظَهَرْ [24] إِذْ صُغْتُ نَظْمًا اسْتَنَارَ وَزَهَرْ [1]

فَاللهُ يَعْلَمُ أَكُنْتُ كِدْتُ [25] أَقُولُ أَنْوِي الْخَيْرَ إِنِّي سُدْتُ [2]

---

[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَازْدَهَرْ، وَزَهَرَ وَازْدَهَرَ بِمَعْنَى: تَلَأْلَأَ.

[2] ـ جَمَعَ النَّاظِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ كُلَّ الْجُمَلِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، كَمَا يَتَّضِحُ مِمَّا يَلِي:

ـ جُمْلَةُ: ظَنَّنِي .... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لِاسْمِ الشَّرْطِ الْجَازِمِ: مَنْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ بِأَنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ وَحْدَهَا هِيَ الْخَبَرُ؛ إِذْ لَا تُشْتَرَطُ الْإِفَادَةُ التَّامَّةُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِسْنَادُ فَقَطْ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ حُسْنُ السُّكُوتِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بَلِ الْخَبَرُ هُوَ جُمْلَةُ الْجَوَابِ، وَقِيلَ بَلْ هُمَا مَعًا الْخَبَرُ ـ كَمَا يَرَى بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ كَالشَّيْخِ مُحْيِي ـ، أَمَّا الْفِعْلُ: ظَنَّ وَحْدَهُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْجَزْمَ لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ لَا لِلْجُمْلَةِ إِنْ كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًا وَكَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ جَازِمَةً.

ـ جُمْلَةُ: أَعْلَمْتُهُ .... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ ثَانٍ: لِظَنَّ.

ـ جُمْلَةُ: ظَهَرَ ..... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ ثَالِثٌ: لِأَعْلَمْتُهُ،

ـ جُمْلَةُ: اسْتَنَارَ ... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ صِفَةٌ لِنَظْمٍ.

ـ جُمْلَةُ: زَهَرَ ... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ: اسْتَنَارَ.

ـ جُمْلَةُ: اللهُ يَعْلَمُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِوُقُوعِهَا جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ مَعَ اقْتِرَانِهَا بِالْفَاءِ الرَابِطَةِ.

ـ جُمْلَةُ: يَعْلَمُ ... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لِلَفْظِ الْجَلَالَةِ.

ـ جُمْلَةُ: أَكُنْتُ ... كَانَ النَاسِخَةُ وَمَعْمُولَاهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ فعليَّةٌ سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ: يَعْلَمُ، الَّذِي عُلِّقَ عَنِ الْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهُ بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ الَّتِي لَهَا الصَّدَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ.

ـ جُمْلَةُ: كِدْتُ .... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ: كَانَ.

ـ جُمْلَةُ: أَقُولُ ... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ: كِدْتُ.

ـ جُمْلَةُ: أَنْوِي الْخَيْرَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ: أَقُولُ.

ـ جُمْلَةُ: إِنِّي سُدْتُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّهَا مَقُولُ الْقَوْلِ؛ وَلِهَذَا كُسِرَتْ هَمْزَةُ إِنَّ.

ـ جُمْلَةُ: سُدْتُ... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ النَّاسِخَةِ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْبَيْتَيْنِ قَدْ جَمَعَا كُلَّ الْجُمَلِ الَّتِي بَيَّنَ النَّاظِمُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ لَهَا مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

فِي الِابْتِدَاءِ سَمِّهَا اسْتِنَافِيَهْ [1] [26] وَبَعْدَ حَتَّى وَهْيَ الِابْتِدَائِيَهْ [2]

---

[1] ـ أَصْلُهَا: اسْتِئْنَافِيَّةٌ فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَكَسْرِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ حُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ لِلْوَزْنِ اجْتِزَاءً بِالْكَسْرَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّا كَانُ حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأُسَاةُ

أَيْ كَانُوا، فَحَذَفَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ لِدَلَالَةِ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا كَقَوْلِ الرَّاجِزِ :

لَوْ أَنَّ قَوْمِي حِينَ أَدْعُوهُمْ حَمَلْ *** عَلَى الْجِبَالِ الصُّمِّ لَارْفَضَّ الْجَبَلْ

أَيْ حَمَلُوا، فَأَسْقَطَ الْوَاوَ لِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلَبَ الْحَرَكَةَ لِلْوَقْفِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ تَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، فَأَمَّا الْقَوَافِي فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرْ *** وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرْ ..... وَهَذَا مَا فَعَلَه النَّاظِمُ فِي أَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ، خَلَا مِنْهَا قَوْلُهُ: مَوْضِعُهَا خَبَرَ مُبْتَدَا وَإِنْ *** رَفْعٌ وَفِي كَانَ وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ

وَسَتَأْتِي بَقِيَّتُهَا، وَأَمَّا فِي الْقَوَافِي الْمُطْلَقَةِ فَدُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ يَاءَ النِّسْبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ: فَإِنْ أَنْجُ مِنْ بَابَيْ خُرَاسَانَ لَا أَعُدْ *** إِلَيْهَا وَإِنْ مَنَّيْتُمُونِي الْأَمَانِيَا ..... ؛ فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ الْيَاءَ الثَّانِيَةَ تَخْفِيفًا فَلَمَّا احْتَاجَ إِلَى إِطْلَاقِ الرَّوِيِّ حَرَّكَ الْأُولَى، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ النَّاظِمِ هُنَا الِابْتِدَائِيَهْ، اسْتِنَافِيَهْ، عَلَى أَنَّ تَخْفِيفَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ مِمَّا وَرَدَ فِي السَّعَةِ فِي مِثْلِ: "أُغْنِيَةٍ"، وَقَاسُوا عَلَيْهَا كَلِمَاتٍ، مِثْلُ: "أُمْسِيَةٍ"، وَ"أُضْحِيَةٍ"، وَ"أُمْنِيَةٍ" مُسْتَأْنِسِينَ لِهَذَا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: {تِلْكَ أَمَانِيهِمْ}، وَ{لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ}، وَ{إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَتِهِ}.

هَذَا عَنْ تَخْفِيفِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ فِي الْقَوَافِي مُقَيَّدَةً وَمُطْلَقَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ فَهُوَ قَلِيلٌ أَيْضًا وَسَتَأْتِي أَمْثِلَتُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ:

مَا اسْمٌ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ لَامَةُ *** مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ وَتَامَةُ ..... ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ مَنْ جَرَّ بِهَا لَا يَجْرِي [27] إِذْ لَا تُعَلَّقُ حُرُوفُ الْجَرِّ
عَنْ عَمَلٍ وَبَعْدَهَا مَكْسُورَهْ [28] إِنَّ أَتَتْ وَفَتْحُهَا مَجْرُورَهْ [1]

---

[1] ـ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْجُمْلَةِ الِاسْتِئْنَافِيَّةِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤَوَّلُ بِمُفْرَدٍ أَوْ لَا تَقَعُ مَوْقِعَهُ ثَلَاثُ جُمَلٍ، اتُّفِقَ عَلَى جُمْلَتَيْنِ مِنْهَا، وَاخْتُلِفَ فِي وَاحِدَةٍ، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهُمَا مِنَ الْإِعْرَابِ فَالْجُمْلَةُ الِابْتِدَائِيَّةُ الْمُفْتَتَحُ بِهَا الْقَوْلُ كَجُمْلَةِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَالْجُمْلَةُ الْمُنْقَطِعَةُ أَوِ الْمَفْصُولَةُ عَمَّا قَبْلَهَا كَجُمْلَةِ: رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِنَا: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَجُمْلَةِ: إِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، فَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ الِابْتِدَائِيَّةُ وَالْمُنْقَطِعَةُ عَمَّا قَبْلَهَا مُسْتَأْنَفَتَانِ لَا مَحَلَّ لَهُمَا مِنَ الْإِعْرَابِ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَهِيَ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ حَتَّى الِابْتِدَائِيَّةِ، كَالَّتِي فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا *** بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ ..... فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ حَتَّى الِابْتِدَائِيَّةِ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الزَّجَّاجُ وَابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ إِلَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِحَتَّى؛ لِأَنَّ حَتَّى عِنْدَهُمَا إِمَّا عَاطِفَةٌ وَإِمَّا جَارَّةٌ، وَقَدْ رَدَّ النَّاظِمُ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلُ مَنْ جَرَّ بِهَا لَا يَجْرِي . أَيْ لَا يَصِحُّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تُعَلَّقُ عَنْ عَمَلِ الْجَرِّ فِي الِاسْمِ الَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنْ جَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَمَا دَامَ أَنَّ مَا بَعْدَهَا وَرَدَ مَرْفُوعًا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَإِلَّا فَلِمَ لَمْ تَعْمَلِ الْجَرَّ؟

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَسَرُوا هَمْزَةَ إِنَّ بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: مَرِضَ زَيْدٌ حَتَّى إِنَّهُ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَلَوْ كَانَتْ حَتَّى حَرْفَ جَرٍّ لَفُتِحَتْ هَمْزَةُ إِنَّ بَعْدَهَا كَمَا تُفْتَحُ مَعَ حُرُوفِ الْجَرِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ؛ وَالسُّؤَالُ الْآنَ: لِمَ فُتِحَتْ هَمْزَةُ إِنَّ بَعْدَ حُرُوفِ الْجَرِّ؟

لِأَنَّ: أَنَّ وَمَعْمُولَيْهَا بَعْدَ حُرُوفِ الْجَرِّ تُؤَوَّلُ بِمُفْرَدٍ؛ فَفُتِحَتْ هَمْزَتُهَا، وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ:

وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ *** مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ هَمْزَةَ إِنَّ تُفْتَحُ بَعْدَ حُرُوفِ الْجَرِّ، فَلَمَّا لَمْ تُفْتَحْ فِيمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ بَعْدَ: حَتَّى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ ابْتِدَائِيَّةٌ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

..... وَبَعْدَهَا مَكْسُورَهْ *** إِنَّ أَتَتْ وَفَتْحُهَا مَجْرُورَهْ ..... بِمَعْنَى أَنَّ إِنَّ أَتَتْ بَعْدَهَا مَكْسُورَةَ الْهَمْزَةِ وَلَوْ كَانَتْ إِنَّ وَمَعْمُولَاهَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِحَتَّى لَكَانَ فَتْحُ هَمْزَتِهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُرُّ كَمَا ادَّعَى الزَّجَّاجُ وَابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصِلَةُ اسْمٍ أَوْ لِحَرْفٍ وَالَّتِي [29] بَيْنَ شَيَيْنِ [1] لِبَيَانٍ عَنَّتِ

وَالِاعْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرَا [30] مِنْ جُمْلَةٍ وَالْفَارِسِيُّ حَظَرَا [2]

---

[1] ـ إِسْقَاطُ الْهَمْزَةِ فِي: شَيْءٍ كَمَا فِي الْبَيْتِ لَيْسَ مِنْ بابِ الضَّرُورَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ الْجَائِزِ فِي السَّعَةِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي بَابِ: شَيْءٍ وَسَوْءٍ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: حَذْفُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّيْسَارِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ صَحِيحًا اوْ ذَا عِلَّةِ *** سِوَاهُ يُحْذَفْ بَعْدَ نَقْلِ الشَّكْلَةِ

بِمَعْنَى: إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ حَرْفًا صَحِيحًا أَوْ مُعْتَلًّا سِوَى الْأَلِفِ تُحْذَفُ الْهَمْزَةُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا فَنَقُولُ: سَوْ وَشَيْ وَخَبْ.

وَالثَّانِي: قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءً إِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ، أَوْ قَلْبُهَا وَاوًا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا وَاوٌ، وَإِدْغَامُ الْيَاءِ فِي الْيَاءِ فِي نَحْوِ: شَيٍّ وَإِدْغَامُ الْوَاوِ فِي الْوَاوِ فِي نَحْوِ: سَوٍّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّيْسَارِيُّ فِي: الْوَافِيَةِ نَظْمِ الشَّافِيَةِ بِقَوْلِهِ:

وَبَابُ شَيْءٍ وَسَوٍ قَدْ يُدْغَمُ *** مُشَبَّهًا بِزَائِدٍ يُدَّغَمُ ..... أَيْ بِتَشْبِيهِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ هُنَا

بِالزَّائِدَتَيْنِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هُنَا فَلَا ضَرُورَةَ إِذَنْ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ: أَنِّي لَمْ أَجِدِ الْكَلِمَةَ فِي نُسَخِ النَّظْمِ الْمُتَدَاوَلَةِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ، وَهَذَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ وَيَذْهَبُ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَسْقَطْتُهَا مِنْ نُسْخَتِي.

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى جُمْلَتَيْنِ لَا مَحَلَّ لَهُمَا مِنَ الْإِعْرَابِ:جُمْلَةِ الصِّلَةِ، وَالْجُمْلَةِ الِاعْتِرَاضِيَّةِ، فَأَمَّا جُمْلَةُ الصِّلَةِ فَأُحِبُّ قَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ حُكْمَهَا أَنْ أُشِيرَ إِلَى الْمَوْصُولِ، فَأَقُولَ:

الْمَوْصُولُ قِسْمَانِ: اسْمٌ وَحَرْفٌ، فَأَمَا الِاسْمُ الْمَوْصُولُ فَحَدُّهُ: مَا لَا يَتَعَيَّنُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِصِلَةٍ تَأْتِي بَعْدَهُ وَتَكُونُ جُمْلَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى عَائِدٍ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: خَاصٌّ يَأْتِي عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى الْكَلَامِ نَوْعًا وَعَدَدًا، كَالَّذِي وَالَّتِي وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا، كَقَوْلِهِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ....

وَمُشْتَرَكٌ يَكُونُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْجَمِيعِ نَوْعًا وَعَدَدًا،كَمَنْ وَمَا وَذَا وَأَيٌّ وَذُو، غَيْرَ أَنَّ "مَنْ" تَكُونُ لِلْعَاقِلِ وَ"مَا" لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا "ذَا وَأَيٌّ وَذُو" فَتَكُونُ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: كَافَأْتُ مَنْ فازَ، وَمَنْ فَازَتْ، وَمَنْ فازَا، وَمَنْ فَازَتَا، وَمَنْ فازُوا، وَمَنْ فُزْنَ.....وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الِاسْمَ قَدْ وُصِلَ بِجُمْلَةٍ تُسَمَّى جُمْلَةَ الصِّلَةِ، وَفِيهَا ـ كَمَا رَأَيْنَا ـ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ.

هَذَا عَنِ الْمَوْصُولِ الِاسْمِيِّ، أَمَّا الْمَوْصُولُ الْحَرْفِيُّ فَقَدْ حَدَّهُ صَاحِبُ التَّسْهِيلِ: بِمَا أُوِّلَ مَعَ مَا يَلِيهِ بِمَصْدَرٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَائِدٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ بِالْفَتْحِ وَتُوصَلُ بِاسْمِهَا وَخَبَرِهَا، وَتَخْتَصُّ بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ إِلَّا إِذا كُفَّتْ بِـ (مَا) فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا الِاسْمِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، وَمِثْلُهَا: أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى، وَالثَّانِي: كَيْ وَتُوصَلُ بِفِعْلٍ مُضَارِعٍ، وَلَا يَقَعُ الْمَصْدَرُ مِنْهُمَا إِلَّا مَجْرُورًا بِاللَّامِ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، وَمِثْلُهَا بِتَقْدِيرِ اللَّامِ: وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا، وَالثَّالِثُ: لَوْ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا، وَعَلَامَتُهَا: أَنْ يَصْلُحَ مَوْضِعَهَا (أَنْ)، وَأَكْثَرُ وُقُوعِهَا بَعْدَمَا يَدُلُّ عَلَى تَمَنٍّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ}، وَتُوصَلُ بِفِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ غَيْرِ الْأَمْرِ،

وَالرَّابِعُ: أَنْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَتُوصَلُ بِفِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ مُطْلَقًا، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَصْلَهَا بِالْأَمْرِ، نَحْوُ: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَالْخَامِسُ: مَا وَتُوصَلُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ بِفِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ غَيْرِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ}، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ مَوْصُولَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يُضِيفُ إِلَيْهَا هَمْزَةَ التَّسْوِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ".

وَوَاضِحٌ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا قَدْ وُصِلَ بِجُمْلَةٍ تُؤَوَّلُ مَعَ الْأَحْرُفِ قَبْلَهَا بِمَصَادِرَ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى التَّرْتِيبِ: أَلَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ اللهِ لَهُ؟، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي لِتَسْبِيحِكَ، يَوَدُّ أَحَدُهُمُ التَّعْمِيرَ، وَعَزِيزٌ عَلَيْهِ عَنَتُكُمْ، وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ، وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُهُ، وَإِذَنْ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْصُولِ الِاسْمِيِّ وَالْحَرْفِيِّ فِي احْتِيَاجِهِمَا إِلَى الصِّلَةِ، لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَوْصُولَ الِاسْمِيَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَائِدِ، بِخِلَافِ الْمَوْصُولِ الْحَرْفِيِّ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ جُمْلَةَ الصِّلَةِ لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صِلَةً لِلِاسْمِ، أَمْ لِلْحَرْفِ، وَلَكِنْ لَاحِظْ حِينَ تُعْرِبُ:

أ ـ أَنَّ لِلِاسْمِ الْمَوْصُولِ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ حَسَبَ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، فَالَّذِي فِي قَوْلِنَا: فَازَ الَّذِي اتَّبَعَ اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ فِي قَوْلِكَ: أَكْرَمْتُ الَّذِي جَاءَ، وَهَكَذَا، أَمَّا الْحَرْفُ الْمَوْصُولُ فَلَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ لِانْتِفَاءِ الْإِعْرَابِ عَنِ الْحَرْفِ لَفْظًا وَمَحَلًّا،

ب ـ وَأَنَّ صِلَةَ الْمَوْصُولِ الْحَرْفِيِّ لَا مَحَلَّ لَهَا، لَكِنَّهَا مَعَ الْحَرْفِ الْمَوْصُولِ تُؤَوَّلُ بِمَصْدَرٍ يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَـ "مَا قُمْتَ" فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: عَجِبْتُ مِمَّا قُمْتَ .... فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِمِنْ؛ لِأَنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: عَجِبْتُ مِنْ قِيَامِكَ، وَأَمَّا قُمْتَ، وَحْدَهَا فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، لِأَنَّهَا صِلَةُ مَوْصُولٍ، وَهُوَ مَا الْمَصْدَرِيَّةُ، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ لَا مَحَلَّ لَهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ كَمَا قُلْنَا،

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ الْحَرْفِيِّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّهُمَا مَعًا يُؤَوَّلَانِ بِمَصْدَرٍ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ، هَذَا عَنْ جُمْلَةِ الصِّلَةِ،

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ فَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَقَعُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ جُزْأَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ، كَمَا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَهَكَذَا، أَوْ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ مَعْنًى، كَمَا بَيْنَ جُمْلَتَيِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَبَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ؛ لِأَجْلِ الْبَيَانِ وَالتَّقْوِيَةِ؛ حَيْثُ اشْتَرَطُوا فِي الْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ أَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ كَالتَّوْكِيدِ لَهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهَا، وَأَلَّا تَكُونَ مَعْمُولَةً لِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا؛ وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّ ضَابِطَهَا أَنْ يَصِحَّ سُقُوطُهَا دُونَ أَنْ يَخْتَلَّ الْمَعْنَى،

وَلْنَضْرِبْ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لِيَتَّضِحَ بِهَا الْمَقْصُودُ: اقْرَأْ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

شَجَاكَ ـ أَظُنُّ ـ رَبْعُ الظَّاعِنِينَا *** وَلَمْ تَعْبَأْ بِعَذْلِ الْعَاذِلِينَا ..... بِرَفْعِ "رَبْعٍ" عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ تَلْقَ أَنَّ جُمْلَةَ: "أَظُنُّ" قَدْ وَقَعَتْ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ، فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: "فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ، إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ" تَجِدْ أَنَّ جُمْلَةَ: لَوْ تَعْلَمُونَ، وَقَعَتْ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الصِّفَةِ: "لَقَسَمٌ" وَالْمَوْصُوفِ: "عَظِيمٌ"، وَأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ وَقَعَ مُعْتَرِضًا بَيْنَ جُمْلَةِ الْقَسَمِ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَجُمْلَةِ الْجَوَابِ: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، وَاقْرَأْ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

ذَاكَ الَّذِي وَأَبِيكَ يَعْرِفُ مَالِكًا *** وَالْحَقُّ يَدْمَغُ تُرَّهَاتِ الْبَاطِلِ..... تَجِدْ أَنَّ قَوْلَهَ: وَأَبِيكَ قَدِ اعْتَرَضَ بَيْنَ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَجُمْلَةِ الصِّلَةِ. وَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ" تَجِدْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ وَقَعَ مُعْتَرِضًا بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ، وَاقْرَأْ قَوْلَهُ: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"، تَجِدْ قَوْلَهُ: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ اعْتَرَضَ بَيْنَ جُمْلَتَيْ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، وَ"أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ".

وَقَوْلُ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ: وَالِاعْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرَا *** مِنْ جُمْلَةٍ وَالْفَارِسِيُّ حَظَرَا ..... يُشِيرُ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَقَعَ الِاعْتِرَاضُ بِأَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ، خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ الَّذِي مَنَعَ ذَلِكَ، وَالِاعْتِرَاضُ فِي قَوْلِ اللهِ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ " قَاضٍ عَلَيْهِ وَدَاحِضٌ حُجَّتَهُ؛ حَيْثُ فَصَلَ اللهُ بِآيَتَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا، وَيَرُدُّهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُكَ وَالْخُطُوبُ مُغَيِّرَاتٌ *** وَفِي طُولِ الْمُعَاشَرَةِ التَّقَالِي

لَقَدْ بَالَيْتُ مَظْعَنَ أُمِّ أَوْفَى*** وَلَكِنْ أُمُّ أَوْفَى لَا تُبَالِي..... فَقَدِ اعْتَرَضَتْ جُمْلَتَانِ بَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ، وَهُمَا لَا مَحَلَّ لَهُمَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَاتُ تَفْسِيرٍ [1] أَيِ الْمُعَدَّهْ [2] [31] لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُمْدَهْ

---

[1] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى أَنَّ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ الْجُمْلَةَ التَّفْسِيرِيَّةَ أَوِ الْمُفَسِّرَةَ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي أَوْ تُعَدُّ لِكَشْفِ وَإِظْهَارِ حَقِيقَةِ مَا تَلِيهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فَضْلَةً زَائِدَةً غَيْرَ عُمْدَةٍ، هَذَا شَرْطُهَا، وَبِهِ تَخْرُجُ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَقَعُ خَبَرًا عَنْ ضَمِيرِ الشَّأْنِ مِنْ دَائِرَتِهَا؛ لِكَوْنِهَا عُمْدَةً لَا فَضْلَةً، كَجُمْلَةِ: "اللهُ أَحَدٌ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ ـ وَإِنْ فَسَّرَتِ الضَّمِيرَ وَوَضَّحَتْهُ ـ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا مِنْ تِلْكَ الْجُمَلِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَكَيْفَ وَهِيَ أَحَدُ رُكْنَيِ الْإِسْنَادِ؛ إِذْ هِيَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَالْخَبَرُ عُمْدَةٌ لَا فَضْلَةٌ ؟! عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْجُمْلَةِ الْمُفَسِّرَةِ فَضْلَةً لَا يَعْنِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا دَائِمًا؛ فَالْجُمْلَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ فِي بَابِ الِاشْتُغَالِ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، كَجُمْلَةِ: ضَرَبْتُهُ فِي قَوْلِكَ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ، فَهِيَ جُمْلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، وَلَا إِهْمَالُهَا.

وَالْجُمْلَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الْمُغْنِي ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُجَرَّدَةٌ مِنْ حَرْفِ التَّفْسِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، فَجُمْلَةُ خَلَقَهُ وَمَا بَعْدَهُ تَفْسِيرِيَّةٌ لِ"كَمَثَلِ آدَمَ" لَا بِاعْتِبَارِ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الْجُمْلَةِ مِنْ كَوْنِهِ قُدِّرَ جَسَدًا مِنْ طِينٍ ثُمَّ كُوِّنَ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، أَيْ إِنَّ شَأْنَ عِيسَى كَشَأْنِ آدَمَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ مُسْتَمِرِّ الْعَادَةِ وَهُوَ التَّوَلُّدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ،

وَمَقْرُونَةٌ بِأَيْ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ *** وَتَقْلِينَنِي لَكِنَّ إِيَّاكِ لَا أَقْلِي ..... وَقَوْلُ الشَّاعِرِ هُنَا: لَكِنَّ إِيَّاكِ أَصْلُهُ: لَكِنْ أَنَا إِيَّاكِ، فَحَذَفَ الشَّاعِرُ هَمْزَةَ: أَنَا لِلضَّرُورَةِ وَأَدْغَمَ فَقَالَ: لَكِنَّ

وَمَقْرُونَةٌ بِأَنِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِتَفْسِيرِ الْجُمَلِ، وَتَقَعُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَتَضَمَّنُ الْأُولَى مِنْهُمَا مَعْنَى الْقَوْلِ دُونَ أَحْرُفِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ، وَنَحْوِ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِ افْعَلْ كَذَا، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْبَاءِ، فَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِالْبَاءِ كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً لَا تَفْسِيرِيَّةً.

[2] ـ بِالرَّفْعِ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى "وَذَاتُ تَفْسِيرٍ"، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْهَمْعِ: (أَيْ) بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ حَرْفٌ لِلتَّفْسِيرِ بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ ذَهَبٌ وَغَضَنْفَرٌ أَيْ أَسَدٌ؛ فَتَالِيهَا عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَقِيلَ عَطْفُ نَسَقٍ قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَرُدَّ بِأَنَّا لَمْ نَرَ عَاطِفًا يَصْلُحُ لِلسُّقُوطِ دَائِمًا وَلَا عَاطِفًا مُلَازِمًا لِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِهِ، وَلِتَفْسِيرِ جُمْلَةٍ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: (وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ *** .....)

أَيْ غَيْرَ مُخْبَرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرِ [32] شَأْنٍ [1] وَقُلْ بِحَسَبِ الْمُفَسَّرِ [2]

---

[1] ـ قَوْلُهُ: غَيْرَ مُخْبَرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرِ شَأْنٍ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ: غَيْرَ عُمْدَةٍ، بِحَرْفِ التَّفْسِيرِ: أَيْ، وَغَيْرُ هُنَا بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ: "غَيْرَ عُمْدَةٍ" فِيمَا سَبَقَ، وَضَمِيرُ الشَّأْنِ كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ الرَّاجِحِيُّ: (ضَمِيرٌ غَيْرُ شَخْصِيٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الشَّأْنِ أَوِ الْحَالِ أَوِ الْقِصَّةِ)، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى مُتَقَدِّمٍ؛ حَيْثُ يَقَعُ فِي صَدْرِ الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا يُعْرَبُ مُبْتَدَأً وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْمُفَسِّرَةُ لَهُ خَبَرَهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَذْكُورٌ وَمَحْذُوفٌ:

فَالْمَذْكُورُ نَحْوُ: "هُوَ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}؛ وَكَ "هِيَ" فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

هِيَ الْأُمُورُ كَمَا شَاهَدْتُهَا دُوَلٌ *** مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

وَالْمَحْذُوفُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ}، وَنَحْوِ قَوْلِهِ: {كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ}، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَنَّهُ، وَكَأَنَّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الْهِلَالَ إِذَا رَأَيْتُ نُمُوَّهُ *** أَيْقَنْتُ أَنْ سَيَكُونُ بَدْرًا كَامِلَا ..... وَالتَّقْدِيرُ: أَيْقَنْتُ أَنَّهُ

وَقَوْلُهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُونِ إِلَى الصَّفَا *** أَنِيسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ .... وَالتَّقْدِيرُ: كَأَنَّهُ لَمْ...

وَنُلَاحِظُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي تُفَسِّرُ ضَمِيرَ الشَّأْنِ تُعْرَبُ خَبَرًا، وَبِالتَّالِي فَهِيَ عُمْدَةٌ لَا فَضْلَةٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْحَدُّ الَّذِي وَضَعُوهُ لِلْجُمْلَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ، وَيَكُونُ لَدَيْنَا الْآنَ جُمْلَتَانِ كِلْتَاهُمَا تَكْشِفُ وَتُوَضِّحُ حَقِيقَةَ مَا تَلِيهِ، لَكِنْ لِإِحْدَاهُمَا مَحَلٌّ، وَالْأُخْرَى لَا مَحَلَّ لَهَا؛ وَمِنْ هُنَا رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ مَفْهُومَ الْجُمْلَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ قَاصِرٌ، حَيْثُ إِنَّ الْجُمْلَةَ التَّفْسِيرِيَّةَ الْكَاشِفَةَ لِحَقِيقَةِ مَا تَلِيهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ أَوْ لَا، وَمِنْ أَنْ تَكُونَ فَضْلَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ نَازَعَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلَوْبِينُ فِي كَوْنِ الْجُمْلَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ مُطْلَقًا، وَرَأَى أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ مَا تُفَسِّرُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَحَلٌّ فَتَتْبَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه مَحَلٌّ فَلَا مَحَلَّ لَهَا، فَجُمْلَةُ: خَلَقْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى رَأْيِهِ؛ لِأَنَّهَا تَفْسِيرٌ لِجُمْلَةٍ وَقَعَتْ خَبَرًا لِإِنَّ، أَمَّا جُمْلَةُ: ضَرَبْتُهُ فِي قَوْلِي زَيْدًا ضَرَبْتُهُ فَلَا مَحَلَّ لَهَا عِنْدَهُ لِكَوْنِهَا تَفْسِيرًا لِجُمْلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَقُلْ بِحَسَبِ الْمُفَسَّرِ .... غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُشْعِرُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ رَأْيُهُ، وَيُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَ الْقَارِئَ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ فِعْلِ الْأَمْرِ: قُلْ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَهُ: وَقِيلَ حَسَبَ الْمُفَسَّرِ بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَكَانَ أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي جَوَابِ قَسَمٍ لِذَا مُنِعْ [33] زَيْدٌ لَأُكْرِمَنَّهُ لَكِنْ دُفِعْ
إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعْ [1] مَا بَعْدَهُ [34] خَبَرُ زَيْدٍ لَا الْجَوَابُ وَحْدَهُ [2]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلِكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[2] ـ وَحْدَهُ: حَالٌ مِنَ الْجَوَابِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَالْحَالُ لَا تَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً؟ قُلْنَا: إِنَّهُ مُعَرَّفٌ لَفْظًا مُنَكَّرٌ مَعْنًى؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: لَا الْجَوَابُ مُنْفَرِدًا، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةُ: الْعَرَاكِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا *** وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ..... فَهِيَ ـ وَإِنْ وَرَدَتْ مَعْرِفَةً فِي اللَّفْظِ ـ مُؤَوَّلَةٌ بِنَكِرَةٍ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: أَرْسَلَهَا مُعْتَرِكَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ *** تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ

وَقَدْ ذَكَرَ النَاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جُمْلَةَ جَوَابِ الْقَسَمِ سَوَاءٌ ذُكِرَ الْقَسَمُ بِفِعْلِهِ وَحُرُوفِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ، أَوِ اكْتُفِيَ بِالْحَرْفِ دُونَ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، أَوْ لَمْ يُذْكَرِ الْقَسَمُ بَلْ فُهِمَ مِنَ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ، فَجُمْلَةُ كُلِّ جَوَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَالْأَيْمَانِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، لِذَا مَنَعَ بَعْضُ النُّحَاةِ كَثَعْلَبٍ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ لَأُكْرِمَنَّهُ .... وَلَكِنْ لِمَ؟ لِأَنَّ زَيْدًا عَلَى مَا قَالُوا مُبْتَدَأٌ يَفْتَقِرُ إِلَى خَبَرٍ، وَجُمْلَةُ: لَأُكْرِمَنَّهُ جَوَابُ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ فَكَيْفَ تَكُونُ خَبَرًا؟!، وَقَدْ رَدَّ النَّحْوِيُّونَ قَوْلَهُ بِأَنَّ جُمْلَةَ الْجَوَابِ لَيْسَتْ هِيَ الْخَبَرُ وَحْدَهَا بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْخَبَرِ، إِذِ التَّقْدِيرُ: زَيْدٌ أُقْسِمُ لَأُكْرِمَنَّهُ، فَجُمْلَةُ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفَةُ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ كُلُّ ذَلِكَ هُوَ خَبَرُ زَيْدٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مُمْتَنِعًا لُغَةً، وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ وَقَدْ وَرَدَ بِهِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ؛ حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَقَالَ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا، فَدَلَّ كُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِثْلَ: زَيْدٌ لَأُكْرِمَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ لُغَةً كَمَا زَعَمَ ثَعْلَبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّرْطُ لَمْ يَجْزِمْ كَلَوْلَا لَوْ إِذَا [35] أَوْ جَازِمٍ خَالٍ مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا [1]

---

[1] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا رُغْمَ تَكْرَارِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِلَفْظِهَا وَتَمَامِهَا لِاخْتِلَافِ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى فَإِذَا فِي قَوْلِهِ: كَلَوْلَا لَوْ إِذَا، أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ غَيْرِ الْجَازِمَةِ بَيْنَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ: "أَوْ جَازِمٍ خَالٍ مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا" إِذَا الْفُجَائِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْفَاءِ وَتَخْلُفُهَا فِي الرَّبْطِ بَيْنَ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَتَخْلُفُ الْفَاءَ إِذَا الْمُفَاجَأَهْ *** كَإِنْ تَجُدْ إِذَا لَنَا مُكَافَأَهْ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ،

وَالْبَيْتُ ذَكَرَ فِيهِ النَاظِمُ أَنَّ جُمْلَةَ جَوَابِ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ أَدَاةُ الشَّرْطِ غَيْرَ جَازِمَةٍ، كَلَوْ وَلَوْلَا وَإِذَا، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلًا: لَوْ أَتَيْتَ إِلَيَّ لَأَكْرَمْتُكَ .... لَكَانَتْ جُمْلَةُ لَأَكْرَمْتُكَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهَا جَوَابًا لِشَرْطٍ غَيْرِ جَازِمٍ

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ خَلَا مِنَ الْفَاءِ أَوْ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَطَلَّبْهَا لِلرَّبْطِ حَيْثُ يَصْلُحُ الْجَوَابُ لِأَنْ يَقَعَ مَوْضِعَ الشَّرْطِ؛ فَيَنْجَحُ فِي قَوْلِكَ: إِنْ تُذَاكِرْ تَنْجَحْ ..... فِعْلُ جَوَابِ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ، وَجُمْلَةُ الْجَوَابِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِخُلُوِّهَا مِنَ الْفَاءِ أَوْ إِذَا الرَّابِطَتَيْنِ لِكَوْنِ فِعْلِ الْجَوَابِ لَا يَطْلُبُ شَيْئًا مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ مُضَارِعًا يَصْلُحُ لِأَنْ يَلِيَ الْأَدَاةَ أَوْ يَقَعَ مَوْقِعَ الشَّرْطِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ مِمَّا يَتَطَلَّبُ الْفَاءَ أَوْ إِذَا لِكَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الشَّرْطِ فَإِنَّ جُمْلَةَ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، سَوَاءٌ ذُكِرَتِ الْفَاءُ أَوْ إِذَا الْفُجَائِيَّةُ الَّتِي تَخْلُفُهَا أَمْ قُدِّرَتَا، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ،

بَقِيَ أَمْرٌ: وَهُوَ مَاذَا لَوْ أَتَى الْجَوَابُ مَقْرُونًا بِالْفَاءِ وَلَمْ يَتَطَلَّبْهَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: أَوْ جَازِمٍ خَالٍ مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا أَنَّ الْجَوَابَ لَوِ اقْتَرَنَ بِأَحَدِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَتَطَلَّبْهَا يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَالْمُضَارِعِ الْمُجَرَّدِ أَوِ الْمَنْفِيِّ بِلَا، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ بَعْدَ الْفَاءِ؛ وَلِذَا يَرْتَفِعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا،

جَاءَ فِي (الْهَمْعِ): " وَيُرْفَعُ الْجَوَابُ وُجُوبًا إِنْ قُرِنَ بِالْفَاءِ سَوَاءٌ كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًا نَحْوُ: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ}، أَمْ مُضَارِعًا، نَحْوُ: {فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا}، رُفِعَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَهُوَ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، فَهُوَ لَا يَخَافُ.

أَوْ إِنْ أَتَتْ تَتْبَعُ فَاقِدَ الْمَحَلّْ [36] وَالْوَاوُ لَا لِلْحَالِ بَلْ لِلْعَطْفِ حَلّْ [1]

وَقَالَ الرَّضِيُّ: " مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ تَقْدِيرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْأَخِيرِ؛ لِيَكُونَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً فِي التَّقْدِيرِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .. وَإِنْ ثَبَتَ نَحْوُ قَوْلِكَ: "إِنْ غِبْتَ فَيَمُوتُ زَيْدٌ" لَمْ يَكُنْ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ وَجْهٌ، إِذْ لَا يُمْكِنُ فِي مِثْلِهِ تَقْدِيرُ مُبْتَدَأٍ إِلَّا ضَمِيرَ الشَّأْنِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْمُخَفَّفَةِ قِيَاسًا، وَبَعْدَ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا ضَرُورَةً

وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ ثَابِتٌ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَلَا دَاعِيَ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ مُبْتَدَأٍ هَهُنَا، كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ فَاضِلٌ السَّامِرَّائِيُّ فِي كِتَابِ: مَعَانِي النَّحْوِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الَتِي تَتْبَعُ جُمْلَةً أُخْرَى لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، تَكُونُ هِيَ الْأُخْرَى لَا مَحَلَّ لَهَا كَالْجُمْلَةِ الْمُبْدَلَةِ مِمَّا لَا مَحَلَّ لَهَا، فَجُمْلَةُ: أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ" مُبْدَلَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الصِّلَةِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لا مَحَلَّ لَهَا فَهِيَ لَا مَحَلَّ لَهَا تَبَعًا، وَكَالْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَى مَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِثْلُ: سَافَرَ زَيْدٌ ثُمَّ رَجَعَ عَمْرٌو؛ فَجُمْلَةُ: رَجَعَ عَمْرٌو لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهَا مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةٍ ابْتِدَائِيَّةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ وَضَعْنَا الْوَاوَ مَكَانَ ثُمَّ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِكَيْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَلِي الْوَاوَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ لَا لِلْحَالِ، فلَوْ قُلْنَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ: سَافَرَ زَيْدٌ وَرَجَعَ عَمْرٌو؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ: رَجَعَ عَمْرٌو إِنْ قُدِّرَتِ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا قُدِّرَتِ الْوَاوُ لِلْحَالِ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالًا بِتَقْدِيرِ قَدْ قَبْلَهَا، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: سَافَرَ زَيْدٌ حالَةَ كَوْنِ عَمْرٍو قَدْ رَجَعَ،

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: وَالْوَاوُ لَا لِلْحَالِ بَلْ لِلْعَطْفِ حَلّْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

آلَيْتُ أَيْ أَقْسَمْتُ وَالْقَسَمُ بَرّْ [37] لَوْ تَابَ مَنْ عَصَى لَعَزَّ وَانْتَصَرْ [1]

---

[1] ـ اسْتَوْعَبَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ كُلَّ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ حَيْثُ إِنَّ:

ـ جُمْلَةَ: آلَيْتُ..... جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

ـ وَجُمْلَةَ: أَقْسَمْتُ .... جُمْلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

ـ وَجُمْلَةَ: وَالْقَسَمُ بَرٌّ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ، والْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

ـ وَجُمْلَةَ: لَوْ تَابَ مَنْ عَصَى ..... جُمْلَةُ الشَّرْطِ جَوَابُ الْقَسَمِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ مَعًا هُمَا جَوَابُ الْقَسَمِ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ الدُّكْتُورِ عَبَّاس حَسَن

ـ وَجُمْلَةَ: عَصَى .... جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ صِلَةُ الْمَوْصُولِ" مَنْ " لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

ـ وَجُمْلَةَ: لَعَزَّ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ جَازِمٍ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلَيْسَ الْجَوَابُ لِلْقَسَمِ وَيَكُونَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفًا لِدَلَالَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ كَوْنِ الْجَوَابِ لِمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقَسَمِ وَالشَّرْطِ؟ قُلْتُ: قِيلَ ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشَّرْطِ غَيْرِ الِامْتِنَاعِيِّ، أَمَّا فِي الشَّرْطِ الِامْتِنَاعِيِّ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ لَهُ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْقَسَمِ أَمْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، وَمَاذَا عَنْ جَوَابِ الْقَسَمِ؟ نَقُولُ: إِذَا تَقَدَّمَ الشَّرْطُ الِامْتِنَاعِيُّ عَلَى الْقَسَمِ حُذِفَ جَوَابُ الْقَسَمِ لِدَلَالَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: لَوْلَا رَحْمَةُ الْمَوْلَى بِعِبَادِهِ، وَاللهِ لَأَهْلَكَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَسَمُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الشَّرْطِ الِامْتِنَاعِيِّ، فَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ عَبَّاس حَسَن: أَنَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ هُوَ لِلشَّرْطِ أَيْضًا، وَأَنَّ الشَّرْطَ وَجَوَابَهُ جَوَابٌ لِلْقَسَمِ، لَمْ يُغْنِ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَالْجَوَابَانِ مَذْكُورَانِ، لَمْ يُحْذَفْ أَحَدُهُمَا لِدَلَالَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ: وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا؛ فَجُمْلَةُ: "مَا اهْتَدَيْنَا" هِيَ جَوَابُ "لَوْلَا". وَهَذِهِ مَعَ جَوَابِهَا جَوَابُ الْقَسَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ وَجُمْلَةَ: انْتَصَرَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ: لَعَزَّ، وَالْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لِمَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لَامَحَلَّ لَهَا.

وَهَكَذَا اسْتَوْعَبَ النَّاظِمُ فِي بَيْتِهِ هَذَا كُلَّ الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ وَارْحَمْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَطْلُبْهَا الْعَامِلُ لُزُومًا

إِنْ وَلِيَتْ نَكِرَةً فَهْيَ [1] صِفَهْ [38] وَحَالٌ انْ [2] جَاءَتْكَ بَعْدَ الْمَعْرِفَهْ

إِنْ كَانَتَا فِي ذَاكَ مَحْضَتَيْنِ [3] [39] أَوْ لَا فَمُحْتَمِلَةُ الْوَجْهَيْنِ [4]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي إِنْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا ـ وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا ـ، ثُمَّ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ النَّقْلِ.

[3] ـ مَحْضَتَيْنِ أَيْ خَالِصَتَيْنِ، قَالَ فِي النَّحْوِ الْوَافِي: وَالنَّكِرَةُ الْمَحْضَةُ: هِيَ الَّتِي يَكُونُ مَعْنَاهَا شَائِعًا بَيْنَ أَفْرَادِ مَدْلُولِهَا، مَعَ انْطِبَاقِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، مِثْلُ كَلِمَةِ "رَجُلٍ" فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الرِّجَالِ، لِعَدَمِ وُجُودِ قَيْدٍ يَجْعَلُهَا مَقْصُورَةً عَلَى بَعْضِهِمْ، دُونَ غَيْرِهِ. بِخِلَافِ: "رَجُلٍ صَالِحٍ" فَإِنَّهَا نَكِرَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ، لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُمُ الصَّالِحُونَ، دُونَ غَيْرِهِمْ. فَاكْتَسَبَتْ بِهَذَا التَّقْيِيدِ شَيْئًا مِنَ التَّخْصِيصِ، وَالتَّحْدِيدِ، وَقِلَّةِ الْعَدَدِ بِسَبَبِ الصِّفَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالَّتِي جَعَلَتْهَا أَقَلَّ إِبْهَامًا وَشُيُوعًا مِنَ الْأُولَى وَمِثْلُ الصِّفَةِ غَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُخْرِجُ النَّكِرَةَ مِنْ عُمُومِهَا وَشُيُوعِهَا الْأَكْمَلِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّحْدِيدِ وَتَقْلِيلِ أَفْرَادِهَا، كَإِضَافَةِ النَّكِرَةِ الْجَامِدَةِ إِلَى نَكِرَةٍ أُخْرَى وَكَوُقُوعِهَا نَعْتًا لِنَكِرَةٍ مَحْضَةٍ، أَوْ وُقُوعِهَا حَالًا، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ سَائِرِ الْقُيُودِ. وَإِذَا كَانَتِ النَّكِرَةُ مَحْضَةً سُمِّيَتْ: "نَكِرَةً تَامَّةً"، أَيْ: كَامِلَةَ التَّنْكِيرِ، لَمْ تَنْقُصْ دَرَجَةُ تَنْكِيرِهَا بِسَبَبِ وُجُودِ نَعْتٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُقَيِّدُ إِطْلَاقَهَا، وَيُخَفِّفُ إِبْهَامَهَا. نَحْوُ: "مَا" التَّعَجُّبِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَحْضَةٍ سُمِّيَتْ: "نَكِرَةً نَاقِصَةً".

ـ وَالْمَعْرِفَةُ الْمَحْضَةُ هِيَ الْخَالِيَةُ مِنْ عَلَامَاتٍ تُقَرِّبُهَا مِنَ النَّكِرَةِ، كَوُجُودِ "أَلِ الْجِنْسِيَّةِ" فِي صَدْرِهَا، وَالْمَعْرِفَةُ قِسْمَانِ: "تَامَّةٌ": وَهِيَ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فِي الدَّلَالَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ، كَضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَكَالْعَلَمِ، وَ"نَاقِصَةٌ" وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ فِي أَدَاءِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ الْكَامِلَةِ إِلَى شَيْءٍ مَعَهَا، كَالِاسْمِ الْمَوْصُولِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الصِّلَةِ دَائِمًا.

[4] ـ يُشِيرُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا الْعَامِلُ وَصَحَّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا تُعْرَبُ صِفَةً إِنْ وَلِيَتْ نَكِرَةً، وَتُعْرَبُ حَالًا إِذَا وَلِيَتْ مَعْرِفَةً لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ مَحْضَتَيْنِ أَيْ خَالِصَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ ذَلِكَ فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ، أَيْ جَازَ كَوْنُهَا نَعْتًا أَوْ حَالًا، فَجُمْلَةُ: نَقْرَؤُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ } جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ صِفَةٌ لِكِتَابٍ؛ لِأَنَّ كِتَابًا نَكِرَةٌ مَحْضَةٌ، وَجُمْلَةُ: تَسْتَكْثِرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} بِالرَّفْعِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي: "تَمْنُنْ"؛ لِكَوْنِ الضَّمِيرِ مَعْرِفَةً مَحْضَةً؛ إِذِ الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَعَارِفُ مَحْضَةٌ بَلْ هِيَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ

أَمَّا جُمْلَةُ: يُصَلِّي فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ يُصَلِّي فَمُحْتَمِلَةٌ لِلصِّفَةِ وَالْحَالِ، فَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهَا صِفَةً ثَانِيَةً لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَقَدْ وُصِفَ أَوَّلًا بِصَالِحٍ، وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهَا حَالًا مِنْهُ أَيْ مِنْ رَجُلٍ، لِأَنَّهُ قَدْ قَرُبَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِتَخَصُّصِهِ بِالصِّفَةِ الْأُولَى، وَهِيَ صَالِحٌ.

وَهَكَذَا جُمْلَةُ: يَحْمِلُ أَسْفَارًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا}؛ مُحْتَمِلَةٌ أَيْضًا لِلْحَالِ وَالصِّفَةِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحِمَارِ هُنَا الْجِنْسُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَا حِمَارٌ بِعَيْنِهِ، وَذُو التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ يَقْرُبُ مِنَ النَّكِرَةِ فِي الْمَعْنَى فَتَحْتَمِلُ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: يَحْمِلُ أَسْفَارًا مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْحَالِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهُ أَيِ الْحِمَارَ كَالنَّكِرَةِ فِي الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ.

وَهَكَذَا إِذَا وَقَعَتِ الْجُمْلَةُ بَعْدَ نَكِرَةٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ غَيْرِ مَحْضَتَيْنِ تَحْتَمِلُ الْجُمْلَةُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً أَوْ حَالًا، أَمَّا إِذَا كَانَتَا مَحْضَتَيْنِ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ النَّكِرَةِ صِفَةٌ، وَبَعْدَ الْمَعْرِفَةِ حَالٌ، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا الْعَامِلُ لُزُومًا، وَصَحَّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا كَمَا قُلْنَا؛ فَجُمْلَةُ: أَقْبَلَ فِي قَوْلِكَ: مُحَمَّدٌ أَقْبَلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْعَامِلَ يَطْلُبُهَا لُزُومًا كَخَبَرٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ

الْبَابُ الثَّانِي:

فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ لَابُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ وَشِبْهِهِ [1]

---

[1] ـ مَا هُوَ مَعْنَى التَّعَلُّقِ؟

لِلْأُسْتَاذَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ: الدُّكْتُورِ عَبْدُه الرَّاجِحِيِّ، وَالدُّكْتُورِ عَبَاس حَسَن كَلَامٌ جَمِيلٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى تَعَلُّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ بِالْفِعْلِ وَشِبْهِهِ، أَخْتَارُ مِنْهُ الْآتِيَ:

إِنَّ الظَّرْفَ وَالْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنًى فَرْعِيٍّ يُتَمِّمُ نُقْصَانَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ؛ فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: سَافَرَ زَيْدٌ. دَلَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ يُمْكِنُ أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَيْهِ. لَكِنْ قَدْ نُحِسُّ فِي الْمَعْنَى نَقْصًا يَتَمَثَّلُ فِي الْأَسْئِلَةِ الَّتِي تَدُورُ فِي النَّفْسِ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ: مَتَى سَافَرَ؟ .... أَكَانَ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ يَوْمَ السَّبْتِ؟ فَإِذَا قُلْتَ: سَافَرَ زَيْدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. دَلَّ الظَّرْفُ هُنَا عَلَى مَعْنًى فَرْعِيٍّ مُرْتَبِطٍ بِالْفِعْلِ سَافَرَ؛ حَيْثُ يُضِيفُ إِلَى مَعْنَاهُ مَعْنًى جَدِيدًا، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدَثَ، وَهُوَ "السَّفَرُ" قَدْ حَدَثَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: وَقَفَ زَيْدٌ أَمَامَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ الظَّرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى جَدِيدٍ يُضِيفُهُ إِلَى مَعْنَى الْفِعْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدَثَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي يُحَدِّدُهُ الظَّرْفُ. وَهَكَذَا إِذَا قُلْتَ: سَافَرَ زَيْدٌ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى دِمَشْقَ، فَإِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ "مِنْ" يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى جَدِيدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدَثَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ قَدْ بَدَأَ حُدُوثُهُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، وَكَذَلِكَ الْحَرْفُ الْآخَرُ "إِلَى" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَدَثَ يَنْتَهِي عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْعَامِلَ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ فِي جُمْلَتِهِ، لَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِشِبْهِ الْجُمْلَةِ، فَإِذَا جَاءَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ أَوِ الظَّرْفُ: الزَّمَانِيُّ أَوِ الْمَكَانِيُّ، يُقْبِلُ وَمَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْفَائِدَةِ يَنْضَمُّ إِلَى الْفَائِدَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ مِنَ الْعَامِلِ؛ فَيَزْدَادُ الْمَعْنَى الْعَامُّ اكْتِمَالًا بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ الَّتِي جَلَبَهَا مَعَهُ؛ فَمَجِيئُهُ إِنَّمَا هُوَ لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، وَلِتَحْقِيقِ غَايَةٍ مَقْصُودَةٍ دَعَتْ إِلَى اسْتِحْضَارِهِ، هِيَ عَرْضُ مَعْنَاهُ، مَعَ تَكْمِلَةِ مَعْنَى عَامِلِهِ.

فَالتَّعَلُّقُ إِذَنْ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِبَاطِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ بِالْحَدَثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى دَلَالَتِهِ عَلَى "الْحَيِّزِ" الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْفِعْلُ.....انْتَهَى مَا اخْتَرْتُ مِنْ كَلَامِهِمَا بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ

وَيَقُولُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْلِيقِ الْعَمَلُ فِي مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ نَصْبًا أَوْ رَفْعًا

وَأَخْتِمُ مَا أَرَدْتُ بَيَانَهُ بِأَمْرَيْنِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيُقَالُ لِشِبْهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَوِ الظَّرْفِ: الْمُتَعَلِّقُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَلِلْعَامِلِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ: الْمُتَعَلَّقُ بِهِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ،

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ التَّعَلُّقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا فِيهِ صِحَّةُ الْمَعْنَى؛ فَقَوْلُكَ مَثَلًا (شَبَّهْتُ خَالِدًا وَهُوَ يَجُودُ بِمَالِهِ بِالْبَحْرِ) يَكُونُ فِيهِ (بِالْبَحْرِ) مُتَعَلِّقًا – أَيْ مُرْتَبِطًا – بِالْفِعْلِ: شَبَّهْتُ لَا بِالْفِعْلِ: يَجُودُ، إِذْ لَوْ عَلَّقْتَهُ بِالْفِعْلِ: يَجُودُ لَصَارَ الْمَعْنَى (يَجُودُ بِالْبَحْرِ) وَهُوَ فَاسِدٌ. وَإِذَا عَلَّقْتَهُ بِالْفِعْلِ: شَبَّهْتُ كَانَ الْمَعْنَى: شَبَّهْتُهُ بِالْبَحْرِ.وَأَمَّا (بِمَالِهِ) فَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْفِعْلِ: يَجُودُ لَا بِالْفِعْلِ: شَبَّهْتُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: يَجُودُ بِمَالِهِ إِذْ لَوْ عَلَّقْتَهُ بِالْفِعْلِ: شَبَّهْتُ لَكَانَ الْمَعْنَى (شَبَّهْتُ خَالِدًا بِمَالِهِ) وَهُوَ فَاسِدٌ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاهْتِدَاءَ إِلَى هَذَا الْعَامِلِ قَدْ يَحْتَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِلَى فِطْنَةٍ وَيَقَظَةٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَعَدَّدَتْ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ الْأَفْعَالُ وَالْعَوَامِلُ.

بِمَا كَفِعْلٍ [1] عَلِّقَنْهُ [2] وَاسْتَقَلْ [3] [40] مَا زِيدَ لَوْلَا كَافُ تَشْبِيهٍ لَعَلْ

فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لِلَامِهَا الْأَخِيرْ [41] وَالْحَذْفُ لِلْأَوَّلِ وَالثَّبْتُ الْكَثِيرْ [4]

وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عُقَيْلُ [42] كَذَاكَ لَوْلَا جَرُّهَا قَلِيلُ [5]

---

[1] ـ إِذَا كَانَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يُشْبِهُ الْفِعْلَ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فَإِنَّ تَعَلُّقَهُ بِالْفِعْلِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ تَعَلُّقِهِ بِمَا يُشْبِهُهُ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَحْكَامَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ يَنْطَبِقُ عَلَى الظَّرْفِ تَمَامًا.

[3] ـ أَيِ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِفِعْلٍ أَوْ بِمَا يُشْبِهُهُ أَرْبَعَةُ حُرُوفٍ مِنْ حُرُوف الْجَرِّ، وَهِيَ كَمَا ذَكَرَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: حَرْفُ الْجَرِّ الزَّائِدُ، وَلَوْلَا الدَّاخِلَةُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ، وَكَافُ التَّشْبِيهِ وَلَعَلَّ الْجَارَّةُ.

[4] ـ الْبَيْتُ مُذَيَّلٌ أَوْ مُذَالٌ، بِسَبَبِ زِيَادَةِ السُّكُونِ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ،

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةَ فِي لَعَلَّ فَذَكَرَ أَنَّ لَامَهَا الْأَخِيرَةَ تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ، وَأَنَّ لَامَهَا الْأُولَى تُحْذَفُ وَتُثْبَتُ، وَأَنَّ إِثْبَاتَهَا أَكْثَرُ مِنْ حَذْفِهَا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ لُغَاتٍ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ، وَهِيَ: لَعَلَّ وَلَعَلِّ وَعَلَّ وَعَلِّ.

[5] ـ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عُقَيْلُ *** كَذَاكَ لَوْلَا جَرُّهَا قَلِيلُ ..... عَيْبٌ من عُيُوبِ

القَافِيَةِ؛ لاخْتِلَافِ الرِّدفِ مَدًّا وَلِينًا، أَوْ قُلْ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ، وَقَدْ أَصْلَحَهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ كَمَا نَقَلَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، فَقَالَ:

لَعَلَّ قَدْ جَرَّ بِهَا عُقَيْلُ *** وَ(لَوْلَا) قَدْ جَرَّ بِهَا هُذَيْلُ

لَكِنَّ بَيْتَهُ قَدْ جَاءَ ـ كَمَا تَرَوْنَ ـ غَيْرَ مَوزُونٍ إِلَّا إِذَا حَذَفْنَا الْأَلِفَ مِنْ كَلِمَةِ: لَوْلَا، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْخَطَأُ مِنَ النَّاقِلِ أَمْ مِنَ النَّاظِمِ، وَلَوْ قَالَ هَذَا الْمَغْرِبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ـ:

لَعَلَّ قَدْ جَرَّ بها عُقَيْلُ *** ثُمَّ بِـ (لَوْلَا) خَفَضَتْ هُذَيْلُ

لَصَحَّ له ذَلِكَ، وَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ، لَكِنْ سَيَفُوتُنَا هُنَا مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ الزَّوَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْجَرَّ بِلَوْلَا قَلِيلٌ كَمَا جَاءَ بِآخِرِ الْبَيْتِ، فَهَلْ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ قَصْرُهُ الْجَرَّ بِهَا عَلَى هُذَيْلٍ؟!

هَذَا، وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّنَادَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِمَّا يُبَاحُ لِلْمُوَلَّدِينَ؛ فَتَنَبَّهْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جُمْلَةٍ جَرَى [43] بَعْدَ مُعَرَّفٍ وَمَا قَدْ نُكِّرَا [1]

---

[1] ـ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْمَجْرُورَ الَّذِي لَمْ يَطْلُبْهُ الْعَامِلُ وَصَحَّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ كَالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ: إِذَا وَقَعَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ فَهُوَ حَالٌ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ نَكِرَةٍ فَهُوَ صِفَةٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ مَحْضَتَيْنِ أَيْ خَالِصَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَائِبَةُ تَنْكِيرٍ مِنْ وَجْهٍ وَشَائِبَةُ تَعْرِيفٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ احْتَمَلَ الْمَجْرُورُ الْأَمْرَيْنِ، أَيْ جَازَ كَوْنُهُ حَالًا أَوْ نَعْتًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْجُمَلُ وَأَشْبَاهُهَا بَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَبَعْدَ النَّكِرَاتِ صِفَاتٌ، قَالَ فِي مُوَصِّلِ الطُّلَّابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ مَا حَاصِلُهُ:

فَهُوَ أَيِ: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ صِفَةٌ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ رَأَيْتُ طَائِرًا عَلَى غُصْنٍ؛ لِأَنَّهُ أَيْ: عَلَى غُصْنٍ وَقَعَ بَعْدَ نَكِرَةٍ مَحْضَةٍ، وَهُوَ طَائِرٌ، وَهُوَ حَالٌ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَارُونَ: { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ } فَفِي زِينَتِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لِأَنَّهُ أَيْ: فِي زِينَتِهِ وَقَعَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ مَحْضَةٍ وَهِيَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي: فَخَرَجَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا أَيِ الْوَصْفِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ بَعْدَ غَيْرِ الْمَحْضِ مِنْهُمَا وَذَلِكَ فِي نَحْوِ: يُعْجِبُنِي الزَّهْرُ فِي أَكْمَامِهِ، وَفِي نَحْوِ هَذَا ثَمَرٌ يَانِعٌ عَلَى أَغْصَانِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّهْرَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُعَرَّفٌ بِأَلِ الْجِنْسِيَّةِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّكِرَةِ، وَقَوْلُكَ ثَمَرٌ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي مَوْصُوفٌ بِـ "يَانِعٍ" فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ فَيَجُوزُ فِي كُلٍّ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي الْمِثَالَيْنِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَأَنْ يَكُونَ حَالًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فِي بَيَانِ مُتَعَلَّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ

بِكَائِنٍ مُقَدَّرٍ أَوِ اسْتَقَرّْ [44] فِي صِفَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ فِي الْخَبَرْ
أَوْ حَالٍ اسْتَقَرَّ عَيِّنْ فِي الصِّلَهْ [45] إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ غَيْرَ جُمْلَهْ [1]

---

[1] ـ هُنَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ؛ حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الْعرُوضِ عَنْ وَزْنِ الضَّرْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا الشَّطْرَينِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ بَيْتًا وَاحِدًا؛ فَوَزْنُ الْعَرُوضِ: مُسْتَفْعِلُنْ أَيْ صَحِيحٌ أَمَّا وَزْنُ الضَّرْبِ فَمُتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَّفِقَا وَزْنًا لِلتَّصْرِيعِ، أَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا فَسَوْفَ يَخْتَلِفُ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ وَزْنَا الضَّرْبَيْنِ فَيَكُونُ فِيهِمَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّحْرِيدِ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْقَطْعِ، قَالَ النَّاظِمُ:

تَحْرِيدُهُمْ هُوَ اخْتِلَافِ الضَّرْبِ*** كَجَمْعِ ذِي الصِّحَّةِ مَعْ ذِي الْعَصْبِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَه اللهُ ـ قَالَ:

بِكَائِنٍ مُقَدَّرٍ أَوِ اسْتَقَرّْ *** فِي حَالٍ اوْ فِي صِفَةٍ أَوْ فِي خَبَرْ
وَالْفِعْلَ عَيِّنْ وَحْدَهُ فِي الصِّلَةِ *** إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ غَيْرَ جُمْلَةِ

لَسَلِمَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ، وَلَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ، ثُمَّ الْعُدُولِ إِلَى وُجُوبِ تَعْيِينِ الْفِعْلِ وَحْدَهُ فِي مُتَعَلَّقِ الصِّلَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ يَكُونُ وَاجِبَ الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرِ إِذَا وَقَعَ الْمَجْرُورُ خَبَرًا أَوْ صِفَةً أَوْ حَالًا أَوْ صِلَةً، وَلَكِنْ مَا تَقْدِيرُهُ؟ ..... يُقَدَّرُ بِفِعْلٍ: كَاسْتَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ وَصْفٍ: كَكَائِنٍ وَحَاصِلٍ إِذَا وَقَعَ الْمَجْرُورُ خَبَرًا أَوْ حَالًا أَوْ صِفَةً، وَلَا يَتَرَجَّحُ تَقْدِيرُهُ اسْمًا أَوْ فِعْلًا بَلْ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا رَجَّحَ ابْنُ هِشَامٍ فِي مُغْنِيهِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْمَجْرُورُ صِلَةً فَلَا يَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ الْمُتَعَلَّقِ إِلَّا فِعْلًا لَا وَصْفًا؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي رَفْعِ الْمَجْرُورِ لِفَاعِلِهِ جَوَازًا

فِي رَفْعِهِ الْفَاعِلَ فِي ذِي الْأَرْبَعَهْ [46] وَبَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ سَعَهْ [1]

تَقُولُ: مَا فِيهِ ارْتِيَابٌ فَارْتِيَابْ [47] فَاعِلُ [2] فِيهِ إِذْ عَنِ اسْتَقَرَّ نَابْ [3]

أَوْ مُبْتَدًا وَخَبَرٌ قَدْ سَبَقَا [48] وَالْأَخْفَشُ الْوَجْهَانِ عَنْهُ أُطْلِقَا

---

[1] ـ سَعَة مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً، وَسَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِهَا تَقَدُّمُ الْخَبَرِ وَهُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ: فِي رَفْعِهِ الْفَاعِلَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فَاعِلًا إِذَا وَقَعَ خَبَرًا، كَالطَّالِبُ فِي الْفَصْلِ كِتَابُهُ، أَوْ نَعْتًا كَهَذَا غُلَامٌ فِي الْبَيْتِ سَيِّدُهُ، أَوْ حَالًا، كَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا فِي يَدِهِ قَلَمٌ، أَوْ صِلَةً، كَهَذَا الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ وَالِدُهُ، فَالْكَلِمَاتُ: كِتَابُهُ وَسَيِّدُهُ وَقَلَمٌ وَوَالِدُهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ فَاعِلًا بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ خَبَرًا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَوْ نَعْتًا فِي الثَّانِي أَوْ حَالًا فِي الثَّالِثِ أَوْ صِلَةً فِي الرَّابِعِ، وهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِذِي الْأَرْبَعَةِ، أَوْ إِذَا وَقَعَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَ نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ، فَيَجُوزُ فِي قَوْلِنَا: مَا فِيهِ ارْتِيَابٌ إِعْرَابُ كَلِمَةِ: ارْتِيَابٍ فَاعِلًا بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَابَ عَنِ الْفِعْلِ اسْتَقَرَّ، وَمَا يَنُوبُ عَنْ شَيْءٍ يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَكَمَا يَجُوزُ إِعْرَابُ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ الْمَجْرُورِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَاعِلًا، يَجُوزُ أَيْضًا إِعْرَابُهُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَجَعْلُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ خَبَرًا مُقَدَّمًا، فَأَبُوهُ فِي: زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَبُوهُ؛ فَاعِلٌ لِلْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ خَبَرًا لِزَيْدٍ، أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنْهُمَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَالْأَخْفَشُ الْوَجْهَانِ عَنْهُ أُطْلِقَا ..... يُشِيرُ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْأَخْفَشَ الْأَوْسَطَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ جَوَّزَ هَذِيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُطْلَقًا: إِعْرَابَ الْمَرْفُوعِ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا أَوْ فَاعِلًا دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ وُقُوعَ الْمَجْرُورِ فِي الْمَوَاضِعِ السِّتَّةِ جَرْيًا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، الَّذِينَ أَجَازُوا إِعْرَابَ: زَيْدٍ فِي قَوْلِنَا: فِي الدَّارِ زَيْدٌ .... فَاعِلًا وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدِ الْمَجْرُورُ عَلَى نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ، وَلَمْ يَقَعْ صِلَةً أَوْ وَصْفًا أَوْ حَالًا أَوْ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ غَيْرِ هَذَا الْمَرْفُوعِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَوَازِ إِعْرَابِهِ: مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، بَيْنَمَا يُوجِبُ الْبَصْرِيُّونَ إِعْرَابَهُ ـ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ـ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا فَقَطْ.

[2] ـ كَلِمَةُ: فَاعِلٍ هُنَا خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ " فَارْتِيَابْ" مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَحُذِفَ التَّنْوِينُ لِلْإِضَافَةِ إِلَى "فِيهِ"، فَلَا تَظُنَّ أَنَّ التَّنْوِينَ حُذِفَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ إِذَا اعْتَبَرْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا فَالْبَيْتَانِ مُذَيَّلَانِ حَيْثُ إِنَّ ضَرْبَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى زِنَةِ: مُتَفْعِلَانْ بِزِيَادَةِ السُّكُونِ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الشَّطْرَيْنِ بَيْتًا وَاحِدًا فَالْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ مُذَيَّلَانِ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ.

وَالظَّرْفُ كَالْمَجْرُورِ فِي التَّعَلُّقِ [49] وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُصُولِ السُّبَّقِ [1]

---

[1] ـ السُّبَّقُ بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَفْتُوحَةً جُمْعُ سَابِقٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْفُصُولِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْفُصُولُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الظَّرْفَ بِكِلَا نَوْعَيْهِ كَالْمَجْرُورِ فِي ضَرُورَةِ التَّعَلُّقِ بِالْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ: "وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ" فَعِشَاءً ظَرْفُ زَمَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ: جَاءُوا، وَكَقَوْلِهِ: "أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا" فَأَرْضًا ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِاطْرَحُوهُ، أَوْ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْوَصْفِ: كَزَيْدٌ مُبَكِّرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَالِسٌ أَمَامَ الْخَطِيبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الظَّرْفَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي يَسْبِقُهُ: مُبَكِّرٍ وَجَالِسٍ، وَكِلَاهُمَا وَصْفٌ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، وَكَمَا يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ بِالْفِعْلِ أَوْ بِمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُ كَالْمَجْرُورِ، يَأْخُذُ كَذَلِكَ كُلَّ أَحْكَامِ الْمَجْرُورِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْفُصُولُ السَّابِقَةُ؛ فَهُوَ يَكُونُ: صِفَةً لِلنَّكِرَةِ وَحَالًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ الْعَامِلُ لُزُومًا وَكَانَتِ النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ مَحْضَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِطَائِرٍ فَوْقَ غُصْنٍ، فَفَوْقَ ظَرْفُ مَكَانٍ مَنْصُوبٌ لَفْظًا مَجْرُورٌ مَحَلًّا صِفَةٌ لِطَائِرٍ؛ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً مَحْضَةً، وَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ بَيْنَ السَّحَابِ فَبَيْنَ: ظَرْفُ مَكَانٍ حَالٌ مِنَ الْهِلَالِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْرِفَةً مَحْضَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتَا غَيْرَ خَالِصَتَيْنِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوَجْهَيْنِ: الْحَالِ وَالصِّفَةِ كَمَا يَكُونُ الْمَجْرُورُ تَمَامًا، كَقَوْلِكَ: يُعْجِبُنِي التَّمْرُ فَوْقَ الْأَغْصَانِ، وَكَنَحْوِ: رَأَيْتُ ثَمَرَةً يَانِعَةً فَوْقَ غُصْنٍ، فَفَوْقَ فِي الْمِثَالَيْنِ تَحْتَمِلُ الصِّفَةَ وَالْحَالَ، لِكَوْنِ كُلٍّ مِنَ التَّمْرِ وَثَمَرَةٍ يَانِعَةٍ غَيْرَ مَحْضَتَيْنِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ؛ فَأَلِ الْجِنْسِيَّةُ قَرَّبَتِ الْمَعْرِفَةَ مِنَ النَّكِرَةِ وَوَصْفُ ثَمَرَةٍ بِيَانِعَةٍ خَصَّصَتْهَا، وَيَكُونُ: خَبَرًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَصِلَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، وَكَمَا يَتَعَلَّقُ الْمَجْرُورُ بِمَحْذُوفٍ وُجُوبًا إِذَا وَقَعَ نَعْتًا أَوْ حَالًا أَوْ خَبَرًا أَوْ صِلَةً يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْمُتَعَلَّقِ وَصْفًا أَوْ فِعْلًا عِنْدَ وُقُوعِهِ نَعْتًا أَوْ حَالًا أَوْ خَبَرًا، أَمَّا عِنْدَ وُقُوعِهِ صِلَةً فَلَا يَكُونُ الْمُتَعَلَّقُ إِلَّا فِعْلًا لِأَنَّ الصِّلَةَ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَجْرُورِ لَا تَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً، فَلَوْ قُلْنَا مَثَلًا: الْعُصْفُورُ فَوْقَ الشَّجَرَةِ لَكَانَ الظَّرْفُ مُتَعَلِّقًا بِخَبَرٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ: إِمَّا كَائِنٌ وَإِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اوْ بِحَرْفِ جَرّْ *** نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّْ ..... وَهَكَذَا يُقَدَّرُ الْمُتَعَلَّقُ إِذَا وَقَعَ الظَّرْفُ نَعْتًا أَوْ حَالًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَبَرِ وَالنَّعْتِ وَالْحَالِ يَأْتِي اسْمًا مُفْرَدًا وَيَكُونُ فِعْلًا... أَمَّا لَوْ قُلْنَا: أَعْطِ الْفَقِيرَ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّ الظَّرْفَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ: اسْتَقَرَّ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ بِمُفْرَدٍ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً ـ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ـ.

وَكَمَا يَرْفَعُ الْمَجْرُورُ الْفاعِلَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهامٍ أَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ يَرْفَعُهُ الظَّرْفُ كَذَلِكَ مَعَ جَوَازِ إِعْرَابِ الْمَرْفُوعِ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَكَوْنِ الظَّرْفِ خَبَرًا مُقَدَّمًا لَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: زَيْدٌ عِنْدَهُ مَالٌ؛ فَمَالٌ فَاعِلُ عِنْدَهُ، لِأَنَّه اعْتَمَدَ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَهُوَ زَيْدٌ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالٌ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَالظَّرْفُ خَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ زَيْدٍ، وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَخْفَشَ جَوَّزَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَرْفُوعِ الْمَجْرُورِ مُطْلَقًا يُقَالُ هُنَا فَيَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ الظَّرْفُ الْفَاعِلَ دُونَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهامٍ أَوْ يَقَعَ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ إِعْرَابُ الْمَرْفُوعِ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَإِعْرَابُ الظَّرْفِ خَبَرًا مُقَدَّمًا، بَيْنَمَا لَا يُجِيزُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وُجُوبًا وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الظَّرْفَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا كَالْمَجْرُورِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ:

فِي كَلِمَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْرِبُ، وَهِيَ عِشْرُونَ كَلِمَةً عَلَى ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَأْتِي عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ [1]، وَهِيَ: (عَوْضُ وَقَطُّ وَأَبَدًا وَأَجَلْ وَبَلَى)

عَوْضُ افْتَحِ الْعَيْنَ وَثَلِّثِ الْأَخِيرْ [2] [50] وَإِنْ أَضَفْتَهُ فَبِالْفَتْحِ جَدِيرْ [3]

وَأَبَدًا ظَرْفَانِ لِلْمُسْتَقْبَلِ [51] اسْتَغْرَقَاهُ [4] قَطُّ بِالْعَكْسِ اجْعَلِ [5]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْوَجْهِ هُنَا الِمَعْنَى، فَمَا جَاءَ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ هُوَ مَا كَانَ لَهُ مَعْنًى وَاحِدٌ مِنَ الْمَعَانِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ، كَأَبَدًا مَثَلًا؛ فَهُوَ ظَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ لَا غَيْرُ، وَمَا جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَا كَانَ لَهُ مَعْنَيَانِ، كَإِذَا؛ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ ظَرْفِيَّةً وَفُجَائِيَّةً فَقَطْ.

[2] ـ يَقْصِدُ بِالْأَخِيرِ ضَادَ عَوْضُ، وَالْمَقْصُودُ بِتَثْلِيثِهَا أَنَّهَا تَأْتِي بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ؛ حَيْثُ تُبْنَى الْكَلِمَةُ إِمَّا عَلَى الضَّمِّ كَقَبْلُ أَوْ عَلَى الْكَسْرِ كَأَمْسِ أَوْ عَلَى الْفَتْحِ كَأَيْنَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ أَفْصَحَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، فَيَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْإِعْرَابِ عَلَى صُورَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ مَحَلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّرْفُ مُضَافًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ، كَمَا نَقُولُ:لَا أَفْعَلُهُ عَوْضَ الْعَائِضِينَ؛ فَالْفَتْحَةُ هُنَا لَيْسَتْ فَتْحَةَ بِنَاءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَةُ إِعْرَابٍ لِإِضَافَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: وَإِنْ أَضَفْتَهُ فَبِالْفَتْحِ جَدِيرْ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: فَبِالنَّصْبِ جَدِيرْ.

[3] ـ الْبَيْتُ دَخَلَهُ التَّذْيِيلُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

[4] ـ أَشَارَ هُنَا إِلَى أَنَّ عَوْضُ وَأَبَدًا ظَرْفَانِ لِاسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا قُلْتَ "لَا أَفْعَلُهُ عَوْضُ"، كَانَ الْمَعْنَى: لَا أَفْعَلُهُ فِي أَيِّ زَمَنٍ آتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ قُلْتَ: لَنْ أَكْذِبَ أَبَدًا لَكَانَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ؛ فَكِلَا الظَّرْفَيْنِ لِاسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ: أَنَّ عَوْضُ مُخْتَصٌّ بِالنَّفْيِ بِخِلَافِ أَبَدًا فَتَأْتِي فِي النَّفْيِ ـ كَمَا مَضَى ـ وَتَأْتِي فِي الْإِثْبَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، كَمَا أَنَّ أَبَدًا مُعْرَبَةٌ أَمَّا عَوْضُ فَتُبْنَى وَتُعْرَبُ إِنْ أُضِيفَتْ.

[5] ـ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ قَطُّ عَلَى عَكْسِ عَوْضُ وَأَبَدًا، فَهِيَ ظَرْفٌ لِاسْتِغْرَاقِ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ ، كَمَا فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ: مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ *** لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاؤُهُ نَعَمُ ..... أَيْ مَا قَالَ لَا فِيمَا انْقَضَى مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا حِينَ يَتَشَهَّدُ قَائِلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَوْلُهُمْ: لَا أَفْعَلُهُ قَطُّ لَحْنًا؛ لِأَنَّ قَطُّ كَمَا قُلْنَا لِاسْتِغْرَاقِ الْمَاضِي لَا الْآتِي، وَيُلَاحَظُ أَنَّ قَطُّ تُلَازِمُ النَّفْيَ كَعَوْضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِفَتْحِ قَافِهِ وَضَمِّ الطَّاءِ [52] مُشَدَّدًا فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَاءِ [1]

---

[1] ـ فَتَّشْتُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ فَلَمْ أَجِدْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَثَرًا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَسْمُوعَةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كَلِمَةُ: الْفُصْحَى الْمَقْصُورَةُ مَدَّهَا النَّاظِمُ لَمَّا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى مَدِّهَا لِيُقِيمَ وَزْنَ الْبَيْتِ، وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ لِلشُّعَرَاءِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ؛ فَقَدْ رَأَى الْكُوفِيُّونَ ـ وَمَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ـ جَوَازَ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ، إِذْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مُدَّ فِيهَا الْمَقْصُورُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ ..... فَقَدْ مَدَّ هَذَا الشَّاعِرُ كَلِمَةَ: غِنًى، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَقَالَ: " فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ" وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَمَدُّكَ الْمَقْصُورَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ

هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَفَضُوا مَدَّ الْمَقْصُورِ بِخِلَافِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ مَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُجَوِّزُونَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ رَدُّوا بَعْضَهَا لِجَهَالَةِ قَائِلِيهَا، وَتَأَوَّلُوا بَعْضَهَا وَأَنْكَرُوا رِوَايَتَهَا؛ فَفِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَثَلًا قَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ: فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غَنَاءُ ..... بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا رَجُلٌ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مَمْدُودًا أَصَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْبَيْتِ،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ: قَصْرَ الْمَمْدُودِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَمَّا عَكْسُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وُرُودًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي جَوَازُهُ، اسْتِنَادًا إِلَى السَّمَاعِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ بِأَصْلٍ أَصَّلُوهُ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ تَكَلَّفُوهُ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَازُ مَشْرُوطٌ عِنْدِي بِعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ جاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: مُشَدَّدًا فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَاءِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَسْمُوعَةً

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا اللُّغَاتُ الْوَارِدَةُ فِي كَلِمَةِ: قَطُّ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا خَمْسُ لُغَاتٍ: قَطُّ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً، وَقَطٍّ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَكْسُورَةً، وَقُطُّ، بِضَمِّ الْقَافِ إِتْبَاعًا لِلطَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَقَطْ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً، وَقَطْ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ، هَذِهِ خَمْسُ لُغَاتٍ، لَكِنِ الْفُصْحَى مِنْهَا: (قَطُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَرْفُ أَجَلْ تَصْدِيقُ [1] إِخْبَارٍ جَلَا [2] [53] حَرْفُ بَلَى جَوَابُ [3] نَفْيٍ مُسْجَلَا

---

[1] ـ تَصْدِيقُ إِخْبَارٍ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: "حَرْفُ أَجَلْ"، وَيَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: جَلَا الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى: ظَهَرَ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ.

[2] ـ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ أَنَّ أَجَلْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَيُقَالُ فِيهَا: بَجَلْ بِالْمُوَحَّدَةِ حَرْفُ جَوَابٍ مَوْضُوعٌ لِتَصْدِيقِ الْخَبَرِ خَاصَّةً مُثْبَتًا كَانَ الْخَبَرُ أَوْ مَنْفِيًّا، يُقَالُ فِي الْإِثْبَاتِ: جَاءَ زَيْدٌ، وَفِي النَّفْيِ: مَا جَاءَ زَيْدٌ، فَتَقُولُ فِي جَوَابِ كُلٍّ مِنْهُمَا تَصْدِيقًا لِلْمُخْبِرِ: أَجَلْ أَيْ: صَدَقْتَ؛ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَهَذَا ـ كَمَا قُلْتُ ـ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: تَصْدِيقُ إِخْبَارٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَقَعُ أَجَلْ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ أَوِ الْأَمْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا، عَلَى رَأْيِ النَّاظِمِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَقِيلَ: لَا تَخْتَصُّ بِالْخَبَرِ، بَلْ تَقَعُ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ كَنَعَمْ، وَلَكِنْ وُقُوعُهَا بَعْدَ الْخَبَرِ أَكْثَرُ، يَقُولُ الْمُرَادِيُّ: أَجَلْ تَكُونُ لِتَصْدِيقِ الْخَبَرِ، وَلِتَحْقِيقِ الطَّلَبِ؛ تَقُولُ لِمَنْ قَالَ: قَامَ زَيْدٌ: أَجَلْ، وَلِمَنْ قَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا: أَجَلْ، أَيْ أَعِدُكَ بِتَحْقِيقِ الْأَمْرِ وَضَرْبِهِ؛ فَالْمَقْصُودُ بِتَحْقِيقِ الطَّلَبِ وَعْدُ الطَّالِبِ بِتَحْقِيقِ طَلَبِهِ، وَزَادَ ابْنُ هِشَامٍ: أَنَّهَا تَكُونُ حَرْفَ إِعْلَامٍ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، قَالَ فِي الْمُغْنِي: إِنَّهَا كَنَعَمْ فَتَكُونُ حَرْفَ تَصْدِيقٍ بَعْدَ الْخَبَرِ وَوَعْدٍ بَعْدَ الطَّلَبِ وَإِعْلَامٍ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، فَتَقَعُ بَعْدَ نَحْوِ: قَامَ زَيْدٌ، وَمَا قَامَ زَيْدٌ، وَاضْرِبْ زَيْدًا، وَأَقَائِمٌ زَيْدٌ؟ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْهُ أَنَّهَا كَنَعَمْ، وَقِيلَ: هِيَ بَعْدَ الْخَبَرِ أَحْسَنُ مِنْ (نَعَمْ)، وَ(نَعَمْ) بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ أَحْسَنُ مِنْهَا. وَلَكِنْ مَا نَقُولُ فِي إِعْرَابِهَا؟

نَقُولُ فِي إِعْرَابِهَا: أَجَلْ حَرْفُ جَوَابٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ قَوْلُهُ: "جَوَابُ نَفْيٍ" هَكَذَا وَرَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ صَحِيحٌ؛ إِذْ يُجَابُ بِهَا الْكَلَامُ الْمَنْفِيُّ، وَلَكِنْ مَاذَا تُفِيدُ؟ تُفِيدُ إِبْطَالَ النَّفْيِ وَجَعْلَهُ مُوجَبًا أَيْ مُثْبَتًا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: جَوَابُ نَفْيٍ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَيْتِ وَهِيَ قَوْلُهُ: إِيجَابُ نَفْيٍ أَيْ: لِإِيجَابِ الْكَلَامِ الْمَنْفِيِّ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَوْلَى مِنَ الْأُولَى لِتَضَمُّنِهَا أَوَّلًا مَعْنَى بَلَى بِخِلَافِ الْأُولَى الَّتِي تُبَيِّنُ فَقَطْ أَنَّهَا حَرْفُ جَوَابِ النَّفْيِ، ثُمَّ ثَانِيًا: أَلَيْسَ قَوْلُهُ: "جَوَابُ نفي" يَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى نَعَمْ؟ صَحِيحٌ أَنَّ نَعَمْ تُقَرِّرُ مَا قَبْلَهَا إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، بِخِلَافِ بَلَى الَّتِي تُبْطِلُ النَّفْيَ، لَكِنَّهَا تُشَارِكُ بَلَى فِي كَوْنِهِمَا يُجَابُ بِهِمَا النَّفْيُ، وَتَنْفَرِدُ نَعَمْ بِكَوْنِهَا يُجَابُ بِهَا الْإِثْبَاتُ، لِهَذَا أَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِيجَابُ نَفْيٍ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى بَلَى، كَمَا أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَعْنَاهَا، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: مُسْجَلًا أَيْ: مُطْلَقًا بِمَعْنَى أَنَّ بَلَى تُوجِبُ الْكَلَامَ الْمَنْفِيَّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ النَّفْيُ مُجَرَّدًا مِنَ الِاسْتِفْهَامِ أَوْ كَانَ مَقْرُونًا بِهِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الثَّانِي : مَا جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَهِيَ:

(إِذَا)

مُسْتَقْبَلٌ ظَرْفٌ إِذَا شَرْطًا يَجُرّْ [54] جَوَابُهُ يَنْصِبُهُ فَلَا يَضُرّْ

وَاخْتَصَّ ذَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ [55] وَذُو [1] الْمُفَاجَأَةِ بِالْإِسْمِيَّةِ [2]

وَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُعَدُّ حَرْفَا [56] أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفَا

---

[1] ـ وَجَدْتُ كَلِمَةَ:" ذُو" فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَنْقُلُ مِنْهُ هَكَذَا: (ذَا)، فَقُلْتُ إِنَّ ذَا الْأُولَى فِي قَوْلِهِ:

"وَاخْتَصَّ ذَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ" اسْمُ إِشَارَةٍ يُشِيرُ إِلَى: إِذَا الظَّرْفِيَّةِ، وَإِنَّ (ذَا) الثَّانِيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ (ذَا) الْإِشَارِيَّةَ، وَإِنَّمَا هِيَ (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، فَرَفَعْتُهَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى: (ذَا) الْإِشَارِيَّةِ الَّتِي مَحَلُّهَا الرَّفْعُ،

وَالْمَعْنَى أَنَّ: إِذَا ظَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنْصُوبٌ بِجَوَابِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، بَيْنَمَا تَخْتَصُّ إِذَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُفَاجَأَةِ بِالدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَفِي الْبَيْتِ التَّالِي بَيَّنَ أَنَّ خُلْفًا وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي نَوْعِ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ فَقِيلَ: هِيَ حَرْفُ فَجْأَةٍ، وَعَلَيْهِ الْأَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّونَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَقِيلَ بَلْ هِيَ ظَرْفٌ، وَالْقَائِلُونَ بِالظَّرْفِيَّةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ، وَعَلَيْهِ الزَّجَّاجُ وَالرِّيَاشِيُّ وَاخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لِلْمَكَانِ، وَعَلَيْهِ الْمُبَرِّدُ وَالْفَارِسِيُّ وَابْنُ جِنِّي وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ: الِاسْمِيَّةِ قَطْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ إِحْدَى الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا جَعْلُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا، قُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا * فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا * فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ * تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا * قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ * قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ

النَّوْعُ الثَّالِثُ :مَا جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

(إِذْ وَلَمَّا وَنَعَمْ وَإِي وَحَتَّى وَكَلَّا وَلَا)

إِذْ ظَرْفُ مَا مَضَى وَتَلْقَى الْجُمْلَتَيْنْ [57] كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُوَيْنْ [1]

وَقَدْ تَلِي الْآتِي [2] كَمَا تَلِي الْمُضِي [58] إِذَا وَكُلُّهَا بِمَنْزِلِ الْمُضِي [3]

---

[1] ـ الْبَيْتُ مُذَالٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ،

وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ أَنَّ "إِذْ" ظَرْفٌ لِلْمَاضِي مِنَ الزَّمَانِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ: الْفِعْلِيَّةِ وَالِاسْمِيَّةِ، فَيَكُونَانِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ إِمَّا بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِالْمُضَافِ، وَقَدْ مَثَّلَ النَّاظِمُ لِلْجُمْلَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: "كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُوَيْنْ"؛ فَإِذْ شَبَّ مِثَالٌ لِدُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ، وَقَوْلُهُ: "إِذْ هُوَ دُوَيْنْ" مِثَالٌ لِدُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ، وَهَكَذَا تَدْخُلُ إِذْ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ: الْفِعْلِيَّةِ وَالِاسْمِيَّةِ دُونَ أَنْ تَخْتَصَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا،

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ صَغَّرَ فِي الْبَيْتِ الظَّرْفَ: "دُونَ" عَلَى "دُوَيْنٍ" ثُمَّ قَطَعَهُ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا، وَهُوَ يَنْوِي مَعْنَاهَا، وَحَذَفَ الْحَرَكَةَ لِلْوَقْفِ؛ وَالْأَصْلُ: وَإِذْ هُوَ دُوَيْنَ أَنْ يَشِبَّ؛ فَتَنَبَّهْ،

[2] ـ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي النَّصْبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ فِي الْيَمَامَةِ دَارُهُ*** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا

وَلَكِنْ هَلْ هَذَا لُغَةٌ أَمْ ضَرُورَةٌ؟ قِيلَ: هَذَا، وَقِيلَ: ذَاكَ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهَا ضَرُورَةٌ الْمُبَرِّدُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ تَسْكِينَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ نَصْبًا مِنْ أَحْسَنِ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ؛ فَكَلِمَةُ: الْآتِي مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَقَدْ سَكَّنَ النَّاظِمُ يَاءَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَوْ عَلَى لُغَةِ هَؤُلَاءِ.

[3] ـ تَكَرَّرَتْ كَلِمَتَا الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى فَالْإِيطَاءُ مَوْجُودٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اخْتِلَافُ الْعَامِلِ مُعْتَبَرًا فِي نَفْيِ الْإِيطَاءِ كَمَا رَأَى الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَلَا إِيطَاءَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ،

وَيَقْصِدُ النَّاظِمُ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ كَمَا تَخْرُجُ إِذَا عَنْ كَوْنِهَا ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ وَتَكُونُ ظَرْفًا لِلْمَاضِي مِنَ الزَّمَانِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"، فَإِنَّ "إِذْ" أَيْضًا قَدْ تَلِي الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فَتَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا ظَرْفًا لِلْمَاضِي مِنَ الزَّمَانِ، وَتَكُونُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ؛ فَهِيَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ظَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ لِعَمَلِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِيهَا، مَعَ تَمْحِيضِهِ لِلِاسْتِقْبَالِ بِسَوْفَ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ

قَلِيلٌ،عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْحَرْفِ: قَدْ مَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: وَقَدْ تَلِي الْآتِي، ثُمَّ إِنَّهُ ـ مَعَ قِلَّةِ وُرُودِهِ ـ لَيس مَوْضِعَ اتِّفَاقٍ، فَقَدْ جوَّزَهُ قَوْمٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، فَمِمَّنْ أَجَازَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ: "إِذْ" قَدْ تَقَعُ مَوْقِعَ إِذَا وَتَنُوبُ عَنْهَا إِذَا تَلَتِ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، كَمَا أَنَّ إِذَا قَدْ تَنُوبُ عَنْ إِذْ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا إِذَا وَلِيَهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي.

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدْ نَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُسَلِّمُوا بِهِ، وَرَأَوْا أَنَّ: "إِذْ" لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا ظَرْفًا لِلْمَاضِي مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنَزِّلُونَ الْمُسْتَقْبَلَ الْوَاجِبَ الْوُقُوعِ مَنْزِلَةَ مَا قَدْ وَقَعَ اعْتِبَارًا لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ، وَلَا يَقُولُونَ كَذَلِكَ أَنَّ إِذَا قَدْ تَأْتِي لِلْمَاضِي مِنَ الزَّمَانِ إِذَا وَلِيَهَا الْمَاضِي، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي سَبَقَ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"؛ إِذْ لَا يَعْدُو ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: أَتَى أَمْرُ اللهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَقَوْلِهِ: وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَخْرُجُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَنْ كَوْنِهَا أَفْعَالًا مَاضِيَةً بِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ: "إِذْ" إِذَا وَلِيَتِ الْمُضَارِعَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ مَا دَلَّ عَلَى الْمَاضِي، وَهَذَا مَا نَصَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَكُلُّهَا بِمَنْزِلِ الْمُضِي، بِمَعْنَى أَنَّ: "إِذْ" بِنَوْعَيْهَا: مَا جَاءَ مِنْهَا لِلْمَاضِي، وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي الظَّاهِرِ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ تَكُونُ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاضِي الْوَاقِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ قَوْلُ النَّاظِمِ: كَمَا تَلِي الْمُضِي إِذَا بِمَعْنَى: كَمَا تَلِي إِذَا الْمَاضِي صَحِيحٌ أَوْ مُوَافِقٌ لِلْمَعْنَى؟ إِنَّ الْمَقْصُودَ: كَمَا تَدْخُلُ إِذَا عَلَى الْمَاضِي، لَا أَنْ تَتْبَعَ إِذَا الْمَاضِيَ وَتَلِيهِ؛ وَعَلَيْهِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: كَمَا يَلِي الْمُضِي *** إِذَا .... بِجَعْلِ الْمُضِيِّ فَاعِلًا لَا مَفْعُولًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاظِمُ قَدْ قَالَ مَا قَالَ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَرْفُ تَعْلِيلٍ بِهِ الْقُرْآنُ قَدْ [59] جَاءَ [1] وَحَرْفُ فَجْأَةٍ نَظْمًا وَرَدْ [2]

---

[1] ـ لَوْ قَرَأْنَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: "وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ" وَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى إِذْ لَوَجَدْنَاهَا جَاءَتْ حَرْفًا يُفِيدُ التَّعْلِيلَ بِمَنْزِلَةِ اللَّامِ؛ إِذْ الْمَعْنَى: وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ اشْتِرَاكُكُمْ فِي الْعَذَابِ كَمَا يَنْفَعُ الِاشْتِرَاكُ فِي مَصَائِبِ الدُّنْيَا فِي تَحَمُّلِ الْمُصَابِ؛ حَيْثُ يَتَأَسَّى الْمُصَابُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَجْلِ ظُلْمِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ كَمَا تَرَى تَعْلِيلِيَّةٌ.

[2] ـ وَمِنْ مَعَانِي إِذْ أَنَّهَا تَأْتِي حَرْفَ فَجْأَةٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا، كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: " بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ ..... "، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

بَيْنَمَا هُنَّ بِالْأَرَاكِ مَعًا *** إِذْ أَتَى رَاكِبٌ عَلَى جَمَلِهْ .... وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

اسْتَقْدِرِ اللهَ خَيْرًا وَارْضَيَنَّ بِهِ *** فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ ..... ؛ فَقَدْ جَاءَتْ: إِذْ فِي قَوْلِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَفِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَى الْمُفَاجَأَةِ،

وَالسُّؤَالُ: هَلْ تَلْزَمُ "إِذْ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَظِنَّةُ وُجُودِهَا، لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا يَلْزَمُ وُجُودُهَا فِيهِ؛ فَذِكْرُهَا فِي الْكَلَامِ وَتَرْكُهَا كِلَاهُمَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْعَرَبِ نَثْرًا وَنَظْمًا، بَلْ كَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُؤْثِرُ تَرْكَهَا عَلَى ذِكْرِهَا، وَيَقُولُ: إِذْ وَإِذَا فِي جَوَابِ بَيْنَا وَبَيْنَمَا لَمْ يَأْتِ عَنْ فَصِيحٍ، وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: فِي الْجَنَى الدَّانِي: وَالْفَصِيحُ أَلَّا يُؤْتَى بِإِذْ بَعْدَ بَيْنَا وَبَيْنَمَا، وَالْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَهُمَا عَرَبِيٌّ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِنَّ تَرْكَهَا أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادَ مَعَهَا مُسْتَفَادٌ بِتَرْكِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا *** مُعَلِّقَ وَفْضَةٍ وَزِنَادَ رَاعِي ..... وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ تَرَكَ ذِكْرَ إِذْ بَعْدَ بَيْنَا، وَلَوْ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي غَيْرِ الشِّعْرِ، فَقَالَ: وَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ إِذْ أَتَانَا، أَوْ قَالَ فِي الشِّعْرِ:

وَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُ إِذْ أَتَانَا ..... مَا أَضَافَتْ إِذْ إِلَى الْمَعْنَى جَدِيدًا؛ إِذْ إِنَّ بَيْنَا وَبَيْنَمَا ظَرْفَا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ، قَالَ فِي اللِّسَانِ: أَصْلُ بَيْنَا بَيْنَ، فَأُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلِفًا، وَيُقَالُ بَيْنَا وَبَيْنَمَا، وَهُمَا ظَرْفَا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ لَمَّا [1] [60] فِي نَحْوِ: لَمَّا جِئْتُ جَاءَ الْأَسْمَى

وَاخْتَصَّ بِالْمَاضِي وَقِيلَ إِنَّهُ [61] ظَرْفٌ بِمَعْنَى الْحِينِ وَانْوِ وَهْنَهُ

وَحَرْفُ جَزْمٍ نَفْيُهُ الْمُضَارِعَا [62] يَقْلِبُ مَعْنَاهُ مُضِيًّا وَاقِعَا [2]

مُتَّصِلَ النَّفْيِ بِوَقْتِ الْحَالِ [63] مُنْتَظَرَ الثُّبُوتِ فِي الْمَآلِ

وَحَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ عَنْدَ مَنْ شَدَا [64] لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ مُشَدَّدَا [3]

---

[1] ـ لَمَّا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، قُصِدَ لَفْظُهُ، وَحَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ خَبَرُهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنْ مَعَانِيهَا أَنَّهَا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، تَقُولُ لَمَّا سَأَلْتُ اللهَ أَجَابَ سُؤْلِي؛ فَقَدْ وُجِدَتِ الْإِجَابَةُ لِوُجُودِ السُّؤَالِ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْمِثَالِ أَنَّهَا تَقْتَضِي جُمْلَتَيْنِ فَأَمَّا الْأُولَى فَلَا يَكُونُ فِعْلُهَا إِلَّا مَاضِيًا إِذْ تَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَى الْمَاضِي، وَأَمَّا فِعْلُ الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى فَيَكُونُ مَاضِيًا كَمَا رَأَيْتَ أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً مَقْرُونَةً بِإِذَا الْفُجَائِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ، أَوْ بِالْفَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُهَا ظَرْفًا لِلْمَاضِي مِنَ الزَّمَانِ بِمَعْنَى "حِينَ" وَيُضِيفُهَا إِلَى جُمْلَةِ الشَّرْطِ، لَكِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْمُعْرِبِينَ فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهَا مَجَرَّدُ حَرْفٍ لِلرَّبْطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، لَا ظَرْفٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَانْوِ وَهْنَهُ، أَيِ اعْتَقِدْ ضَعْفَ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِظَرْفِيَّتِهَا.

[2] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ أَنَّ مِنْ مَعَانِيهَا أَنَّهَا حَرْفُ جَزْمٍ وَنَفْيٍ وَقَلْبٍ، فَأَمَّا كَوْنُهَا حَرْفَ جَزْمٍ فَلِجَزْمِهَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَرْفَ نَفْيٍ فَلِأَنَّهَا تَنْفِي وُقُوعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَرْفَ قَلْبٍ فَلِأَنَّهَا تَقْلِبُ دَلَالَةَ الْمُضَارِعِ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ إِلَى الْمَاضِي، وَبِهَذَا تَنْفِي وُقُوعَ الْحَدَثِ فِي الْمَاضِي، ثُمَّ يَتَّصِلُ هَذَا النَّفْيُ وَيَمْتَدُّ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ أَوِ الْحَالِ، وَلَكِنْ مَتَى يَقَعُ مَدْلُولُهُ؟ إِنَّ ثُبُوتَ مَدْلُولِهِ مُنْتَظَرٌ أَوْ مُتَوَقَّعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ" أَنَّ الْكَافِرِينَ لَمْ يَذُوقُوا عَذَابَ اللهِ إِلَى الْآنَ، وَسَوْفَ يَذُوقُونَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[3] ـ خِلَافًا لِلْجَوْهَرِيِّ لَا تَكُونُ لَمَّا حَرْفَ اسْتِثْنَاءٍ إِلَّا بَعْدَ الْقَسَمِ وَبَعْدَ النَّفْيِ، فَأَمَّا فِي الْقَسَمِ فَكَقَوْلِهِمْ:

أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا فَعَلْتَ كَذَا، بِمَعْنَى: مَا أَسْأَلُكَ بِاللهِ إِلَّا فِعْلَكَ كَذَا،

وَأَمَّا بَعْدَ النَّفْيِ فَكَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ قَوْلَهَ تَعَالَى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، فَإِنْ نَافِيَةٌ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: مَا كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيها حَافِظٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْمَعْنَى: وَمَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقُلْتُ خِلَافًا لِلْجَوْهَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ تَأْتِيَ "لَمَّا" بِمَعْنَى إِلَّا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ لَمَّا بِمَعَنى إِلَّا فَإِنَّهُ وَجْهٌ لَا نَعْرِفُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَمْ نَجِدْ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، هَذَا مَا قَالَهُ ثَلَاثَتُهُمْ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ عَلَى مَا حَكَى الْخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ وَالْكِسَائِيُّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ؛ فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَرْفُ تَصْدِيقٍ نَعَمْ بَعْدَ الْخَبَرْ [65] وَبَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ لِلْإِعْلَامِ قَرّْ
لِلْوَعْدِ بَعْدَ طَلَبٍ إِي كَنَعَمْ [66] كَإِي وَرَبِّي خُصِّصَتْ إِي بِالْقَسَمْ [1]

---

[1] ـ إِذَا أَلْقَى إِلَيْكَ الْمُتَكَلِّمُ بِخَبَرٍ فَإِنَّ خَبَرَهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أَوِ الْكَذِبَ لِذَاتِهِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَدِّقَ الْمُخْبِرَ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ تَصْدِيقُ الْخَبَرِ لُزُومًا فَقُلْ: نَعَمْ سَوَاءٌ كَانَ الْخَبَرُ مُثْبَتًا أَوْ مَنْفِيًّا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَقُلْ فِي تَصْدِيقِهِ نَعَمْ أَيْ: صَدَقْتَ؛ فَقَدْ جَاءَ مُحَمَّدٌ، وَإِنْ قَالَ مُخْبِرًا: مَا جَاءَ مُحَمَّدٌ فَقُلْ أَيْضًا تَصْدِيقًا لَهُ: نَعَمْ أَيْ صَدَقْتَ؛ فَمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ، وَعَلَيْهِ فَنَعَمْ تَأْتِي لِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ؛ وَبِالتَّالِي يَكُونُ تَصْدِيقُ الْخَبَرِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْقَائِلُ مُسْتَخْبِرًا لَا مُخْبِرًا أَيْ مُسْتَفْهِمًا فَهُوَ لَا يَطْلُبُ التَّصْدِيقَ لِأَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا وَإِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْكَ إِعْلَامَهُ بِثُبُوتِ أَوِ انْتِفَاءِ مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ إِسْنَادٍ وَهُنَا نَسْتَخْدِمُ نَعَمْ لِإِعْلَامِهِ بِثُبُوتِ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ إِثْبَاتًا كَانَ أَوْ نَفْيًا؛ لِأَنَّهَا تُبْقِي مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ عَلَى حَالِهِ مِنْ إِيجَابٍ أَوْ نَفْيٍ دُونَ أَنْ تَرْفَعَهُ أَوْ تُبْطِلَهُ، فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَجَاءَ مُحَمَّدٌ؟ فَقُلْ نَعَمْ جَاءَ مُحَمَّدٌ، وَإِنْ سَأَلَ: أَمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ؟، وَأَرَدْتَ أَيْضًا إِثْبَاتَ النَفْيِ فَقُلْ: نَعَمْ مَا جَاءَ مُحَمَّدٌ؛ وبالتَّالِي تَكُونُ قَدْ نَفَيْتَ مَجِيءَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ نَعَمْ إِثْبَاتٌ، وَإِثْبَاتُ النَّفْيِ نَفْيٌ، يُؤَكِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: "أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى" قَالَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: "لَوْ قَالُوا: (نَعَمْ)، لَكَفَرُوا"؛ وَصَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: نَعَمْ؛ لَأَثْبَتُوا النَّفْيَ وَأَقَرُّوهُ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَسْتَ بِرَبِّنَا، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَنَعَمْ إِذَنْ تَأْتِي لِإِعْلَامِ السَّائِلِ بِثُبُوتِ مَا سَأَلَ عَنْهُ وَإِقْرَارِهِ مُثْبَتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَبَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ لِلْإِعْلَامِ قَرّْ،

هَذَا، وَمِنْ مَجِيئِهَا لِلْإِعْلَامِ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَهَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ طَالِبًا، وَقُلْتَ نَعَمْ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَعِدُهُ بِتَحْقِيقِ الطَّلَبِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اضْرِبْ مُحَمَّدًا وَقُلْتَ: نَعَمْ، فَإِنَّ الْمَعْنَى نَعَمْ أَعِدُكَ بِضَرْبِهِ وَتَحْقِيقِ طَلَبِكَ؛ فَنَعَمْ إِذَنْ وَعْدٌ بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ عِدَةٌ، فَتَحَصَّلَ بِذَلِكَ أَنَّ نَعَمْ حَرْفُ جَوَابٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ يَأْتِي لِتَصْدِيقِ مُخْبِرٍ، أَوْ إِعْلَامِ مُسْتَخْبِرٍ، أَوْ وَعْدِ طَالِبٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ (نَعَمْ) تَكُونُ حَرْفَ تَذْكِيرٍ لِمَا بَعْدَهَا؛ وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ صَدْرَ الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا، نَحْوُ: (نَعَمْ، هَذِهِ أَطْلَالُهُمْ)، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (وَالْحَقُّ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ حَرْفُ إِعْلَامٍ، وَأَنَّهَا جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ)، كَأَنَّ الْقَائِلَ قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَهُ وَقَالَ: هَذِهِ أَطْلَالُهُمْ؛ أَيْ: آثَارُ دِيَارِهِمْ، فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: (نَعَمْ)، وَهَذِهِ أَطْلَالُهُمْ تَأْكِيدٌ لِنَعَمْ؛

وَعَلَيْهِ فَلَا تَخْرُجُ نَعَمْ عَنْ كَوْنِهَا لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ: تَصْدِيقٍ بَعْدَ الْخَبَرِ وَعِدَةٍ بَعْدَ الطَّلَبِ وَإِعْلَامٍ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، وَتُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ إِي كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: إِي كَنَعَمْ، إِلَّا أَنَّ إِي تُفَارِقُهَا فِي كَوْنِهَا لَا يُجَابُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْقَسَمِ، خِلَافًا لِنَعَمِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْقَسَمِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

خُصِّصَتْ إِي بِالْقَسَمْ، وَقَالَ ابْنُ ظَهِيرَةَ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ:

حَرْفٌ لِتَصْدِيقٍ وَإِعْلَامٍ نَعَمْ *** وَحَرْفُ وَعْدٍ إِي كَذَا مَعَ الْقَسَمْ

فَمِنْ أَمْثِلَةِ مَجِيئِهَا لِلتَّصْدِيقِ: أَنْ تَقُولَ إِي لَعَمْرِي لِمَنْ قَالَ مُخْبِرًا: مُحَمَّدٌ مُجْتَهِدٌ،

وَتَقُولُ: إِي وَرَبِّ الْعِزَّةِ بَعْدَ: أَكْرِمْ مُحَمَّدًا، وَاعِدًا مَنْ أَمَرَكَ بِتَحْقِيقِ طَلَبِهِ، وَتَقُولُ: إِي وَاللهِ، وَإِي اللهِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْقَسَمِ جَوَابًا وَإِعْلَامًا لِمَنْ سَأَلَكَ:أَزَيْدٌ كَرِيمٌ؟ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ" ؛ فَإِي إِذَنْ لِلْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَأْتِي بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ خَاصَّةً حَيْثُ: جَاءَ فِي (شَرْحِ الْوَافِيَةِ): (وَ"إِي" لِلْإِثْبَاتِ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، يَلْزَمُهَا الْقَسَمُ؛ كَقَوْلِهِ: "إِي وَرَبِّي" وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ إِذْ تَقَعُ بَعْدَ الْخَبَرِ وَالطَّلَبِ كَمَا تَقَعُ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، لَكِنِ الْغَالِبُ وُقُوعُهَا بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ سَعِيدٌ الْأَفْغَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: الْمُوجَزِ.

وَالسُّؤَالُ: مَاذَا لَوْ حُذِفَ وَاوُ الْقَسَمِ فِي إِي وَاللهِ؟ وَالْجَوَابُ: يَكُونُ لَنَا فِي إِي ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: فَتْحُ الْيَاءِ، تَقُولُ: إِيَ اللهَ، وَهُوَ أَعْلَاهَا، فَتُفْتَحُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كما تُفْتَحُ نُونُ (مِنْ) فِي قَوْلِكَ: (مِنَ الرَّجُلِ)، وَلَمْ يَكْسِرُوهَا اسْتِثْقَالًا لِلْكَسْرَةِ بَعْدَ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ، وَإِذَا كَانُوا قَدِ اسْتَثْقَلُوا الْكَسْرَةَ عَلَى النُّونِ لِلْكَسْرَةِ قَبْلَهَا مَعَ أَنَّ النُّونَ حَرْفٌ صَحِيحٌ، فَلِأَنْ يَسْتَثْقِلُوهَا عَلَى الْيَاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا، أَحْرَى وَأَوْلَى.

الثَّانِي: بَقَاؤُهَا سَاكِنَةً، وَالْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، مُبَالَغَةً فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَرْفِ الْإِيجَابِ، بِصَوْنِ آخِرِهِ عَنِ التَّحْرِيكِ وَالْحَذْفِ، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ سَاكِنَانِ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي كَلِمَتَيْنِ، إِجْرَاءً لَهُمَا مُجْرَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَـ: (الضَّالِّينَ)، وَ(تُمُودَّ الثَّوْبُ)، كَمَا فِي: (هَا اللهِ)، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ خَصَائِصِ لَفْظَةِ (اللهِ)، كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ أَنْ تُشْبَعَ الْيَاءُ مَدًّا.

وَالثَّالِثُ ـ وَهُوَ أَقَلُّهَا ـ: أَنْ يَقُولُوا: (إِللهَ) بِحَذْفِ الْيَاءِ ـ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ مَحْذُوفَةٌ لِلْوَصْلِ؛ أَوْ لِوُقُوعِهَا فِي دَرْجِ الْكَلَامِ ـ ، وَإِيلَاءِ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ. هَذَا عَنْ إِي، أَمَّا لَفْظُ الْجَلَالَةِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا غَيْرُ النَّصْبِ بِفِعْلِ الْقَسَمِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ: وَلَا يَكُونُ فِي اللهِ مِنْ قَوْلِكَ: إِي اللهِ إِلَّا النَّصْبُ، وَلَوْ قُلْتَ: هَا اللهِ لَخَفَضْتَ؛ لِأَنَّ إِي لَيْسَت عِوَضًا عَنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ، إِنَّمَا هِيَ جَوَابٌ لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الْخَبَرِ، فَقُلْتَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ كَانَ كَذَا، بِخِلَافِ (هَا)، فَإِنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الْوَاوِ؛ وَلِذَلِكَ يُجَامِعُهَا.

وَجَرَّ حَتَّى اسْمًا صَرِيحًا كَإِلَى [67] مَعْنًى كَذَا فِي جَرِّهَا الْمُؤَوَّلَا

مِنْ أَنْ وَآتٍ تَارَةً وَأُخْرَى [68] كَكَيْ كَجُدْ حَتَّى تَحُوزَ فَخْرَا

وَقِيلَ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَّا [69] وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّى [1]

---

[1] ـ لِوَفَائِهِ بِالْغَرَضِ أَنْقُلُ مَا قَالَ فِي النَّحْوِ الْوَافِي مُخْتَصَرًا مَعَ مَا يَقْتَضِيهِ الاخْتِصَارُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمِنْ حَذْفٍ وَزِيَادَةٍ، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَا حَاصِلُهُ: "حَتَّى: حَرْفُ جَرٍّ أَصْلِيٌّ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ– نَوْعٌ لَا يَجُرُّ إِلَّا الِاسْمَ الظَّاهِرَ الصَّرِيحَ، وَيَكُونُ كَإِلَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى: "حَتَّى الْغَائِيَّةَ"، نَحْوُ: تَمَتَّعْتُ بِأَيَّامِ الرَّاحَةِ حَتَّى آخِرِهَا، وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ الْوُصُولُ إِلَى نِهَايَةِ الْغَايَةِ تَدَرُّجًا أَيْ: عَلَى دُفْعَاتٍ لَا دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْغَالِبُ كَذَلِكَ أَنْ يَجُرَّ الْآخِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِالْآخِرِ مِمَّا يَكُونُ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً، نَحْوُ: شَرِبْتُ الْكُوبَ كُلَّهُ حَتَّى الصُّبَابَةِ، وَأَتْمَمْتُ الصَّفْحَةَ حَتَّى السَّطْرِ الْأَخِيرِ، وَنَحْوُ: "سَهِرْتُ اللَّيْلَةَ حَتَّى السَّحَرِ، وَتَنَقَّلْتُ فِي الْحَدِيقَةِ حَتَّى الْبَابِ الْخَارِجِيِّ".

وَالْغَالِبُ أَيْضًا أَنْ تَدْخُلَ نِهَايَةُ الْغَايَةِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي قَبْلَ "حَتَّى"، إِلَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ؛ نَحْوُ: قَرَأْتُ الْكِتَابَ كُلَّهُ حَتَّى الْفَصْلِ الْأَخِيرِ؛ فَنِهَايَةُ الْغَايَةِ دَاخِلَةٌ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الشُّمُولِ وَالْعُمُومِ؛ هِيَ كَلِمَةُ: "كُلٍّ"، بِخِلَافِ: كِدْتُ أَفْرُغُ مِنَ الْكِتَابِ؛ فَقَدْ قَرَأْتُهُ حَتَّى الْفَصْلِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: "كِدْتُ" الَّتِي مَعْنَاهَا: "قَارَبْتُ" تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ الْأَخِيرَ لَمْ يُقْرَأْ ... وَعَلَى هَذَا لَا يُسْتَحْسَنُ الْإِتْيَانُ "بِحَتَّى" فِي مِثْلِ: قَرَأْتُ الْكِتَابَ حَتَّى ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ مَكَانَهَا "إِلَى".

ب– نَوْعٌ لَا يَجُرُّ إِلَّا الْمَصْدَرَ الْمُنْسَبِكَ مِنْ "أَنِ" الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا، وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُضَارِعِيَّةِ، وَأَشْهَرُ مَعَانِي هَذَا النَّوْعِ ثَلَاثَةٌ: ـ الدَّلَالَةُ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ، كَالنَّوْعِ السَّابِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى" وَنَحْوِ: اقْرَأِ الْكِتَابَ النَّافِعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ صَفَحَاتُهُ، وَنَحْوِ: يَمْتَدُّ اللَّيْلُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

ـ أَوِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّعْلِيلِ كَكَيْ عِنْدَمَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا عِلَّةً وَسَبَبًا فِيمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ: أَتْقِنْ عَمَلَكَ حَتَّى تَشْتَهِرَ، اجْتَنِبِ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ حَتَّى تَسْلَمَ ثَرْوَتُكَ، وَالتَّاجِرُ الْحَصِيفُ يَحْرِصُ عَلَى الْأَمَانَةِ حَتَّى يَزْدَادَ رِبْحُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَتَّى فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ؛ لِأَنَّ انْتِهَاءَ الْغَايَةِ يَقْتَضِي انْقِطَاعَ مَا قَبْلَ: "حَتَّى" وَانْتِهَاءَهُ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ مَا بَعْدَهَا وَحُصُولِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّالِفَةِ إِلَّا بِفَسَادِ الْمَعْنَى؛ إِذْ

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُتْقِنَ الْمَرْءُ عَمَلَهُ حَتَّى يَشْتَهِرَ؛ فَإِذَا اشْتَهَرَ تَرَكَ الْإِتْقَانَ، وَلَا أَنْ يَجْتَنِبَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ حَتَّى تَسْلَمَ ثَرْوَتُهُ، فَإِذَا سَلِمَتْ لَا يَجْتَنِبُهُ، وَلَا أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَمَانَةِ حَتَّى يَزْدَادَ رِبْحُهُ، فَإِذَا ازْدَادَ تَرَكَهَا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ شَيْئًا مِنْ هَذَا لِفَسَادِهِ؛ فَهِيَ فِي تِلْكَ الْأَمْثِلَةِ لِلتَّعْلِيلِ لَا لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ.

ـ أَوِ الدَّلَالَةُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ وَهَذَا أَقَلُّ اسْتِعْمَالَاتِهَا، وَلَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ بِعَدَمِ صِحَّةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَتَكُونُ "حَتَّى" فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَعْنَى "إِلَّا" الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً *** حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ .....؛

فَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْجُودَ فِي حَالَةِ قِلَّةِ الْمَالِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْعَطَاءُ فِي حَالَةِ الْكَثْرَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: إِلَّا أَنْ تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ، وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا أَنَّ إِلَّا أَوْ حَتَّى هُنَا تَكُونُ بِمَعْنَى "لَكِنْ" أَيْ: يَصِحُّ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّهَا: "لَكِنْ"، فَتَقُولَ: لَكِنْ أَنْ تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ.

وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَجَاءَ فِي شِعْرِهُمُ الْمُحَلَّى، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَقِيلَ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَّا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قِلَّةِ وُرُودِ هَذَا الْمَعْنَى؛ حَيْثُ تُفِيدُ قَدِ التَّقْلِيلَ مَعَ الْمَضَارِعِ،

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ أَلِفَ كَلِمَةِ: "الْمُحَلَّى" فِي قَوْلِ النَّاظِمِ وَقَعَتْ خَامِسَةً، فَلِمَ يُصِرُّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَرْسُمَهَا أَلِفًا قَائِمَةً، وَحَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ يَاءً؟!، قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

وَرَسْمُهَا رَابِعَةً بِالْيَاءِ *** مَا لَمْ تَكُنْ مَسْبُوقَةً بِيَاءِ

فَاكْتُبْ بِيَاءٍ مَا تَرَى كَذِكْرَى *** سَلْمَى وَرَضْوَى مِثْلُهَا وَسَكْرَى

وَالْيَاءُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْأَلِفْ *** فَعَلَمٌ عَنْ غَيْرِهِ قَدِ اخْتَلَفْ

فَاكْتُبْ بِيَاءٍ عَلَمًا كَيَحْيَى *** وَغَيْرَهُ بِأَلِفٍ كَمَحْيَا

وَحُكْمُهَا خَامِسَةً وَالتَّابِعَهْ *** كَحُكْمِهَا إِذَا تَكُونُ رَابِعَهْ

فَارْسُمْ بِيَاءٍ مُجْتَبَى وَمُنْتَقَى *** وَمِثْلَ مُسْتَشْفًى وَمِثْلَ مُرْتَقَى

وَالْيَاءُ فِي الْأَعْلَامِ كَالرَّوَايَى *** وَأَلِفٌ فِي الْوَصْفِ كَالزَّوَايَا

وَحَرْفُ عَطْفٍ مُطْلَقَ الْجَمْعِ تُفِيدْ [70] كَالْوَاوِ تَالِيهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدْ [1]

بِكَوْنِهِ بَعْضًا وَغَايَةً شَرَفْ [2] [71] وَعَكْسَهُ لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَطَفْ

ضَابِطُهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَثْنَى [72] صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى [3]

---

[1] ـ بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ.

[2] ـ بِسُكُونِ الْفَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "شَرَفًا"، لِأَنَّ الْأَصْلَ: "غَايَةً فِي شَرَفٍ" فَنُزِعَ الْخَافِضُ فَانْتَصَبَتِ الْكَلِمَةُ بِنَزْعِهِ؛ فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّاظِمَ جَرَى فِيهَا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

[3] ـ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ أَثْبَتَ النُّحَاةُ أَنَ حَتَّى تَأْتِي عَاطِفَةً لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ كَالْوَاوِ فَلَا تُفِيدُ تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ فِي تَالِيهَا لَم تُشْتَرَطْ فِي تَالِي الْوَاوِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا فِيمَا يَلِي: أَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفُهَا اسْمًا ظَاهِرًا لَا مُضْمَرًا كَمَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ مَجْرُورِهَا، بِخِلَافِ الْوَاوِ، وَهَذَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ النَّاظِمُ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ بِهَا بَعِضًا مِمَّا قَبْلَهُ، إِمَّا بِالتَّحْقِيقِ، نَحْوُ: "أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا"، أَوْ بِالتَّأْوِيلِ، كَقَوْلِهِ:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ *** وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا..... فَيَمَنْ نَصَبَ "نَعْلَهُ"، فَإِنَّ مَا قَبْلَهَا فِي تَأْوِيلِ أَلْقَى مَا يُثْقِلُهُ، أَوْ شَبِيهًا بِالْبَعْضِ؛ كَقَوْلِكَ: أَعْجَبَتْنِي الْجَارِيَةُ حَتَّى كَلَامُهَا"، وَيَمْتَنِعُ "حَتَّى وَلَدُهَا"، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، صَحَّ مَعْنَى دُخُولُ حَتَّى الْعَاطِفَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ضَابِطُهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَثْنَى *** صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ بِنَوْعَيْهِمَا الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، فَمِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ الْحِسِّيَّيْنِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: قَهَرْنَاكُمُ حَتَّى الْكُمَاةَ فَإِنَّكُمْ *** لَتَخْشَوْنَنَا حَتَّى بَنِينَا الْأَصَاغِرَا

وَمِنَ الزِّيَادَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ قَوْلُهُمْ: يَمُوتُ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ، وَمِنَ النَّقْصِ الْمَعْنَوِيِّ قَوْلُكَ: زَارَنِي النَّاسُ حَتَّى الْحَجَّامُونَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ..... وَغَايَةً شَرَفْ *** وَعَكْسَهُ لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَطَفْ

هَذِهِ هِيَ شُرُوطُ الْعَطْفِ بِحَتَّى عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ كَوْنَهَا تَأْتِي لِلْعَطْفِ وَلَوْ قَلِيلًا، وَإِلَى الْأَخِيرَيْنِ مِنْهُمَا أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

بَعْضًا بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا *** يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا..... أَيْ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْطُوفِ بِحَتَّى أَنْ يَكُونَ بَعْضًا مِمَّا قَبْلَهُ وَغَايَةً لَهُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَرْفُ ابْتِدَاءٍ [1] بِمُضَارِعٍ رُفِعْ [73] أَوْ مَاضٍ اوْ [2] جُمْلَةِ الاَسْمَاءِ [3] جُمِعْ [4]

---

[1] ـ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ؛ لِكَوْنِهَا تَصْلُحُ لِلدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، لَا لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَيْهِمَا؛ فَهِيَ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ تُسَمَّى حَرْفَ اسْتِئْنَافٍ، يُسْتَأْنَفُ بَعْدَهَا الْكَلَامُ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَقَطْ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، ثُمَّ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا؛ حَتَّى يَصِحَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي كَلِمَةِ: الْأَسْمَاءِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، ثُمَّ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ النَّقْلِ، وَالْمَقْصُودُ بِجُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِاسْمٍ.

[4] ـ جُمِعَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهُوَ مُتَعَلَّقُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: بِمُضَارِعٍ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ: حَرْفُ ابْتِدَاءٍ جُمِعَ بِمُضَارِعٍ رُفِعَ أَوْ مَاضٍ أَوْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ دُخُولُهَا عَلَى مَا ذُكِرَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حَتَّى تَكُونُ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَوَّلُهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ مُضَارِعٍ مَرْفُوعٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى الْحَالِ أَوْ مَا أُوِّلَ بِالْحَالِ، أَمَّا إِنْ دَلَّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْصُوبًا بِأَنْ مُضْمَرَةً وُجُوبًا، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي خُلَاصَتِهِ:

وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ (أَنْ) *** حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ

وَتِلْوَ حَتَّى حَالًا اوْ مُؤَوَّلَا *** بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا ..... فَتَقُولُ ـ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ـ:

سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُ الْبَلَدَ بِالرَّفْعِ إِنْ قُلْتَهُ وَأَنْتَ دَاخِلٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدُّخُولُ قَدْ وَقَعَ، وَقَصَدْتَ بِهِ حِكَايَةَ تِلْكَ الْحَالِ نَحْوُ: كُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا، وَأَقُولُ: أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ قَدْ دَخَلْتَهَا فَالْوَاجِبُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُضَارِعِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ حَتَّى قِرَاءَةُ نَافِعٍ: وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ. بِرَفْعِ الْفِعْلِ يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الْحَالِ إِذِ الْفِعْلُ قَدْ وَقَعَ، وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ عَلَامَةَ كَوْنِ الْفِعْلِ حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا بِهِ صَلَاحِيَةُ جَعْلِ الْفَاءِ فِي مَوْضِعِ حَتَّى. وَيَجِبُ حِينَئِذٍ كَوْنُ مَا بَعْدَهَا مُتَسَبِّبًا عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ الْمُرَادِيُّ فِي الْجَنَى الدَّانِي.

ـ وَثَانِيهَا أَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا فِعْلٌ مَاضٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا....."

ـ وَثَالِثُهَا: أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا *** بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ .....

وَأَخِيرًا أُذَكِّرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ حَتَّى الِاسْتِئْنَافِيَّةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَفْظُ كَلَّا حَرْفُ رَدْعٍ اشْتَهَرْ [74] وَحَرْفُ تَصْدِيقٍ كَكَلَّا وَالْقَمَرْ

وَنَحْوُ: كَلَّا لَا تُطِعْهُ حَلِّا [75] كَحَقًّا [1] اوْ [2] أَلَا وَهَذَا أَوْلَى

إِذْ كَسْرُ إِنَّ حُكْمَهَا اسْتَحَقَّا [76] فَحُقَّ الِاسْتِفْتَاحُ دُونَ حَقَّا [3]

---

[1] ـ لَمْ يَقُلِ النَاظِمُ هُنَا إِنَّهَا حَرْفٌ بِمَعْنَى: حَقًّا، كَمَا قَالَ فِي الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ، لَا لِأَنَّ الْوَزْنَ لَمْ يُسْعِفْهُ، فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّاظِمُ ذَلِكَ تَبَعًا لِأَصْلِهِ إِشَارَةً مِنْهُمَا إِلَى جَوَازِ كَوْنِهَا اسْمًا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى: حَقًّا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ شُرُوحِ "الْكَافِيَةِ"، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ بُنِيَتْ عَلَى تَقْدِيرِ اسْمِيَّتِهَا؟، قُلْنَا: إِنَّمَا بُنِيَتْ عَلَى تَقْدِيرِ اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتِ الْحُرُوفَ لَفْظًا وَمَعْنًى.

[2] ـ يُقَال هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي أَوِ الوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ الثَّالِثِ وَالسَّبْعِينَ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: "كَلَّا؛ فَهِيَ تَأْتِي حَرْفَ رَدْعٍ وَزَجْرٍ وَرَدٍّ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا يُرَدُّ بِهَا فِي غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَرْدُودُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَالْإِنْكَارِ، أَوْ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، فِي نَحْوِ: { وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلَّا} أَيْ: لَا تَقُلْ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ هَذَا الْقَوْلَ؛ وَانْتَهِ وَانْزَجِرْ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَتَأْتِي حَرْفَ جَوَابٍ وَتَصْدِيقٍ لِخَبَرٍ فَتَكُونُ بِمَعْنَى: إِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَلَّا وَالْقَمَرِ بِمَعْنَى: إِي وَالْقَمَرِ،

وَأَمَّا "كَلَّا" الَّتِي فِي نَحْوِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: كَلَّا لَا تُطِعْهُ؛ فَفِي تَعْيِينِ مَعْنَاهَا اخْتِلَافٌ فَقِيلَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى: حَقًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ، وَقِيلَ بَلْ هِيَ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِفْتَاحِ أَيْ بِمَنْزِلَةِ أَلَا الِاسْتِفْتَاحِيَّةِ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْأَوْلَى كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا أَوْلَى، بَلْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ بَعْدَ أَنْ قَالَ إِنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى حَقًّا أَوْ بِمَعْنَى أَلَا ـ قَالَ ـ "عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ الثَّانِي" أَيْ كَوْنُهَا لِمُجَرَّدِ الِاسْتِفْتَاحِ لَا بِمَعْنَى "حَقًّا"، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ كَمَا قِيلَ أَنَّ هَمْزَةَ إِنَّ تَأْتِي بَعْدَهَا مَكْسُورَةً كَمَا تَأْتِي مَعَ أَلَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَقًّا لَوَجَبَ فَتْحُ هَمْزَةِ إِنَّ بَعْدَهَا كَمَا تُفْتَحُ بَعْدَ "حَقًّا"، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَحَقًّا أَنَّ جِيرَتَنَا اسْتَقَلُّوا *** وَنِيَّتُنَا وَنِيَّتُهُمْ فَرِيقُ .... حَيْثُ تُؤَوَّلُ أَنَّ وَمَعْمُولَاهَا بِمَصْدَرٍ يَكُونُ مُبْتَدَأً لِ "حَقًّا"؛ فَكَوْنُ هَمْزَةِ إِنَّ تَأْتِي بَعْدَهَا مَكْسُورَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى أَلَا لَا حَقًّا، هَذَا دَلِيلُهُمْ، الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ إِنَّ إِنَّمَا لَمْ تُفْتَحْ بَعْدَ كَلَّا إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى "حَقًّا" لِأَنَّهَا حَرْفٌ لَا تَصْلُحُ لِلْخَبَرِيَّةِ صَلَاحِيَةَ "حَقًّا" لَهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ.

وَمِنْ هُنَا رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ كَلَّا لَا تَأْتِي لِمُجَرَّدِ الِاسْتِفْتَاحِ فَقَطْ بَلْ بِمَعْنَى: حَقًّا أَيْضًا،
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي "التَّسْهِيلِ": وَلَا تَكُونُ كَلَّا لِمُجَرَّدِ الِاسْتِفْتَاحِ، خِلَافًا لِبَعْضِ النُّحَاةِ نَحْوُ {كَلَّا لَا تُطِعْهُ}
هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى حَقًّا لَا تُطِعْهُ، أَوْ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الِاسْتِفْتَاحِ يُبْتَدَأُ الْكَلَامُ بِهَا غَيْرَ رَدْعٍ،
وَكَوْنِهَا بِمَعْنَى حَقًّا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهَا تَكُونُ لِلِاسْتِفْتَاحِ وَبِمَعْنَى حَقًّا، وَوَافَقَهُ الزَّجَّاجُ،
وَقَالَ ابْنُ الدَّهَّانِ: "وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كَلَّا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ رَدًّا لِلْكَلَامِ الْأَوَّلِ،
بِمَعْنَى لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُسْتَأْنَفًا، وَيَحْسُنُ الِابْتِدَاءُ بِهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى أَلَا، وَحَقًّا، كَقَوْلِهِ ـ
عَزَّ وَجَلَّ ـ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}"، لَكِنْ عَلَى هَذَا يَكُونُ لِكَلَّا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ لَا ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّمَا
ذَكَرَهَا النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُصَوِّبَا أَنْ تَكُونَ كَلَّا بِمَعْنَى:
حَقًّا، أَوْ عَلَى اسْتِبْعَادِ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِفْتَاحِ كَمَا ذَهَبَ الْكِسَائِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الَّذِي قَالَ فِي "الْأَمَالِي":
إِطْلَاقُهُ الِاسْتِفْتَاحَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِأَوْلَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَيْهِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ

نَافٍ [1] وَنَاهِ زَائِدٌ لَا الْأَوَّلُ [77] فِي اسْمٍ مُنَكَّرٍ كَثِيرًا يَعْمَلُ

---

[1] ـ نَافٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُبْتَدَأِ: لَا، وَالْأَصْلُ: لَا نَافٍ وَنَاهٍ وَزَائِدٌ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ قَبْلَ زَائِدٍ لِلضَّرُورَةِ، وَالْمَقْصُودُ: بِلَا الْحَرْفُ، وَعَلَامَةُ رَفْعِ الْخَبَرِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، وَالَّتِي عُوِّضَ عَنْهَا بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ مَنْقُوصٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى الْوُجُوهِ الَّتِي يَأْتِي عَلَيْهَا الْحَرْفُ: لَا فَيَقُولُ إِنَّ لَا تَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً، تَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ فِي النَّكِرَاتِ كَثِيرًا وَعَمَلَ لَيْسَ قَلِيلًا، فَأَمَّا الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ فَهِيَ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، وَلَا تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْفِيُّ بِهَا شَامِلًا جِنْسَ اسْمِهَا كُلَّهُ، وَأَنْ يَكُونَ نَصًّا فِي النَّفْيِ لَا احْتِمَالًا، وَأَنْ يَكُونَ اسْمُهَا مُنَكَّرًا، مُتَّصِلًا بِهَا، وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَرْفُ جَرٍّ، فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَمِلَتْ عَمَلَ إِنَّ فَنَصَبَتِ الِاسْمَ وَرَفَعَتِ الْخَبَرَ غَيْرَ أَنَّ اسْمَهَا يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا، مِثْلُ: لَا طَالِبَ مُهْمِلٌ، وَيُنْصَبُ إِنْ كَانَ مُضَافًا إِلَى نَكِرَةٍ مِثْلُ: لَاطَالِبَ عِلْمٍ مُهْمِلٌ أَوْ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ مِثْلُ: لَا مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ مَخْذُولٌ، وَإِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ أَشَارَ الْآثَارِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَأَعْمَلُوا كَإِنَّ حَرْفَ النَّفْيِ لَا *** إِنْ نُكِّرَ اسْمُهُ وَمِنْ جَرٍّ خَلَا

مَعْ قَصْدِ نَفْيِ الْجِنْسِ نَصًّا ثُمَّ لَا *** يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمٍ تَلَا،

وَأَمَّا الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ فَتَعْمَلُ فِي النَّكِرَةِ أَيْضًا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَنْ تَكُونَ لِنَفْيِ الْوَحْدَةِ مِثْلُ: لَا رَجُلٌ قَائِمًا بَلْ رَجُلَانِ؛ فَيَكُونَ الْمَنْفِيُّ واحِدًا، وَيَكُونَ الْمُثْبَتُ اثْنَيْنِ، أَوْ تَكُونَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيصِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الظُّهُورِ، مِثْلُ: لَا رَجُلٌ قَائِمًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِ: أَنَّ الظَّاهِرَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالنَّصُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ" فَهَذَا الْعُمُومُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا)؛ فَهُوَ أَيْضًا لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَصٌّ لَيْسَ كَوْنَ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَحَسْبُ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلَةً لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ دُخُولُ مِنْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ عَلَى النَّكِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا نَصٌّ فِي الْعُمُومِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ إِخْرَاجَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ الظُّهُورِ هِيَ مَا لَا يُمْكِنُ إِدْخَالُ مِنْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ عَلَى اسْمِهَا، مِثْلُ: لَا رَجُلٌ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ فِيهَا: لَا مِنْ رَجُلٍ قَائِمًا بِخِلَافِ: لَا رَجُلَ قَائِمٌ، فَيَجُوزُ فِيهِ: لَا مِنْ رَجُلٍ قَائِمٌ؛ لِذَا فَهِيَ نَصٌّ فِي نَفْيِ الْجِنْسِ دُونَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ.

عَمَلَ إِنَّ وَقَلِيلًا عَمَلَا [78] لَيْسَ وَبِالنَّهْيِ اجْزِمِ الْمُسْتَقْبَلَا [1]

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ "لَا" إِذَا عَمِلَتْ عَمَلَ "لَيْسَ" احْتَمَلَ النَّفْيُ نَفْيَ الْوَاحِدِ وَنَفْيَ الْجِنْسِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، فَإِذَا أَرَدْتَ نَفْيَ الْوَاحِدِ مَيَّزْتَهُ بِقَوْلِكَ عَقِبَهُ: بَلْ رَجُلَانِ، وَإِذَا أَرَدْتَ نَفْيَ الْجِنْسِ لَمْ تُعَقِّبْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ بَعْدَهُ: بَلْ رَجُلَانِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ.

هَذَا عَنْ لَا النَّافِيَةِ بِنَوْعَيْهَا

[1] ـ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَبِالنَّهْيِ اجْزِمِ الْمُسْتَقْبَلَا إِلَى لَا النَّاهِيَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ سَوَاءٌ أُسْنِدَ إِلَى الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ فَتَجْزِمُهُ وَتُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ، لِكَوْنِهَا يُطْلَبُ بِهَا أَنْ يُكَفَّ الْفَاعِلُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَدَثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ فِي زَمَنِ الِاسْتِقْبَالِ، هَذَا وَلَا يُوجَدُ لِلنَّهْيِ صِيغَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الصِّيغَةِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَحَدُّ نَهْيٍ طَلَبُ الْكَفِّ بِلَا *** تَفْعَلْ وَذِي الصِّيغَةُ عَنْهَا مَا خَلَا ..... وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا"

هَذَا عَنْ لَا النَّاهِيَةِ، وَأَمَّا لَا الزَّائِدَةُ فَهِيَ الَّتِي دُخُولُهَا كَخُرُوجِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا مُهْمَلَةٌ إِذْ تُزَادُ لِمَعْنَى التَّوْكِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، أَيْ: أَنْ تَسْجُدَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ" ..... أَيْ: أَنْ تَتَّبِعَنِي، وَلَا أَدْرِي لِمَ سَكَتَ النَّاظِمُ عَنْ بَيَانِ هَذَا الْوَجْهِ لِلَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:
(لَوْلَا وَإِنْ وَأَنْ وَمَنْ)

حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ لَوْلَا [79] فِي نَحْوِ ذَا لَوْلَا الْعِدَا لَاسْتَعْلَى [1]

وَخُصِّصَتْ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّهْ [2] [80] أَخْبَارُهَا فِي غَالِبٍ مَنْوِيَّهْ [3]

---

[1] ـ هُنَا سِنَادُ الرِّدْفِ حَيْثُ رَدَفَ الشَّاعِرُ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ وَتَرَكَ الرِّدْفَ فِي الثَّانِي.

[2] ـ بِقَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ:

وَاخْتَصَّ ذَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ *** وَذُو الْمُفَاجَأَةِ بِالْإِسْمِيَّةِ

[3] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ مِنْ مَعَانِي لَوْلَا أَنَّهَا حَرْفٌ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ فَتُفِيدُ امْتِنَاعَ الْجَوَابِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ؛ فَمَسُّ الْعَذَابِ الَّذِي أَشَارَ اللهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" لَمْ يَقَعْ بَلِ امْتَنَعَ لِوُجُودِ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ..... وَالَّذِي أَفَادَنَا هَذَا التَّعْلِيقَ وَالْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ الْحَرْفُ: لَوْلَا إِذَا خُصَّ بِالدُّخُولِ عَلَى الِاسْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:

عَلَى امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ دَلَّتَا *** لَوْلَا وَلَوْمَا حَيْثُ بِاسْمٍ خُصَّتَا .... عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاسْمُ صَرِيحًا، بَلْ كَمَا يَأْتِي صَرِيحًا يَأْتِي مُؤَوَّلًا مِنْ أَنَّ الثَّقِيلَةِ وَمَعْمُولَيْهَا أَوْ أَنِ الْمُخَفَّفَةِ مِنْهَا أَوْ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ وَصِلَتِهَا، نَحْوُ : فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَ" لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ "، وَ" وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ"، قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَتَصِيرُ أَنْ وَصِلَتُهَا مُبْتَدَأً، وَلَكِنْ أَيْنَ الْخَبَرُ؟ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

أَخْبَارُهَا فِي غَالِبٍ مَنْوِيَّهْ ..... وَإِلَيْهَا أَيْضًا أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ *** حَتْمٌ .....وَإِنَّمَا قَالَ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْذَفُ وُجُوبًا إِذَا عُلِّقَ امْتِنَاعُ الْجَوَابِ عَلَى نَفْسِ الْمُبْتَدَأِ وَوُجُودِهِ، وَهُوَ الْغَالِبُ، كَقَوْلِكَ، لَوْلَا زَيْدٌ لَزُرْتُكَ، تَقْدِيرُهُ: لَوْلَا زَيْدٌ مَانِعٌ لَزُرْتُكَ، ثُمَّ الْتُزِمَ فِيهِ حَذْفُ الْخَبَرِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَسَدِّ جَوَابِ لَوْلَا مَسَدَّهُ وَحُلُولِهِ مَحَلَّهُ، أَمَّا إِذَا عُلِّقَ امْتِنَاعُ الْجَوَابِ عَلَى نِسْبَةِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ وَجَبَ ذِكْرُهُ، كَقَوْلِ الزُّبَيْرِ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ ضَرَّابًا لِلنِّسَاءِ:

وَلَوْلَا بَنُوهَا حَوْلَهَا لَخَبَطْتُهَا *** كَخَبْطَةِ عُصْفُورٍ وَلَمْ أَتَلَعْثَمِ.....

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِعَائِشَةَ: (لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ)؛ فَقَدْ ذُكِرَ الْخَبَرُ: "حَوْلَهَا" فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ، وَ"حَدِيثُو عَهْدٍ" فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَوَابِ لَيْسَ مُعَلَّقًا عَلَى مُجَرَّدِ وُجُودِ بَنِيهَا فِي بَيْتِ الشِّعْرِ وَلَا وُجُودِ الْقَوْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الِامْتِنَاعُ لِكَوْنِ بَنِيهَا حَوْلَهَا وَحَدَاثَةِ عَهْدِ الْقَوْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ ذِكْرُ الْخَبَرِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ جَازَ تَرْكُ الْخَبَرِ، وَذِكْرُهُ، كَقَوْلِ الْمَعَرِّي:

يُذِيبُ الرُّعْبُ مِنْهُ كُلَّ عَضْبٍ *** فَلَوْلاَ الْغِمْدُ يُمْسِكُهُ لَسَالَا ..... وَلَوْ قِيلَ فِي الْكَلَامِ: لَوْلَا الْغِمْدُ لَسَالَ لَصَحَّ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ ذِكْرَ الْخَبَرِ، رَفْعًا لِإِيهَامِ تَعْلِيقِ الِامْتِنَاعِ عَلَى نَفْسِ الْغِمْدِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ كَوْنًا عَامًّا بِمَعْنَى: مَوْجُودٍ ـ وَهُوَ الْغَالِبُ ـ وَجَبَ حَذْفُهُ، وَإِنْ كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا نَظَرْنَا: إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَالْوَاجِبُ ذِكْرُهُ، وَإِلَّا جَازَ ذِكْرُهُ وَحَذْفُهُ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَرْفُ تَحْضِيضٍ وَعَرْضٍ أَيْ طَلَبْ [81] بِعُنْفٍ اوْ[1] لُطْفٍ مَعَ الْآتِي اصْطَحَبْ

وَحَرْفُ تَوْبِيخٍ مَعَ الْمَاضِي[2] وَتَمْ [82] مَعْنًى بِهَا اسْتِفْهَامُ هَلْ وَنَفْيُ لَمْ[3]

---

[1] ـ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ.

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ لَوْلَا إِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ تَكُنِ امْتِنَاعِيَّةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلتَّحْضِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَتَكُونُ لِلْعَرْضِ إِنْ دَخَلَتْ عَلَى مَا كَانَ فِي تَأْوِيلِ الْمُضَارِعِ، كَمَاضٍ لَفْظًا مُضَارِعٍ مَعْنًى، قَالَ شَيْخ زَادَه فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ: تَخْتَصُّ لَوْلَا الَّتِي لِلتَّحْضِيضِ وَالْعَرْضِ بِالْمُضَارِعِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّحْضِيضِ، أَوْ بِمَا هُوَ فِي تَأْوِيلِ الْمُضَارِعِ إِذَا كَانَتْ لِلْعَرْضِ، وَقِيلَ بَلْ مَجِيئُهَا لِلتَّحْضِيضِ أَوِ الْعَرْضِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ مَا بَعْدَهَا مُضَارِعًا أَوْ مَا فِي تَأْوِيلِهِ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ التَّحْضِيضُ أَوِ الْعَرْضُ بَعْدَ كِلَيْهِمَا، وَالسِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي تَحْدِيدِ الْمَعْنَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْضِيضِ وَالْعَرْضِ أَنَّ التَّحْضِيضَ طَلَبٌ بِعُنْفٍ، بَيْنَمَا الْعَرْضُ طَلَبٌ بِلُطْفٍ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَحَرْفُ تَحْضِيضٍ وَعَرْضٍ أَيْ طَلَبْ*** بِعُنْفٍ اوْ لُطْفٍ ..... عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ،

فَمَجِيئُهَا لِلتَّحْضِيضِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ؛ إِذِ الْمَعْنَى اسْتَغْفِرُوهُ وَلَا بُدَّ، وَمَجِيئُهَا لِلْعَرْضِ قَوْلُهُ: وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ، فَإِنَّ الْفِعْلَ أُنْزِلَ مَاضٍ لَفْظًا مُضَارِعٌ مَعْنًى، وَالْمَعْنَى: هَلَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ،؛ فَهِيَ لِلْعَرْضِ، وَقِيلَ لِلتَّحْضِيضِ، وَكَقَوْلِهِ: لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ؛ إِذِ الْمَعْنَى: هَلَا تُؤَخِّرُنِي....

وَتَكُونُ لِلتَّوْبِيخِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَاضٍ لَفْظًا وَمَعْنًى، نَحْوُ: "فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً" أَيْ: هَلَّا مَنَعَتْهُمْ آلِهَتُهُمْ مِنَ الْهَلَاكِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيخِ وَالتَّنْدِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي لَوْلَا حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَوْلَا:

ـ قَدْ تَرِدُ لِلِاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى: هَلْ،كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، وَقَوْلِهِ: لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ، إِذِ الْمَعْنَى عِنْدَهُ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ شَرْحِ الْقَوَاعِدِ لِشَيْخ زَادَه: هَلْ أَخَّرْتَنِي..؟ وَهَلْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ..؟

ـ وَقَدْ تَرِدُ نَافِيَةً كَلَمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ..... ؛ إِذِ الْمَعْنَى عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: فَلَمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ.

وَبِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَتِمُّ مَعَانِي لَوْلَا الْأَرْبَعَةُ، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

..... وَتَمْ *** مَعْنًى بِهَا اسْتِفْهَامُ هَلْ وَنَفْيُ لَمْ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ؟ أَحَقٌّ مَا قَالَ فِيهَا الهَرَوِيُّ مِنْ كَوْنِهَا قَدْ تَأْتِي اسْتِفْهَامِيَّةً كَهَلْ أَوْ نَافِيَةً كَلَمْ؟ تُجِيبُنَا عَنْ ذَلِكَ الْأَبْيَاتُ الْآتِيَةُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَ فِي [83] أَمْثِلَةِ اسْتِفْهَامِهَا غَيْرُ خَفِي [1]

وَنَفْيُهَا التَّوْبِيخَ [2] أَيْضًا يُفْهِمُ [84] لَكِنَّ مَعْنَى النَّفْيِ مِنْهُ يَلْزَمُ [3]

---

[1] ـ الْيَاءُ فِي كَلِمَةِ:"خَفِي" هِيَ فِي الْأَصْلِ يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةُ، لَكِنْ خُفِّفَتْ هُنَا لِأَجْلِ الْوَزْنِ فَلِذَلِكَ أَثْبَتُّ الْيَاءَ وَلَمْ أَحْذِفْهَا رُغْمَ أَنَّهَا عَلَى صُورَةِ الْمَنْقُوصِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ بِيَاءِ الْمَنْقُوصِ، وَلِأَنَّهَا يُوقَفُ عَلَيْهَا فِي السَّعَةِ، إِذْ يُقَالُ هَذَا أَمْرٌ خَفِي لَا خَفٍ، وَلِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَنْقُوصِ وَمَا خُفِّفَتْ يَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ التَّوْبِيخُ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ يُفْهِمُ.

[3] ـ يَرُدُّ النَّاظِمُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى مَا رَآهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ كَوْنِ أَنَّ لَوْلَا قَدْ تَأْتِي اسْتِفْهَامِيَّةً بِمَنْزِلَةِ: هَلْ، وَنَافِيَةً بِمَعْنَى: لَمْ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْهَرَوِيُّ عَلَى كَوْنِهَا تَأْتِي لِلِاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى: هَلْ يَتَّضِحُ فِيهَا بِجَلَاءٍ مَعْنَى الْعَرْضِ أَوِ التَّحْضِيضِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، وَقَوْلُهُ: لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ اللَّذَانِ اسْتَشْهَدَ بِهِمَا الْهَرَوِيُّ عَلَى كَوْنِ لَوْلَا لِلِاسْتِفْهَامِ وَاضِحٌ فِي الْأَوَّلِ مَعْنَى الْعَرْضِ، وَوَاضِحٌ فِي الثَّانِي مَعْنَى الْعَرْضِ أَوِ التَّحْضِيضِ، وَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْهَرَوِيُّ عَلَى كَوْنِ لَوْلَا نَافِيَةً بِمَعْنَى لَمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا ـ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي ـ عَلَى التَّوْبِيخِ أَيْ: فَهَلَّا كَانَتْ قَرْيَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرَى الْمُهْلَكَةِ تَابَتْ عَنِ الْكُفْرِ قَبْلَ مَجِيءِ الْعَذَابِ فَنَفَعَهَا ذَلِكَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْأَخْفَشِ وَالْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى وَالنَّحَّاسِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:(فَهَلَّا كَانَتْ)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَالرِّوَايَاتِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى النَّفْيُ؛ لِأَنَّ التَّوْبِيخَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُقُوعِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَنَفْيُهَا التَّوْبِيخَ أَيْضًا يُفْهِمُ *** لَكِنَّ مَعْنَى النَّفْيِ مِنْهُ يَلْزَمُ ..... أَيْ أَنَّ الْمِثَالَ الَّذِي

اسْتَشْهَدَ بِهِ الْهَرَوِيُّ عَلَى مَجِيءِ لَوْلَا لِلْجَحْدِ أَوِ النَّفْيِ يُفْهِمُ التَّوْبِيخَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى النَّفْيِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْهَرَوِيُّ يَلْزَمُ مِنَ التَّوْبِيخِ؛ لِأَنَّ التَّوْبِيخَ ـ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ ـ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُقُوعِ، وَمَا عَدَمُ الْوُقُوعِ إِلَّا نَفْيٌ، وَمِنْ هُنَا أَعْرَضَ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الِاسْتِفْهَامَ وَالنَّفْيَ مِنْ مَعَانِي لَوْلَا، مَا دَامَتِ الشَّوَاهِدُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا عَلَيْهِمَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْعَرْضِ أَوِ التَّحْضِيضِ أَوِ التَّوْبِيخِ لِظُهُورِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا بِوُضُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ـ كَمَا قَالَ الزَّوَاوِيُّ ـ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَرْطِيَّةٌ نَافِيَةٌ تُخَفُّ مِنْ [85] ثَقِيلَةٍ زَائِدَةٌ أَقْسَامُ إِنْ [1]

فِعْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزِمَنْ وَأُعْمِلَتْ [86] كَلَيْسَ نَفْيًا [2] وَقَلِيلًا عَمِلَتْ

---

[1] ـ أَقْسَامُ إِنْ: "أَقْسَامُ" مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَلَفْظُ: إِنْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ: شَرْطِيَّةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مَعْطُوفٌ، بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ تَارَةً، وَبِإِثْبَاتِهِ أُخْرَى، وَالْأَصْلُ: أَقْسَامُ إِنْ شَرْطِيَّةٌ، وَنَافِيَةٌ، ..... إِلَخ، وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ ؟ وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ ..... يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا.

[2] ـ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَقْسَامِ إِنِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَمَّا إِنِ الشَّرْطِيَّةُ فَهِيَ حَرْفُ شَرْطٍ لِلِاسْتِقْبَالِ، فَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهَا حَرْفًا فَلِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا كَوْنُهَا لِلشَّرْطِ فَلِأَنَّهَا تُعَلِّقُ فِعْلًا بِفِعْلٍ مُضَارِعَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ" أَوْ مَاضِيَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا" أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُضَارِعًا وَالْآخَرُ مَاضِيًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ"، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ *** تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ

وَأَمَّا كَوْنُهَا لِلِاسْتِقْبَالِ فَلِكَوْنِ التَّعْلِيقِ بِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَوَاءٌ دَخَلَتْ عَلَى الْمَاضِي، نَحْوُ: إِنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، يَعْنِي: إِنْ وَقَعَ إِكْرَامِي مِنْكَ فِي الِاسْتِقْبَالِ، وَقَعَ مِنِّي إِكْرَامُكَ فِيهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ: إِنْ أَرَدْتَ إِبْقَاءَ مَعْنَى الْمَاضِي جَعَلْتَ فِعْلَ الشَّرْطِ لَفْظَ كَانَ ـ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: {إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ} ..... هَذَا عَنْ مَعْنَى إِنِ الشَّرْطِيَّةِ، وَأَمَّا عَنْ حُكْمِهَا فَقَدْ ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: فِعْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزِمَنْ، أَنَّهَا تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ: فِعْلَ الشَّرْطِ وَجَوَابَهُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ: فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ شَرْطٌ قُدِّمَا *** يَتْلُو الْجَزَاءُ وَجَوَابًا وُسِمَا

وَقَوْلُهُ هَذَا يُشْعِرُ كَمَا قَالَ شَيْخ زَادَه بِأَنَّ حَقَّ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِعْلًا، وَإِنْ جَازَ كَوْنُ الْجَزَاءِ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، كَمَا يَقْتَضِي بِوُجُوبِ الْجَزْمِ فِيهِمَا، وَإِنْ جَازَ الرَّفْعُ إِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مُضَارِعًا عِنْدَ كَوْنِ الشَّرْطِ مَاضِيًا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** .....،

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى أُمِّ بَابِ الشَّرْطِ إِلَى إِنِ النَّافِيَةِ الَّتِي تَنْفِي مَضْمُونَ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا، اسْمِيَّةً كَانَتْ نَحْوُ: إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ أَوْ فِعْلِيَةً سَوَاءٌ كَان الْفِعْلُ مُضَارِعًا نَحْوُ: إِنْ يَقُومُ زَيْدٌ، أَوْ مَاضِيًا نَحْوُ قَوْلِهِ: {إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى}، وَهَكَذَا تَدْخُلُ إِنِ النَّافِيَةُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ؛ وَبِالتَّالِي لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، وَهَذَا ـ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ ـ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْفَرَّاءِ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ خَلَا الْفَرَّاءِ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ السَّرَاجِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ جِنِّي وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَزَعَمَ أَنَّ فِي كَلَامِ سِيبَوَيْهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ السَّمَاعُ بِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ: إِنْ هُوَ مُسْتَوْلِيًا عَلَى أَحَدٍ *** إِلَّا عَلَى أَضْعَفِ الْمَجَانِينِ

وَقَالَ آخَرُ: إِنِ الْمَرءُ مَيْتًا بِانْقِضَاءِ حَيَاتِهِ *** وَلَكِنْ بِأَنْ يُبْغَى عَلَيْهِ فَيُخْذَلَا .....؛ فَقَدْ عَمِلَتْ إِنِ النَّافِيَةُ فِي الْبَيْتَيْنِ عَمَلَ لَيْسَ فَرَفَعَتِ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا لَهَا، وَنَصَبَتِ الْخَبَرَ خَبَرًا لَهَا عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، وَلُغَةِ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ..... وَأُعْمِلَتْ *** كَلَيْسَ نَفْيًا

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لِعَمَلِهَا عَلَى مَذْهَبِ هَؤَلَاءِ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي لَا الْمُشَبَّهَةِ بِلَيْسَ؛ فَقَدْ رَأَيْنَا اسْمَهَا فِي الشَّاهِدَيْنِ مَعْرِفَةً؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا يُشْتَرَطُ لِعَمَلِهَا عَمَلَ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ، إِذْ تَعْمَلُ فِي النَكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَتَقُولُ: إِنْ رَجُلٌ قَائِمًا، وَإِنْ زَيْدٌ الْقَائِمَ، وَإِنْ زَيْدٌ قَائِمًا، لَكِنْ لَابُدَّ لِعَمَلِهَا هَذَا الْعَمَلَ مِنْ تَقَدُّمِ الِاسْمِ عَلَى الْخَبَرِ وَأَلَّا يَنْتَقِضَ النَّفْيُ بِإِلَّا، وَإِلَّا بَطَلَ عَمَلُهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ"؛ فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهَا لِذَهَابِ النَّفْيِ وَانْتِقَاضِهِ بِإِلَّا، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا إِنِ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ يُخَفِّفُونَ إِنَّ النَّاسِخَةَ مَكْسُورَةَ الْهَمْزَةِ مُشَدَّدَةَ النُّونِ بِحَذْفِ النُّونِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَتَبْقَى الْكَلِمَةُ عَلَى: إِنْ، وَتَتَأَهَّلُ بِذَلِكَ لِلدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَةِ، لَكِنْ لَا يَلِيهَا مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا الْأَفْعَالُ النَّاسِخَةُ لِلِابْتِدَاءِ نَحْوُ: كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا، كَقَوْلِهِ: {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ} وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ}، وَيَقِلُّ أَنْ يَلِيَهَا غَيْرُ النَّاسِخِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لَمُسلِمًا *** حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ ..... بِفَتْحِ شِينِ شَلَّتْ،

وَلَكِنْ مَا حُكْمُ عَمَلِهَا مُخَفَّفَةً؟ ..... وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا إِنْ خُفِّفَتْ وَدَخَلَتْ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ وَجَبَ الْإِهْمَالُ، وَأَمَّا إِنْ بَقِيَتِ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ مَدْخُولَهَا فَيُجِيبُكَ عَنْ حُكْمِ عَمَلِهَا حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: وَقَلِيلًا عَمِلَتْ، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: خَفِيفَةً عَمَلَهَا مُشَدَّدَهْ..... وَسَيَأْتِي التَّوْضِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

خَفِيفَةً عَمَلَهَا مُشَدَّدَهْ [1] [87] وَمَا الْحِجَازِيَّةَ كَفَّتْ زَائِدَهْ [2]

---

[1] ـ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ مِنْ أَقْسَامِ إِنْ أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنْ إِنَّ الثَّقِيلَةِ، عَادَ لِيُبَيِّنَ حُكْمَ عَمَلِهَا إِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا بِنَقْلِ سِيبَوَيْهِ قَلِيلًا مَا تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُشَدَّدَةِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "وَإِنْ كُلًّا لَمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ" فِيمَا قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ؛ فَإِنْ فِي الْآيَةِ عَمِلَتْ عَمَلَ إِنَّ الثَّقِيلَةِ، فَنَصَبَتْ كُلًّا، لَكِنْ هَذَا الْعَمَلُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ قَلِيلٌ، وَالْكَثِيرُ أَنْ تَكُونَ مُهْمَلَةً لَا عَمَلَ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لِزَوَالِ الِاخْتِصَاصِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِنْ كُلٌّ لَمَا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ" فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ لَمَّا، وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ إِهْمَالُهَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ النَّاظِمِ: وَقَلِيلًا عَمِلَتْ خَفِيفَةً عَمَلَهَا مُشَدَّدَهْ...،

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ *** وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ..... وَقَوْلُهُ: وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ..... يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ إِنِ الْمُخَفَّفَةَ إِنْ أُهْمِلَتْ يَلْزَمُ وُجُودُ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ، فَنَقُولُ: إِنْ زَيْدٌ لَكَرِيمٌ؛ لِتُفَرِّقَ بَيْنَ إِنِ الْمُخَفَّفَةِ وَإِنِ النَّافِيَةِ إِنْ أُهْمِلَتْ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: إِنْ زَيْدٌ كَرِيمٌ، وَلِهَذَا تُسَمَّى هَذِهِ اللَّامُ بِاللَّامِ الْفَارِقَةِ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَنْفِي اللَّبْسَ وَتُظْهِرُ الْمَقْصُودَ رُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْ هَذِهِ اللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَنَحْنُ أُبَاةُ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ *** وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ ..... التَّقْدِيرُ: وَإِنْ مَالِكٌ لَكَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ، فَحُذِفَتِ اللَّامُ؛ لِأَنَّ إِنِ الْمُخَفَّفَةَ لَا تَلْتَبِسُ هُنَا بِالنَّافِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْبَيْتِ السَّابِقِ:

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا *** مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ الْكَلَامُ عَلَى إِنِ الزَّائِدَةِ الَّتِي يَكُونُ دُخُولُهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا، وَاقْتَصَرَ النَّاظِمُ عَلَى الْكَافَّةِ مِنْهَا، وَيَتَّضِحُ مَقْصُودُهُ بِالشَّطْرِ إِذَا أَعْرَبْنَاهُ، فَأَقُولُ: إِنَّ مَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: كَفَّ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَهِيَ حَرْفٌ؟ قُلْنَا: الْمَقْصُودُ لَفْظُهَا، وَ"الْحِجَازِيَّةَ" نَعْتٌ لَهَا مَنْصُوبٌ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ: هِيَ يَعُودُ عَلَى الْحَرْفِ إِنْ، وَ"زَائِدَةً" حَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى أَنَّ إِنِ الزَّائِدَةَ تَكُفُّ مَا الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا تَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا لَهَا وَلَا تَنْصِبُ الْخَبَرَ خَبَرًا لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ إِنْ عَمَلَهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ *** وَلَا صَرِيفٌ وَلَكِنْ أَنْتُمُ خَزَفُ..... حَيْثُ ارْتَفَعَتْ كَلِمَةُ: ذَهَبٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِلضَّمِيرِ: أَنْتُمْ لِإِبْطَالِ إِنْ عَمَلَ مَا الْحِجَازِيَّةِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَقُلْنَ حَاشَ للهِ مَا هَذَا بَشَرًا ، وَقَوْلِهِ: مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ، بِنَصْبِ بَشَرٍ وَأُمَّهَاتِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ لِمَا الْحِجَازِيَّةِ.

مَتَى الْتَقَى إِنْ مَا فَمَا إِنْ صُدِّرَا [88] نَافٍ وَإِنْ شَرْطٌ وَزِدْ مَا أُخِّرَا [1]

[1] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ حُكْمَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْ: إِنْ وَمَا إِذَا الْتَقَيَا دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، فَقَالَ إِنَّ مَا إِذَا تَصَدَّرَتْ فَهِيَ نَافِيَةٌ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ: بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ، أَمَّا إِذَا تَصَدَّرَتْ إِنْ فَهِيَ شَرْطِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا"، فَإِنْ هُنَا شَرْطِيَّةٌ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى مَا ..... هَذَا عَنْ حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ... فَمَا حُكْمُ الْمُتَأَخِّرِ؟ حَكَمَ النَّاظِمُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ كَانَ إِنْ أَمْ مَا بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ فِي قَوْلِهِ: مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ زَائِدَةٌ، وَمَا فِي قَوْلِهِ: فَإِمَّا تَرَيِنَّ زَائِدَةٌ لِتَأَخُّرِهِمَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَزِدْ مَا أُخِّرَا أَيِ: اجْعَلْ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا زَائِدًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا وَإِنْ إِذَا الْتَقَيَا، فَمَا إِنْ تَصَدَّرَتْ نَافِيَةٌ وَإِنْ زَائِدَةٌ، وَإِنْ إِنْ تَقَدَّمَتْ شَرْطِيَّةٌ وَمَا زَائِدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَنْ حَرْفُ مَصْدَرٍ مُضَارِعًا نَصَبْ [89] وَالْقَوْلُ فِي لُقِيِّهِ الْمَاضِي اضْطَرَبْ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ مَعَانِي أَنْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا مَصْدَرِيًّا يَنْصِبُ الْمُضَارِعَ، فَأَمَّا عَنْ كَوْنِهَا حَرْفًا مَصْدَرِيًّا، فَلِأَنَّهَا تَنْسَبِكُ مَعَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُضَارِعِيَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا سَبْكًا خَاصًّا يُؤَدِّي إِلَى إِيجَادِ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ، يُغْنِي عَنْ "أَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ"؛ وَيُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ الْجُمْلَةِ: فَقَدْ يَكُونُ فَاعِلًا، أَوْ مَفْعُولًا، أَوْ مُبْتَدَأً، أَوْ خَبَرًا، أَوْ سَادًّا مَسَدَّ الْمَفْعُولَيْنِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، فَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَأَقْرَبُ خَبَرُهُ، هَذَا عَنْ كَوْنِهَا حَرْفًا مَصْدَرِيًّا، وَأَمَّا عَنْ نَصْبِهَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فَإِنَّمَا عَمِلَتْ أَوَّلًا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا نَصَبَتْ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ أَنَّ الْعَامِلَةَ فِي الْأَسْمَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ لَفْظَهَا قَرِيبٌ مِنْ لَفْظِهَا، وَإِذَا خُفِّفَتْ صَارَتْ مِثْلَهَا فِي اللَّفْظِ، الثَّانِي أَنَّهَا وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ مَصْدَرٌ كَأَنَّ الثَّقِيلَةِ، وَالثَّالِثُ أَنَّ لَهَا وَلِمَا عَمِلَتْ فِيهِ مَوْضِعًا مِنَ الْإِعْرَابِ كَالثَّقِيلَةِ، وَالرَّابِعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَدْخُلُ عَلَى جُمْلَةٍ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ هَلْ تَنْصِبُ أَنِ الْمُضَارِعَ مُطْلَقًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ الواقِعَ بَعْدَهَا بِشَرْطِ أَلَّا تُسْبَقَ بِلَفْظِ عِلْمٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ، فَنَحْوُ: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ}، وَ{ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا }، سُبِقَتْ أَنْ فِيهِمَا بِلَفْظِ عِلْمٍ صَرِيحٍ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَغَيْرِ صَرِيحٍ وَهُوَ {يَرَوْنَ}، فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ تَنْصِبِ الْفِعْلَ بَعْدَهَا، لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ (أَنِ) الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ، أَيْ أَصْلُهَا (أَنَّ)، فَخُفِّفَتِ النُّونُ، وَيَكُونُ اسْمُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ضَمِيرَ الشَّأْنِ مُسْتَتِرًا، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرَ أَنَّ،

وَمَاذَا لَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الظَّنِّ أَوِ الرُّجْحَانِ؟ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنْ أَنَّ الثَّقِيلَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَنِ الْمُخَفَّفَةِ

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَدْ أَهْمَلُوا "أَنِ" الْمَصْدَرِيَّةَ مَعَ الْمُضَارِعِ حَمْلًا عَلَى "مَا" الْمَصْدَرِيَّةِ؛ فَيَرْفَعُونَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}، فَقَدْ قَرَأَ: "لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمُّ الرَّضَاعَةَ" بِرَفْعِ الْفِعْلِ "يُتِمُّ"، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا *** مِنِّي السَّلَامَ وَأَلَّا تُشْعِرَا أَحَدَا

فَالْفِعْلُ: "تَقْرَآنِ" وَقَعَ بَعْدَ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى إِهْمَالِ أَنْ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلًا عَلَى *** "مَا" أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا ..... هَذَا عَنْ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ وَعَمَلِهَا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَلَكِنْ هَلْ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ النُّحَاةَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُتَصَرِّفِ فَبَعْضُهُمْ قَالَ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَبَعْضُهُمْ كَابْنِ طَاهِرٍ نَفَى أَنْ تَكُونَ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةُ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، بَلْ هِيَ غَيْرُهَا كَمَا يَزْعُمُ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمُضَارِعِ تُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ فَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ كَالسِّينِ، وَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ بِإِنِ الشَّرْطِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ وَتُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ وَتَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي بِاتِّفَاقٍ؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةَ تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي غَيْرِ الْجَامِدِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَنْسَبِكُ مَعَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَاضَوِيَّةِ بِمَصْدَرٍ، نَحْوُ: (أَعْجَبَنِي أَنْ قُمْتَ) أَيْ: (قِيَامُكَ)، كَمَا تَنْسَبِكُ مَعَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُضَارِعِيَّةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَاضِي لَا تَنْصِبُهُ لَفْظًا، وَلَا تَقْدِيرًا، وَلَا مَحَلًّا، لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يُنْصَبُ مُطْلَقًا، وَلَا تُغَيِّرُ زَمَنَهُ، وَإِنَّمَا تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؛ نَحْوُ: فَرِحْتُ بِأَنْ عَادَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ.

وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ نَصَبَتْهُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي قُلْنَاهَا؛ لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ مَحَلًّا، وَخَلَّصَتْ زَمَنَهُ لِلِاسْتِقْبَالِ ـ كَالشَّأْنِ فِي كُلِّ نَوَاصِبِهِ ـ كَقَوْلِهِمْ: "خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَقْبَلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مُخْتَارًا، بَدَلَ أَنْ تَرْضَى بِهِ قَهْرًا وَاضْطِرَارًا؛ فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَى نَفْسِكَ ضَعْفَ الْمُضْطَرِّ، وَذِلَّةَ الْمَغْلُوبِ عَلَى الْأَمْرِ"، فَالْفِعْلُ: تَقْبَلُ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ لَفْظًا؛ حَيْثُ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: الْفَتْحَةُ، وَالْفِعْلُ: تَرْضَى مَنْصُوبٌ تَقْدِيرًا، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ، وَقَوْلُكَ لِلنِّسَاءِ: أَنْ تَتَحَجَّبْنَ خَيْرٌ لَكُنَّ، الْفِعْلُ فِيهِ: مَنْصُوبٌ مَحَلًّا؛ حَيْثُ إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ النِّسْوَةِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ خِلَافٍ حَوْلَ دُخُولِ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْقَوْلُ فِي لُقِيِّهِ الْمَاضِي اضْطَرَبْ، ..... وَاضْطَرَبَ بِمَعْنَى: اخْتَلَفَ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْدَ لَمَّا زَائِدٌ [1] وَفَسَّرَا [90] تَالِيَ جُمْلَةٍ بِهَا الْقَوْلُ يُرَى
بِلَا حُرُوفِهِ وَلَمْ يَقْتَرِنِ [91] بِخَافِضٍ نَحْوُ دَعَوْتُ أَنْ قِنِي [2]

---

[1] ـ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى أَنِ الزَّائِدَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَاقِعَةِ بَعْدَ لَمَّا الْحِينِيَّةِ، كَالَّتِي فِي نَحْوِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: {وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ }؛ فَأَنْ فِيهَا زَائِدَةٌ: دُخُولُهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا مِنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ: {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ}، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى أَنَّها زَائِدَةٌ وَأَنَّ دُخُولَهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا أَنَّها لَا تُفِيدُ شَيْئًا، كَلَّا؛ فَإِنَّهَا زِيدَتْ لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَتَوْكِيدِهِ،

[2] ـ هِيَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِي أَنْ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّهَا تَفْسِيرِيَّةٌ يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا أَيْ:

أَوَّلُهَا: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} مُفَسِّرَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهَا مُفْرَدٌ لَا جُمْلَةٌ،؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ لَا خَبَرَ مَعَهُ، فَتَكُونُ أَنْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَيَكُونُ اسْمُهَا مَحْذُوفًا، وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً، لِكَوْنِهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَامْتَنَعَ كَذَلِكَ: اشْتَرَيْتُ عَسْجَدًا أَنْ ذَهَبًا؛ لِكَوْنِ تَالِيهَا مُفْرَدًا لَا جُمْلَةً، وَالثَّانِي: أَنْ تَتَضَمَّنَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَقَعُ قَبْلَهَا مَعْنَى الْقَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ، نَحْوُ:" فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا "، وَبِهَذَا فُسِّرَ أَيْضًا قَوْلُهُ: "وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا"؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِانْطِلَاقِ هُنَا الْمَشْيَ، بَلْ الِانْطِلَاقَ فِي الْقَوْلِ، وَدَعَوْتُ اللهَ أَنِ اغْفِرْ لِي، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْقَوْلُ ضِمْنِيًّا لَا صَرِيحًا؛ إِذْ لَا تَقَعُ بَعْدَ صَرِيحِ الْقَوْلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ أَنَّ أَنْ فِي قَوْلِكَ: قُلْتُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ تَفْسِيرِيَّةٌ؛ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ صَرِيحِ الْقَوْلِ، بَلْ هِيَ مَصْدَرِيَّةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَلَّا تَقْتَرِنَ بِحَرْفِ جَرٍّ، كَمَا فِي:كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّها حِينَئِذٍ تَتَقَدَّرُ هِيَ وَمَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَهِيَ إِذَنْ مَصْدَرِيَّةٌ لَا تَفْسِيرِيَّةٌ.

هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي أَنِ الْمُفَسِّرَةِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ،

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ أَنِ الصَّالِحَةَ لِلتَّفْسِيرِ إِذَا وَلِيَهَا مُضَارِعٌ مَنْفِيٌّ بِلَا، نَحْوُ: أَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَفْعَلُ، جَازَ رَفْعُهُ، وَجَزْمُهُ، وَنَصْبُهُ؛ فَرَفْعُهُ عَلَى جَعْلِ أَنْ مُفَسِّرَةً، وَلَا نَافِيَةً. وَجَزْمُهُ عَلَى جَعْلِ لَا نَاهِيَةً، وَنَصْبُهُ عَلَى جَعْلِ أَنْ مَصْدَرِيَّةً، وَلَا نَافِيَةً. وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِعُ مُثْبَتًا جَازَ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ، بِالِاعْتِبَارَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْدَ عِلْمٍ أَوْ كَعِلْمٍ خُفِّفَا [92] مِنَ الثَّقِيلِ كَاعْلَمُوا أَنْ قَدْ وَفَى [1]

شَرْطِيَّةٌ مَوْصُولَةٌ وَاسْتَفْهِمَنْ [93] نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ أَقْسَامُ مَنْ [2]

---

[1] ـ هَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ أَنْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَهُوَ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ عِلْمٍ أَوْ كَعِلْمٍ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، فَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ عِلْمٍ فَيَقْصِدُ بِهِ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ فِعْلِ يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْقَطْعَ، كَعَلِمَ وَرَأَى، وَأَمَّا الَّذِي كَعِلْمٍ فَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الظَّنِّ كَظَنَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالسُّؤَالُ: أَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَنْ هُنَا مَصْدَرِيَّةً لَا مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الَّتِي بَعْدَ عِلْمٍ فَلَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، إِذْ لَمْ يُقْرَأْ إِلَّا بِرَفْعِ الْفِعْلِ عَلَى أَنَّ أَنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا مَصْدَرِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ الَّتِي تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ: لَا بَعْدَ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّتِي بَعْدَ الظَّنِّ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً، أَوْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً انْتَصَبَ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ ارْتَفَعَ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ، وَكِلَاهُمَا وَارِدٌ لُغَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يُعَدِّدُ نَوَاصِبَ الْمُضَارِعِ:

.....كَذَا بِأَنْ*** لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ

فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ وَاعْتَقِدْ *** تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ ..... كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا، فَقَدْ قُرِئَتْ بِنَصْبِ: تَكُونُ وَبِرَفْعِهَا، وَلَكِنِ الْأَرْجَحُ فِيمَا إِذَا سُبِقَتْ بِظَنٍّ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ، وَلِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: أَجْمَعُوا عَلَى النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ".

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ كَوْنَ أَنْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا يَعْنِي أَنَّهَا مُهْمَلَةٌ لَا عَمَلَ لَهَا، بَلْ هِيَ عَامِلَةٌ عَمَلَ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ *** وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ ..... وَلِهَذَا نَقُولُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى" إِنَّ أَنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاسْمُهَا مُسْتَكِنٌّ فِيهَا، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ، وَجُمْلَةُ سَيَكُونُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِهَا، وَمِنْكُمْ خَبَرُ يَكُونُ الْمُقَدَّمُ، وَمَرْضَى اسْمُهَا الْمُؤَخَّرُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي أَقْسَامٍ: إِنْ، فَالْجُمْلَةُ اسْمِيَّةٌ تَقَدَّمَ فِيهَا الْخَبَرُ وَتَأَخَّرَ الْمُبْتَدَأُ، وَالْأَصْلُ: أَقْسَامُ مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَمَوْصُولَةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، فَأَمَّا مَنِ الشَّرْطِيَّةُ فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَبَاحِثِ الْمَرْضِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَنِ الشَّرْطِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّخْصُ الْعَاقِلُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنى الَّذِي فِيهِ اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى فِي نَفسِهَا كَمَا فِي قَوْلِكَ إِنْسَانٌ، وَهُوَ مَعْنَاهَا الْوَضْعِيُّ، الثَّانِي: مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنًى عَرَضَ لَهَا لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى إِنِ الشَّرْطِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنِ اسْمُ شَرْطٍ لِلْعَاقِلِ غَالِبًا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْجَوَابُ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ، كَالَّتِي فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى:"مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ"؛ فَمَنْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ فِعْلِ الشَّرْطِ خَبَرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

وَأَمَّا مَنِ المَوْصُولَةُ فَهِيَ مِنَ الْمَوْصُولِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَكُونُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْجَمِيعِ نَوْعًا وَعَدَدًا، بِخِلَافِ الْمَوْصُولِ الْخَاصِّ كَالَّذِي وَالَّتِي ....، ثُمَّ لِكَوْنِهَا مَوْصُولَةً فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ، فَمَنْ فِي الْآيَتَيْنِ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ، اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ فِي الْآيَتَيْنِ، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ الصِّلَةُ، وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَائِدٌ، وَهُوَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ رُوعِيَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى اللَّفْظُ فَأُفْرِدَ الْعَائِدُ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ رُوعِيَ الْمَعْنَى فَعُومِلَ مُعَامَلَةَ الْمَجْمُوعِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ: "مِنْهُمْ" فِي كِلَا الْآيَتَيْنِ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ، هُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.

وَأَمَّا مَنِ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ فَهِيَ اسْمٌ يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْعَاقِلِ، قَالَ فِي نَظْمِ الْبَلَاغِةِ الْوَاضِحَةِ:

تَعْيِينُ مَنْ يَعْقِلُ مَنْ لَهُ، وَمَا *** لِشَرْحِ الِاسْمِ أَوْ حَقِيقَةِ السُّمَا .....، وَعَلَيْهِ تَحْتَاجُ هَذِهِ إِلَى جَوَابٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: " قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا "؟، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَامُوسَى"؟؛ فَمَنْ فِي الْآيَتَيْنِ: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ: بَعَثَنَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي مَحَلِّ رَفْعِ الْخَبَرُ، وَكَلِمَةُ: رَبُّكُمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مَرْفُوعَةٌ، وَهِيَ خَبَرُهَا.

وَأَمَّا مَنِ النَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ فَهِيَ مَا تَتَقَدَّرُ بِنَكِرَةٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى صِفَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجِبٍ لَكَ بِجَرِّ مُعْجِبٍ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ لِمَنْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ مَنْ نَكِرَةً؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا نَكِرَةٌ مِثْلُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: مَرَرْتُ بِإِنْسَانٍ مُعْجِبٍ لَكَ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ وُقُوعَ مَنْ وَاسْتِعْمَالَهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً دُخُولُ حَرْفِ الْجَرِّ الشَّبِيهِ بِالزَّائِدِ، وَهُوَ رُبَّ عَلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيْظًا قَلْبَهُ *** يَتَمَنَّى لِيَ مَوْتًا لَمْ يُطَعْ ... ؛ حَيْثُ إِنَّ رُبَّ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى النَّكِرَاتِ، وَالْأَغْلَبُ أَنْ تَكُونَ النَّكِرَاتُ بَعْدَهَا مَوْصُوفَةً بِمُفْرَدٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ لَا تَكُونُ مَنْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً إِلَّا بِشَرْطِ وُقُوعِهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا النَّكِرَةُ؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا رَأْيُ الْكِسَائِيِّ؛ فَقَدِ ادَّعَى أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْتَعْمِلُ مَنْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً إِلَّا بِشَرْطِ وُقُوعِهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا النَّكِرَةُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: رُبَّ مَنْ عَالِمٍ أَكْرَمْتُ، أَيْ: رُبَّ رَجُلٍ عَالِمٍ أَكْرَمْتُ، وَرُبَّ مَنْ أَتَانِي أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، أَيْ رُبَّ إِنْسَانٍ آتٍ إِلَيَّ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْمَذْكُورُ آنِفًا:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيْظًا قَلْبَهُ *** يَتَمَنَّى لِيَ مَوْتًا لَمْ يُطَعْ..... أَيْ رُبَّ رَجُلٍ؛ فَمَنْ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ لِوُقُوعِهَا فِي مَوْضِعٍ يَخُصُّ النَّكِرَةَ، لِأَنَّ "رُبَّ" لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى نَكِرَةٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَهَذَا هُوَ شَرْطُ وُقُوعِهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً كَمَا ادَّعَى الْكِسَائِيُّ،

وَالسُّؤَالُ: هَلْ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْكِسَائِيُّ لِوُقُوعِ مَنْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً مُسَلَّمٌ بِهِ؟ وَالْجَوَابُ: لَا؛ فَقَدْ رُدَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا *** حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا ..... ؛

فَإِنَّهُ رُوِيَ بِخَفْضِ غَيْرٍ نَعْتًا لِمَنْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَخُصُّ النَّكِرَةَ؛ فَإِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ: عَلَى غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالدُّخُولِ عَلَى النَّكِرَاتِ، بَلْ يَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: مَنْ تَكُونُ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً دُونَ أَنْ يُشْتَرَطَ وُقُوعُهَا فِي مَوْقِعٍ لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا النَّكِرَةُ كَمَا ادَّعَى الْكِسَائِيُّ، وَقَدْ أَجَابَ الْكِسَائِيُّ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ بِرَفْعِ كَلِمَةِ: غَيْرِنَا، فَتَكُونُ مَنْ عَلَى أَصْلِهَا مَوْصُولَةً حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وَالتَّقْدِيرُ: عَلَى مَنْ هُوَ غَيْرُنَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ"؛ فَقَدْ قُرِئَ: بِرَفْعِ أَحْسَنَ هَكَذَا: "تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ" عَلَى تَقْدِيرِ: عَلَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ، وَهَذَا التَّوْجِيهُ أَوِ التَّخْرِيجُ صَحِيحٌ عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ،

لَكِنْ مَاذَا يَفْعَلُ الْكِسَائِيُّ، وَرِوَايَةُ الْجَرِّ ثَابِتَةٌ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهَا؟ .....

أَقُولُ: لَقَدِ اضْطُرَّ إِلَى الْقَوْلِ بِزِيَادَةِ مَنْ، وَيَكُونُ الْأَصْلُ عِنْدَهُ: فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى غَيْرِنَا،

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مَنِ اسْمٌ فَكَيْفَ تَكُونُ زَائِدَةً، وَلَا يَكُونُ الزَّائِدُ إِلَّا حَرْفًا عَلَى مَا يَرَى الْبَصْرِيُّونَ؟!

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ بِالنَّحْوِ: إِنَّ مَنْ هُنَا مَعْرِفَةٌ لَا نَكِرَةٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِالْبَيْتِ عَلَى الْكِسَائِيِّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْرِفَةً مَا وُصِفَتْ بِالنَّكِرَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ: غَيْرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَوَغِّلَةِ فِي الْإِبْهَامِ وَالتَّنْكِيرِ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ بِذَاتِهَا؛ وَلِذَا فَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلْإِضَافَةِ وَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى؛ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ مَدْلُولُهَا إِلَّا مِمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ تَكُونُ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ تَسُوغُ فِيهِ النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ أَمْ فِي مَوْضِعٍ لَا تَسُوغُ فِيهِ إِلَّا النَّكِرَةُ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا يَأْتِي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ :
(أَيْ وَلَوْ)

أَيٌّ كَمَنْ فِي غَيْرِ مَوْصُوفٍ [1] وَدَلّْ [94] أَيٌّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فَاسْتَقَلّْ [2]

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ أَيًّا كَمَنْ إِلَّا فِي كَوْنِهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، فَمَنْ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ تَكُونُ شَرْطِيَّةً وَاسْتِفْهَامِيَّةً وَمَوْصُولَةً وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً، أَمَّا أَيٌّ فَتَكُونُ شَرْطِيَّةً وَاسْتِفْهَامِيَّةً وَمَوْصُولَةً فَقَطْ مِنْ أَوْجُهٍ: مَنْ، فَمِثَالُ كَوْنِهَا شَرْطِيَّةً قَوْلُهُ تَعَالَى: "قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى" فَأَيٌّ فِي الْآيَةِ اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، وَتُعْرَبُ مَفْعُولًا مُقَدَّمًا لِتَدْعُو، إِذْ تُعْرَبُ كَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَمِثَالُ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَأَيٌّ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَخَبَرُهَا أَحَقُّ، وَمِثَالُ الْمَوْصُولَةِ قَوْلُكَ: يُعْجِبُنِي أَيٌّ هُوَ قَائِمٌ بِوَاجِبِهِ، فَأَيٌّ اسْمٌ مَوْصُولٌ مِنَ الْمَوْصُولِ الْمُشْتَرَكِ مَرْفُوعٌ لِكَوْنِهِ وَقَعَ فَاعِلًا، وَجُمْلَةُ هُوَ قَائِمٌ صِلَتُهُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: « ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا » فَأَيٌّ هُنَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ أَيٌّ هُنَا لِكَوْنِهَا مُضَافَةً مَعَ كَوْنِ صَدْرِ جُمْلَةِ الصِّلَةِ ضَمِيرًا مَحْذُوفًا؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: لَنَنْزِعَنَّ أَيَّهُمْ هُوَ أَشَدُّ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ *** وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَقَالَ الْآثَارِيُّ مَعَ بَعْضِ التَّعْدِيلِ: وَمَعْ إِضَافَةٍ وَحَذْفِ الصَّدْرِ *** قَدْ بُنِيَتْ أَيٌّ بِنَصِّ الذِّكْرِ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَيٍّ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَأْتِي عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ كَمَا ذَكَرْنَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً كَمَا تَأْتِي: مَنْ خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ الَّذِي أَجَازَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَنْ وَمَا، وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا ـ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ ضَعِيفٌ.

[2] ـ أَيْ تَأْتِي أَيٌّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وَصْفِ الشَّيْءِ بِالْكَمَالِ فِي مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِشَاعِرٍ أَيِّ شَاعِرٍ وَبِخَالِدٍ أَيِّ رَجُلٍ، حَيْثُ دَلَّتْ فِي الْمِثَالَيْنِ عَلَى بُلُوغِ شَاعِرٍ وَخَالِدٍ دَرَجَةَ الْكَمَالِ فِيمَا وُصِفَ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْمِثَالَيْنِ لَا تَأْتِي أَيٌّ الْكَمَالِيَّةُ إِلَّا مُضَافَةً إِلَى نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ، وَتَقَعُ وَصْفًا لِلنَّكِرَةِ وَحَالًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْآتِي:

..... *** ..... فَاسْتَقَلّْ

حَالَ مُعَرَّفٍ وَلِلضِّدِ صِفَهْ *** ..... بِمَعْنَى: فَظَهَرَ كَوْنُهَا حَالًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَصِفَةً لِلنَّكِرَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْمَعْرِفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَالَ مُعَرَّفٍ وَلِلضِّدِ صِفَهْ [95] وَصِلْ بِهَا إِلَى نِدَاءِ الْمَعْرِفَهْ [1]

---

[1] ـ بَيَّنَ هُنَا أَنَّ (أَيًّا) يُجَاءُ بِهَا لِيُتَوَصَّلَ إِلَى نِدَاءِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ إِذْ كَانَتْ أَدَوَاتُ النِّدَاءِ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَأَتَوْا بِـ (أَيٍّ) لِذَلِكَ، كَمَا أَتَوْا بِـ (ذِي) الَّتِي بِمَعْنَى (صَاحِبٍ) لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، ثُمَّ أَلْحَقُوهَا هَاءَ التَّنْبِيهِ عِوَضًا مِنَ الْإِضَافَةِ وَالصِّلَةِ، وَتَوْكِيدًا لِلتَّنْبِيهِ الَّذِي فِي (يَا) ثُمَّ أَتَوْا بِمَا أَرَادُوا نِدَاءَهُ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَلْزَمُوهَا إِيَّاهُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنِّدَاءِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَأَجْرَوْهُ صِفَةً لِـ (أَيٍّ)، وَقِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ صِفَةً إِنْ كَانَ مُشْتَقًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ جَامِدًا كَالرَّجُلِ وَمَا شَابَهَهُ فَهُوَ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ..... وَلَكِنْ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَمْ مَنْصُوبٌ؟ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: هُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ أَيٍّ؛ فَإِنَّ أَيًّا أَوْ أَيَّةً مَبْنِيَّتَانِ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِكَوْنِهِمَا نَكِرَتَيْنِ مَقْصُودَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُعْرِبِينَ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَالتَّابِعُ إِنَّمَا يَتْبَعُ الْمَتْبُوعَ، وَالْمَتْبُوعُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ،..... وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ النَّصْبِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَلَامَةَ النَّصْبِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الضَّمَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مُمَاثَلَةً وَإِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ بِنَاءِ أَيٍّ؛ وَعَلَى هَذَا فَالضَّمَّةُ هُنَا لَيْسَتْ عَلَامَةَ إِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ، بَيْنَمَا هِيَ فِي أَيٍّ عَلَامَةُ بِنَاءٍ.....، وَهَذَا مَا أَيَّدُه كَثِيرُونَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّحْوِ الْوَافِي أَنَّ الْأَشْمُونِيَّ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا أَنَّ :كَلِمَةَ "أَيٍّ" إِذَا نُودِيَتْ كَانَتْ نَكِرَةً مَقْصُودَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الضَّمِّ وَتَلْزَمُهَا "هَا" التَّنْبِيهِ، وَتُؤَنَّثُ أَيٌّ "لَفْظًا" لِتَأْنِيثِ صِفَتِهَا؛ نَحْوُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ ..... وَيَلْزَمُ تَابِعُهَا الرَّفْعَ".

وَلَكِنْ مَا الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ فِي قَوْلِ الْأَشْمُونِيِّ؟ أَجَابَ الدُّكْتُورِ عَنْ مُرَادِهِ بِالرَّفْعِ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ رَفْعَ الْإِعْرَابِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ ضَمَّةُ الْإِتْبَاعِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا مُجَرَّدُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ لِحَرَكَةِ الْمَتْبُوعِ. وَهَذِهِ الضَّمَّةُ لَا تُوصَفُ بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ كَمَا قَرَّرَهُ الصَّبَّانُ، عَلَى أَنَّ الْمَازِنِيَّ أَجَازَ نَصْبَ هَذَا التَّابِعِ لَفْظًا، قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تَابِعِ أَنْوَاعِ الْمُنَادَى الْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ، وَاسْتِنَادًا إِلَى السَّمَاعِ، حَيْثُ وَرَدَ النَّصْبُ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، صَحِيحٌ أَنَّ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ شَاذَّةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الصَّبَّانُ، لَكِنْ شُذُوذُهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ مُحَاكَاتِهَا بَعْدَ أَنْ قُرِئَ بِهَا الْقُرْآنُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ شَاعَ فِيهْ [96] هَذَا فَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهْ [1]

جَوَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبْ [97] خِلَافُ شَرْطِهِ امْتِنَاعُهُ وَجَبْ

وَإِنْ يَكُنْ فَغَيْرُ حَتْمٍ لِأَثَرْ [98] وَرَدَ فِي مَدْحِ صُهَيْبٍ عَنْ عُمَرْ [2]

---

[1] ـ الْبَيْتُ مُذَالٌ حَيْثُ زِيدَ سُكُونٌ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ هُنَا رَوِيٌّ؛ لِأَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ إِذَا تَلَتْ سَاكِنًا تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، وَيَكُونَ السَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَهَا رِدْفًا، قَالَ النَّاظِمُ:

فَالْهَاءُ رَوْيٌ فِي كَمِثْلِ (فِيهِ) *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ ..... وَكَمَا قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا .....وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَجَدْتُ هَذَا الْبَيْتَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَرْوِيًّا بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ فِي: فِيهِ، وَيَلِيهِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ زِيَادَةَ السَّبَبِ الْخَفِيفِ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ تَرْفِيلٌ، وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى دُخُولِهِ مَشْطُورَ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجَ، إِنَّمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي صَحِيحًا أَوْ مَقْطُوعًا أَوْ مُذَيَّلًا عِنْدَ الْمُحْدَثِينَ فَقَطْ، لَكِنْ مَنْ يَرَى تَصَرُّفَ الْعَرَبِ فِي الرَّجَزِ وَاتِّسَاعَهُمْ فِيهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَرْفِيلِهِ، بَلِ التَّرْفِيلُ فِيهِ يَكُونُ أَكْثَرَ قَبُولًا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ اجْتِمَاعُ سَاكِنَيْنِ، كَمَا فِي التَّذْيِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ: لَوْ الِامْتِنَاعِيَّةَ حَرْفُ شَرْطٍ؛ إِذْ يُعلَّقُ فِيمَا مَضَى فِعْلًا بِفِعْلٍ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ مِنَ التَّرَابُطِ وَالِاتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ؛ الَّذِي يَغْلِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ: السَّبَبِيَّةَ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمُسَبَّبِيَّةَ فِي الثَّانِي، فَلَوْ قُلْنَا مَثَلًا: لَوْ ذَاكَرَ الطَّالِبُ لَنَجَحَ، لَكَانَ حُصُولُ الْمُذَاكَرَةِ سَبَبًا فِي النَّجَاحِ لَكِنِ الْمُذَاكَرَةُ لَمْ تَقَعْ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ لَوْ تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ فِعْلَيْنِ يَلْزَمُ ثُبُوتُ تَالِيهِمَا لِثُبُوتِ الْآخَرِ، أَوْ كَمَا قَالَ الْمُرَادِيُّ: يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ حُصُولِ شَرْطِهَا حُصُولُ جَوَابِهَا، أَوْ كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ: مِنْ أَنَّهَا تَقْتَضِي لُزُومَ جَوَابِهَا لِشَرْطِهَا،

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: فِي مُضِيٍّ يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ أَوِ التَّعْلِيقَ بِلَوْ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي؛ فَالشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ فِيمَا مَضَى، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَاهُ فِيمَا قَبْلَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَرْطُهَا مَنْفِيَّ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَكَانَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ. فَتَكُونُ حِينَئِذٍ حَرْفَ إِيجَابٍ لِإِيجَابٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْنَاهَا؛ وَمِنْ هُنَا قِيلَ إِنَّهَا تُفِيدُ امْتِنَاعَ تَالِيهَا أَوْ شَرْطِهَا، وَأَمَّا الْجَوَابُ فَلَا تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا ثُبُوتِهِ. وَمَا قِيلَ بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُفِيدُ امْتِنَاعَ وُقُوعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ امْتِنَاعَ الْجَوَابِ وَثُبُوتَهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى عَلَاقَتِهِ بِالشَّرْطِ، وَهَلْ لَهُ سَبَبٌ خِلَافُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ هُوَ

السَّبَبُ الْوَحِيدُ فِي إِيجَادِ جَوَابِهِ وَتَحْقِيقِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ لِلْإِيجَادِ وَالتَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَمْتَنِعُ تَبَعًا لِامْتِنَاعِ السَّبَبِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَظَهَرَ النَّهَارُ فَهُنَا الْجَوَابُ مُمْتَنِعٌ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ حَيْثُ إِنَّ ظُهُورَ النَّهَارِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ إِلَّا بِطُلُوعِهَا مَا دَام طُلُوعُهَا هُوَ السَّبَبُ الْفَرِيدُ فِي إِيجَادِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْجَوَابِ سَبَبٌ آخَرُ فَلَا يَتَحَتَّمُ الِامْتِنَاعُ بِامْتِنَاعِ هَذَا الشَّرْطِ، لِجَوَازِ أَنْ يُؤَدِّيَ السَّبَبُ الْآخَرُ إِلَى إِيجَادِ الْجَوَابِ، وَتَحْقِيقِ مَعْنَاهُ نَحْوُ: لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمْسِ لَكَانَ النُّورُ مَوْجُودًا؛ فَطُلُوعِ الشَّمْسِ هُنَا مُمْتَنِعٌ، أَمَّا الْجَوَابُ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ـ بِرُغْمِ امْتِنَاعِ الشَّرْطِ ـ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ الشَّمْسِ يُحْدِثُهُ؛ كَمِصْبَاحٍ مُضِيءٍ، أَوْ بَرْقٍ، أَوْ نَارٍ .. ؛ فَالشَّرْطُ فِي هَذَا الْمِثَالِ لَيْسَ السَّبَبَ الْفَرِيدَ فِي إِحْدَاثِ الْجَوَابِ؛ فَامْتِنَاعُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ وَلَا يُوجِبُ امْتِنَاعَ جَوَابِهِ؛ فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْجَوَابُ حِينًا؛ وَلَا يَمْتَنِعُ حِينًا آخَرَ؛ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْضِي بِهِ الْقَرَائِنُ والْمُنَاسَبَاتُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ مِنْ أَثَرٍ لِعُمَرَ يَمْتَدِحُ صُهَيْبًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ، فَعَدَمُ الْعِصْيَانِ هُنا مَحْكُومٌ بِثُبُوتِهِ رُغْمَ أَنَّ الشَّرْطَ مُمْتَنِعٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْعِصْيَانِ رَاجِعًا إِلَى سَبَبٍ آخَرَ مِنْ حُبٍّ أَوْ رَجَاءٍ أَوْ إِجْلَالٍ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ بَقِيَتِ الْأَسْبَابُ الْأُخْرَى فَمَنَعَتْهُ مِنْ عِصْيَانِ اللهِ، وَحَاشَا صُهَيْبًا أَنْ يَنْعَدِمَ خَوْفُهُ مِنَ اللهِ، وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ خَطَأُ التَّعْبِيرِ الشَّائِعِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُعْرِبِينَ، وَهُوَ: "أَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَطَأً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ امْتِنَاعِ الشَّرْطِ لَا يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ الْجَوَابِ؛ فَقَدْ يَسْتَلْزِمُهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ فِي إِيجَادِ الْجَوَابِ، أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ إِنْ كَانَ هُنَاك سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ الشَّرْطِ فِي إِيجَادِ الْجَوَابِ، وَلَا عَلَاقَةَ لِـ "لَوْ" بِهَذَا، إِلَّا إِنْ كَانَ غَرَضُ هَؤُلَاءِ الْمُعْرِبِينَ أَنَّ ذَلِكَ الِامْتِنَاعَ هُوَ الْكَثِيرُ الْغَالِبُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: شَاعَ فِيهْ ..... إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَوْ شَرْطِيَّةً فِي الْمُضِيِّ هُوَ أَكْثَرُ وُجُوهِهَا الْخَمْسَةِ اسْتِعْمَالًا وَشُيُوعًا مِنْ بَاقِي الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدُ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَإِنْ يَكُنْ فَغَيْرُ حَتْمٍ.... أَيْ: وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ الشَّرْطِ لِإِيجَادِ الْجَوَابِ فَامْتِنَاعُ الْجَوَابِ يَكُونُ غَيْرَ مَحْتُومٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا، وَقَدْ يَكُونُ ثَابِتًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: قُلْنَا إِنَّ لَوْ تُفِيدُ تَعْلِيقَ فِعْلٍ بِفِعْلٍ فِيمَا مَضَى؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ فِعْلَا الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ مَاضِيَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى، كَقَوْلِهِ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ بِأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا مَسْبُوقًا بِلَمْ، فَيَنْقَلِبَ زَمَنُهُ إِلَى الْمَاضِي وَيَكُونَ فِي حُكْمِهِ، كَقَوْلِهِمْ: لَوْ لَمْ يَثِقِ الْمَرْءُ بِعَدْلِ الْخَالِقِ لَعَاشَ مُعَذَّبًا بِالْيَأْسِ، وَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَى حِكْمَتِهِ لَاحْتَرَقَ بِنَارِ الشَّكِّ

وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ جَاءَ بَعْدَهُ مُضَارِعٌ لَفْظًا وَمَعْنًى؟

وَالْجَوَابُ: يُؤَوَّلُ بِالْمَاضِي؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "لَوْ يُطِيعُكُمْ" فِي: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ" فِي تَأْوِيلِ: لَوْ أَطَاعَكُمْ.

وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَإِنْ بِلَا [99] جَزْمٍ [1] وَحَرْفٌ لِلتَّمَنِّي مُهْمَلَا [2]

---

[1] ـ لَوْ قُلْتَ: لَوْ تَزُورُنِي أُكْرِمُكَ، لَوَجَدْتَ أَنَّ لَوْ تَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ إِنِ الشَّرْطِيَّةُ وَأَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ إِنْ مَكَانَهَا مَا تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، فَكِلَاهُمَا يُعَلِّقُ فِعْلًا بِفِعْلٍ يَرْتَبِطُ الثَّانِي مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ ارْتِبَاطَ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ غَالِبًا بِحَيْثُ لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْأَوَّلِ وَحُصُولِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكِلَاهُمَا إِذَنْ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَاهُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَهْمَا كَانَ نَوْعُ الْفِعْلِ وَصِيغَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ لَا الِامْتِنَاعِيُّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّرْطِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، ثُمَّ امْتِنَاعِ الْجَوَابِ تَبَعًا لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ فِي إِيجَادِهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَإِنْ بِلَا *** جَزْمٍ ..... وَلَكِنَّهَا قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: بِلَا جَزْمٍ .... إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْجَزْمَ لَا لَفْظًا وَلَا مَحَلًّا؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهَا تَعْمَلُهُ لِمَجِيئِهَا بِمَعْنَى: إِنِ الْجَازِمَةِ، لَكِنْ قَدْ تَجْزِمُ فِي الضَّرُورَةِ، كَقَوْلِهَا:

لَوْ يَشَأْ طَارَ بِهِ ذُو مَيْعَةٍ *** لَاحِقُ الْآطَالِ نَهْدٌ ذُو خُصَلْ ..... بِجَزْمِ الْفِعْلِ: يَشَاءُ ضَرُورَةً.

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مِنْ مَعَانِي لَوْ أَنَّهَا تَكُونُ حَرْفًا لِلتَّمَنِّي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا"؛ فَهُمْ يَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ رَجْعَةٌ إِلَى الدُّنْيَا؛ لِيَتَبَرَّءُوا مِنْ مَتْبُوعِيهِمْ، كَمَا تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا حَرْفَ تَمَنٍّ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ بِأَنْوَاعِهِ السَّبْعَةِ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَهَا هُوَ قَدِ انْتَصَبَ فِي الْآيَةِ بَعْدَ الْفَاءِ؛ فَلَوْلَا أَنَّهَا جَاءَتْ بِمَعْنَى التَّمَنِّي مَا انْتَصَبَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ فِي جَوَابِهَا بَعْدَ الْفَاءِ، وَقَوْلُهُ: مُهْمَلَا ..... إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ: تَأْتِينِي فِي قَوْلِكَ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَأَمَّا نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ فِي جَوَابِهَا فَبِأَنْ مُضْمَرَةً وُجُوبًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ فَهِيَ إِذَنْ مُهْمَلَةٌ غَيْرُ عَامِلَةٍ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ "لَوْ" هَذِهِ قِسْمٌ بِرَأْسِهَا، فَلَا تُجَابُ كَجَوَابِ الِامْتِنَاعِيَّةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الضَّائِعِ، وَابْنُ هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيُّ أَمْ أَنَّهَا هِيَ لَوِ الِامْتِنَاعِيَّةُ أُشْرِبَتْ مَعْنَى التَّمَنِّي؟ قِيلَ: الصَّحِيحُ الثَّانِي؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ لَهَا بَيْنَ جَوَابَيْنِ: جَوَابٍ مَنْصُوبٍ بَعْدَ الْفَاءِ، وَجَوَابٍ بِاللَّامِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ نُبِشَ الْمَقَابِرُ عَنْ كُلَيْبٍ *** فَيُخْبَرَ بِالذَّنَائِبِ أَيُّ زِيرِ

بِيَوْمِ الشَّعْثَمَيْنِ لَقَرَّ عَيْنًا *** وَكَيْفَ لِقَاءُ مَنْ تَحْتَ الْقُبُورِ؟ .....

وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ مَوَاضِعَهَا يَجِدُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ قِسْمًا بِرَأْسِهَا؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابِ الِامْتِنَاعِيَّةِ،

كَقَوْلِه تَعَالَى: لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَقَدْ تَكُونُ امْتِنَاعِيَّةً أُشْرِبَتْ مَعْنَى التَّمَنِّي؛ فَيُجْمَعُ لَهَا بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ بِذَلِكَ حَتَّى لَا نَضْطَرَّ إِلَى التَّكَلُّفِ فِي تَقْدِيرِ جَوَابِ الِامْتِنَاعِيَّةِ فِي مِثْلِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَصْلَ لَوْ فِيهَا الِامْتِنَاعِيَّةُ أُشْرِبَتْ مَعْنَى التَّمَنِّي.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَرْفُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى أَنْ بِلَا [100] نَصْبٍ وَفِعْلَ الْوُدِّ غَالِبًا تَلَا [1]

نُفَاتُهُ مَفْعُولَ فِعْلٍ قَبْلَ لَوْ [101] ثُمَّ الْجَوَابَ بَعْدَهُ لَهُ نَوَوْا [2]

ذَكَرَهُ لِلْعَرْضِ فِي التَّسْهِيلِ [102] وَابْنُ هِشَامٍ زَادَ لِلتَّقْلِيلِ [3]

---

[1] ـ يَذْكُرُ النَّاظِمُ أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ كَالْفَرَّاءِ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ جَعَلُوا أَنَّ مِنْ مَعَانِي لَوْ أَنَّهَا تَكُونُ حَرْفًا مَصْدَرِيًّا بِمَعْنَى: أَنْ فَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِلَا جَزْمٍ وَتَنْسَبِكُ مَعَهُ بِمَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ يَقَعُ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ الْمَوَدَّةِ، كَوَدَّ أَوْ يَوَدُّ غَالِبًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ، فَلَوْ وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ وَدَّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَدُّوا إِضْلَالَكُمْ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ لَمْ يَرُقْ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، فَنَفَوْا أَنْ تَكُونَ لَوْ مَصْدَرِيَّةً، قَائِلِينَ إِنَّهَا هُنَا شَرْطِيَّةٌ لَا مَصْدَرِيَّةٌ، فَوَقَعُوا بِذَلِكَ فِي إِشْكَالَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْفِعْلَ وَدَّ مُتَعَدٍّ، فَمَا مَفْعُولُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ؟ وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَوْ شَرْطِيَّةً لَاحْتَاجَتْ إِلَى جَوَابٍ، وَقَدْ أَجَابَ النُّفَاةُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَفْعُولَ: وَدَّ مُقَدَّرٌ قَبْلَ لَوْ، وَأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَنْوِيٌّ بَعْدَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَدُّوا إِضْلَالَكُمْ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ لَسَرَّهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ مِنَ التَّكَلُّفِ، وَكَثْرَةِ الْحَذْفِ، وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ، وَبِالتَّالِي فَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ مَصْدَرِيَّتَهَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ إِذْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ وَلَا تَأْوِيلَ.

[2] ـ وَاوُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ رَوِيًّا، كَالْوَاوِ الَّتِي فِي: نَصَرُوا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، كَمَا فِي: رَأَوْا، وَنَوَوْا، كَمَا هُنَا فَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ رَوِيًّا.

[3] ـ أَشَارَ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ ذَكَرَ فِي التَّسْهِيلِ أَنَّ لَوْ تَأْتِي لِلْعَرْضِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَوْ تَنْزِلُ عِنْدَنَا فَتُصِيبَ خَيْرًا؛ فَأَنْتَ بِـ "لَوْ" تَعْرِضُ أَوْ تَطْلُبُ بِلِينٍ وَرِفْقٍ مِنَ الَّذِي تُخَاطِبُهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكَ ضَيْفًا؛ وَلِهَذَا تَمَّ نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: "تُصِيبَ" بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَالثَّانِي أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ زَادَ لِلَوْ مَعْنَى التَّقْلِيلِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ فِي الْقِلَّةِ كَشِقِّ التَّمْرَةِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدِ ادَّعَى أَنَّ الْقِلَّةَ إِنَّمَا اسْتُفِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَدْخُولِ لَوْ ـ أَعْنِي لَفْظَةَ الشِّقِّ ـ لَا مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: مَا يَأْتِي عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

(قَدْ)

اسْمٌ كَحَسْبُ قَدْ فَقُلْ فِيهِ قَدِي [103] وَاسْمٌ كَيَكْفِي فُهْ بِقَدْنِي تَقْتَدِي [1]

---

[1] ـ الْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ النَّاقِصَ إِذَا كَان يَائِيًّا، وَوَقَعَ مَجْزُومًا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، كَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ جَزْمٍ أَوْ يَقَعَ جَوَابًا لِشَرْطٍ جَازِمٍ تُحْذَفُ يَاؤُهُ في الرَّسْمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَزْمُ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ كَالْجَزْمِ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ مَثَلًا فقَدِ اخْتَرْتُ إِثْبَاتَ يَائِهِ ـ مَعَ جَوَازِ حَذْفِهَا عِنْدِي ـ؛ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ أَوْ الِاخْتِيَارِ أَثْبَتُّ الْيَاءَ فِي الْفِعْلِ: يَقْتَدِي هُنَا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابَ أَمْرٍ، وَجَزْمُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،

وَالْبَيْتُ ذَكَرَ فِيهِ النَّاظِمُ أَنَّ لِـ"قَدْ" الِاسْمِيَّةِ مَعْنَيَيْنِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مَجِيئُهَا اسْمًا بِمَعْنَى حَسْبُ، كَمَا فِي نَحْوِ: قَدُ مُحَمَّدٍ الْعِلْمُ أَيْ حَسْبُهُ الْعِلْمُ، بِرَفْعِ قَدْ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ تُبْنَى عَلَى السُّكُونِ لِشَبَهِهَا بِقَدِ الْحَرْفِيَّةِ، فَيُقَالُ فِيهَا: قدْ مُحَمَّدٍ الْعِلْمُ، فَقَدْ هُنَا اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَمُحَمَّدٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ الْخَبَرُ؛ فَفِي "قَدْ" الِاسْمِيَّةِ إِذَنْ مَذْهَبَانِ: الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ، وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ إِضَافَةِ قَدْ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَوْ قُلْنَا بِإِعْرَابِهَا قُلْنَا: قَدِي بِكَسْرِ الدَّالِ لِمُنَاسَبَةِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِبِنَائِهَا عَلَى السُّكُونِ فَلْنَأْتِ بِنُونِ الْوِقَايَةِ حِفَاظًا وَحِرْصًا عَلَى بَقَاءِ سُكُونِهَا فَنَقُولُ: قَدْنِي، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلَ زِيَادَةُ نُون الْوِقَايَةِ هُنَا مَقِيسَةٌ؟

وَالْجَوَابُ: جَعَلَ الْجَوْهَرِيُّ زِيَادَتَهَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ إِنَّمَا تُزَادُ فِي الْأَفْعَالِ وِقَايَةً لَهَا، مِثْلُ ضَرَبَنِي وَشَتَمَنِي، لَكِنَّهُ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ بَرِّيٍّ قَدْ وَهِمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّونُ إِنَّمَا تُزَادُ وِقَايَةً لِحَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ فِي فِعْلٍ أَوْ حَرْفٍ، كَقَوْلِكَ فِي مِنْ وَعَنْ إِذَا أَضَفْتَهُمَا لِنَفْسِكَ: مِنِّي وَعَنِّي، فَزِدْتَ نُونَ الْوِقَايَةِ لِتَبْقَى نُونُ مِنْ وَعَنْ عَلَى سُكُونِهَا، وَكَذَلِكَ فِي قَدْ وَقَطْ، فَتَقُولُ: قَدْنِي وَقَطْنِي، فَتَزِيدُ نُونَ الْوِقَايَةِ؛ لِتَبْقَى الدَّالُ وَالطَّاءُ عَلَى سُكُونِهَا، وَكَذَلِكَ زَادُوهَا فِي لَيْتَ، فَقَالُوا: لَيْتَنِي؛ لِتَبْقَى حَرَكَةُ التَّاءِ عَلَى حَالِهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي ضَرَبَ: ضَرَبَنِي، لِتَبْقَى الْبَاءُ عَلَى فَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي اضْرِبْ: اضْرِبْنِي، أَدْخَلُوا نُونَ الْوِقَايَةِ لِتَبْقَى الْبَاءُ عَلَى سُكُونِهَا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَرِّيٍّ؛ وَعَلَيْهِ فَزِيَادَةُ النُّونِ فِي قَدْنِي الِاسْمِيَّةِ إِذَا قُلْنَا بِبِنَائِهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْقِيَاسِ،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ لَنَا فِي قَدْ الِاسْمِيَّةِ إِعْرَابَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْقَوْلِ بِإِعْرَابِهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ فِيهَا إِلَّا قَدِي، كَمَا نَلْحَظُ فِي قَوْلِهِ:

اسْمٌ كَحَسْبُ قَدْ فَقُلْ فِيهِ قَدِي ..... هَذَا وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

قَدْنِيَ مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْبَيْنِ قَدِي *** لَيْسَ الْإِمَامُ بِالشَّحِيحِ الْمُلْحِدِ..... بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ لَوْ أَعْرَبْنَا: قَدِي مُبْتَدَأً، وَأَعْرَبْنَا يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَجَعَلْنَا:الْخَبَرَ مَحْذُوفًا، وَقُلْنَا:إِنَّ جُمْلَةَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ الْمَحْذُوفِ مُؤَكِّدَةٌ لِجُمْلَةِ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ السَابِقَةِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي، وَيَجُوزُ عَلَى رَأْيِهِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ قَدْ هُنَا اسْمَ فِعْلٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ ابْنُ هِشَامٍ اسْمَ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى يَكْفِينِي، وَجَعَلَهُ غَيْرُهُ اسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَى: كَفَانِي، وَجَعَلَهُ آخَرُونَ اسْمَ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى لِيَكْفِنِي، وَهَذَا رَأْيٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى هَذِهِ الْآرَاءِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَقَدْ حُذِفَتْ نُونُ الْوِقَايَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ فَقَدِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ فَقَالَ: قَدِي شَبَّهَهُ بِحَسْبِي؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَتَأْتِي قَدْ فِيهِ اسْمَ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى: يَكْفِي، نَحْوُ: قَدْ مُحَمَّدًا الْعِلْمُ؛ فَقَدْ هُنَا اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى يَكْفِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ اتِّفَاقًا، وَ"مُحَمَّدًا": مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْعِلْمُ فَاعِلٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَاسْمٌ كَيَكْفِي، وَقَوْلُهُ: فُهْ بِقَدْنِي تَقْتَدِي ..... يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّهُ اتِّبَاعًا لِلْعَرَبِ فِي نُطْقِهِمْ وَلِلنُّحَاةِ فِي حُكْمِهِمْ يَجِبُ إِذَا نَصَبَتْ قَدْ هَذِهِ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ أَنْ تَلْزَمَهَا نُونُ الْوِقَايَةِ، كَمَا تَلْزَمُ مَعَ سَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ؛ وَلَكِنْ لِمَ؟ مِنْ أَجْلِ الْإِبْقَاءِ عَلَى سُكُونِهَا الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبِنَاءِ، فَنَقُولُ: قَدْنِي الْعِلْمُ بِمَعْنَى يَكْفِينِي الْعِلْمُ؛ فَقَدِ اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْعِلْمُ فَاعِلٌ كَمَا سَبَقَ.

حَرْفُ تَوَقُّعٍ وَتَحْقِيقٍ عَلَى [104] فِعْلٍ مُضَارِعٍ وَمَاضٍ دَخَلَا [1]

---

[1] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى قَدِ الْحَرْفِيَّةِ فَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ مَعَانِيهَا أَنَّهَا تَكُونُ حَرْفَ تَوَقُّعٍ وَتَحْقِيقٍ، فَأَمَّا التَّوَقُّعُ فَمَعْنَاهُ انْتِظَارُ حُصُولِ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ مَعَ الْمُضَارِعِ وَاضِحٌ، نَحْوُ: قَدْ يَخْرُجُ زَيْدٌ؛ فَقَدْ هُنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مُتَوَقَّعٌ، أَيْ: مُنْتَظَرٌ، وَأَمَّا مَعَ الْمَاضِي فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقَّعًا مُنْتَظَرًا، قَبْلَ حُصُولِهِ، وَحَصَلَ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَرَقَّبَةِ، فَلَا يُقَالُ: "قَدْ فَعَلَ" إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِرُ الْفِعْلَ وَيَتَرَقَّبُ حُصُولَهُ، كَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مُنْتَظِرُونَ، وَهَا هِيَ قَدْ أُقِيمَتْ، وَسَوْفَ يَأْتِي فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، مَا بَيْنَ نَافٍ لِإِفَادَتِهَا لِلتَّوَقُّعِ مَعَ الْمَاضِي، وَمُثْبِتٍ لَهُ مَعَهُ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَمَلَهُ مَنْ أَثْبَتَهُ، فَتَرَقَّبْ.

وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فَمَعْنَاهُ تَحْقِيقُ وَتَوْكِيدُ وُقُوعِ الْفِعْلِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا فِي قَوْلِهِ: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ"؛ فَحُصُولِ الْفَلَاحِ تَحَقَّقَ لَهُمْ وَوَقَعَ فِعْلًا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُضَارِعِ فَقِيلَ: تُحَقِّقُ وُقُوعَهُ فِي زَمَنِهِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ سَيَقَعُ لَا مَحَالَةَ حَالًا أَوِ اسْتِقْبَالًا؛ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَدُخُولِهَا عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي إِفَادَةِ تَحْقِيقِ الْحُصُولِ؛ فَالتَّحْقِيقُ يُعْتَبَرُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي إِنْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَ (قَدْ) فِعْلًا مَاضِيًا، وَفِي زَمَنِ الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَ (قَدْ) فِعْلًا مُضَارِعًا، وَقِيلَ بَلْ تُحَقِّقُ قَدْ وُقُوعَ مَعْنَى الْمُضَارِعِ فِي الْمُضِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَجْعَلُ مَعْنَاهُ مُضِيًّا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ"، أَيْ عَلِمَ، ـ وَإِنْ كَانَ عِلْمُ اللهِ مُحَقَّقًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ احْتِمَالٍ بِدُونِ قَدْ ـ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا"، أَيْ رَأَيْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ أَوْ مُضَارِعٍ؟

وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمَا بِشُرُوطٍ مُجْمَلُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُثْبَتًا لَا مَنْفِيًّا، فَنَحْوُ: قَدْ مَا قَامَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ، وَقَدْ تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، وَالتَّحْقِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مَوْجُودٍ، وَالْمَنْفِيُّ مَعْدُومٌ؛ فَكَيْفَ يُحَقَّقُ الْمَعْدُومُ؟!، وَمَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ: وَقَدْ لَا تَعْدِمُ الْحَسْنَاءَ ذامَا، فَقَدْ دَخَلَتْ فِيهِ قَدْ عَلَى قَوْلٍ مُقَدَّرٍ، أَيْ وَقَدْ قِيلَ: لَا تَعْدِمُ الْحَسْنَاءُ ذَامَا، وَأَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ مُتَصَرِّفًا لَا جَامِدًا، وَأَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا إِنْشَاءً فَلَا يَجُوزُ مِثْلُ: قَدْ لَا تَضْرِبْ زَيْدًا، وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ قَدْ والْفِعْلِ فَاصِلٌ، فَلَا يَصِحُّ: قَدْ هُوَ قَالَ، وَقَدِ اسْتَثْنَى ابْنُ هِشَامٍ: الْقَسَمَ نَحْوُ: قَدْ واللهِ قَامَ زَيْدٌ؛ لِوُرُودِهِ فِي الشِّعْرِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ التَّوَقُّعَا [105] مَعَ الْمُضِّي إِذْ مَضَى وَوَقَعَا

وَقَالَ مُثْبِتُوهُ لَيْسَ الْمُنْتَظَرْ [106] نَفْسَ وُقُوعِ الْفِعْلِ نَظْرًا [1] لِلْخَبَرْ

---

[1] ـ نَظْرًا بِسُكُونِ الظَّاءِ لِلتَّخْفِيفِ أَيِ انْتِظَارًا لِلْخَبَرِ، يُقَالُ: نَظَرْتُهُ وَانْتَظَرْتُهُ إِذَا ارْتَقَبْتُ حُضُورَهُ. وَيُقَالُ: نَظَارِ مِثْلُ قَطَامِ كَقَوْلِكَ: انْتَظِرْ، اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ هُنَا خَبَرُ وُقُوعِ الْفِعْلِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ ـ وَهُمْ قِلَّةٌ ـ قَدْ أَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ قَدْ لِلتَّوَقُّعِ مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ التَّوَقُّعَ هُوَ انْتِظَارُ حُصُولِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، والْمَاضِي كَمَا قَالَ النَّاظِمُ قَدْ مَضَى زَمَانُهُ وَانْقَضَى فِعْلًا، فَكَيْفَ يُمْكِنُ هَذَا؟! وَهَلْ يُعْقَلُ انْتِظَارُ مَا وَقَعَ وَفَاتَ؟! فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ أَثْبَتُوا إِفَادَةَ قَدْ لِلتَّوَقُّعِ مَعَ الْمَاضِي بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِإِفَادَةِ قَدْ لِلتَّوَقُّعِ مَعَ الْمَاضِي لَيْسَ انْتِظَارَ وُقُوعِ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِعْلًا، وَلَكِنِ الْمُنْتَظَرُ هُوَ خَبَرُ وُقُوعِ الْفِعْلِ، قَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ قَدْ فَعَلَ كَلَامٌ لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْخَبَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مُنْتَظِرُونَ. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: نَظْرًا لِلْخَبَرِ ... وَقَدْ تَلَطَّفَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنَّهَا ـ أَيْ قَدْ ـ تَدْخُلُ عَلَى مَاضٍ مُتَوَقَّعٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا تُفِيدُ التَّوَقُّعَ، وَعِبَارَتُهُ هَذِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي كِتَابِهِ: مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ حَسَنَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَدْنَى مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ [1] فَجَرَى [107] فِي الْحَالِ مَعْهُ [2] مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرَا

---

[1] ـ زَمَنُ التَّكَلُّمِ هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْأَزْمِنَةِ، فَمَا وَقَعَ قَبْلَهُ فَهُوَ مَاضٍ، وَمَا وَقَعَ أَثْنَاءَهُ فَهُوَ حَالٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ؛ وَعَلَيْهِ فَالْفِعْلُ الْمَاضِي مَا دَلَّ عَلَى وُقُوعِ حَدَثٍ قَبْلَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، وَالزَّمَنُ الَّذِي يَسْبِقُ زَمَنَ التَّكَلُّمِ أَيِ: الْمَاضِي مُمْتَدٌّ، يَكُونُ بَعِيدًا وَيَكُونُ قَرِيبًا، فَلَوْ قُلْنَا مَثَلًا: سَافَرَ زَيْدٌ لَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ بَعِيدٌ، وَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ وَقَعَ مِنْ قَرِيبٍ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ الْبُعْدَ وَالْقُرْبَ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ "قَدْ" فَقُلْنَا: قَدْ سَافَرَ زَيْدٌ فَإِنَّ: قَدْ تُعَيِّنُ الْقُرْبَ؛ حَيْثُ تَقْطَعُ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ وَقَعَ فِي الزَّمَنِ الْبَعِيدِ، وَتُخَلِّصُ الْفِعْلَ لِأَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْحَالِ، وَتُدْنِيهِ مِنْهُ؛ وَمِنْ هُنَا قِيلَ إِنَّ: قَدْ حَرْفُ تَقْرِيبٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: أَدْنَى مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْحَرْفَ: قَدْ أَدْنَى وَقَرَّبَ زَمَنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَقْتَرِنَ الْفِعْلُ الْمَاضِي بِقَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً إِذَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ جُمْلَةِ الْحَالِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقَرِّبَ زَمَنَهُ لِكَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْحَالِ أَنَّهَا مُقَارِنَةٌ تُبَيِّنُ هَيْئَةَ صَاحِبِهَا وَقْتَ وُجُودِ عَامِلِهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الْحَالِ مُقَارِبًا لِزَمَنِ الْعَامِلِ، وَهَذَا دَوْرٌ: قَدْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ..... فَجَرَى *** فِي الْحَالِ مَعْهُ مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرَا ... أَيْ لِأَجْلِ ذَلِكَ جَرَى الْحَرْفُ: قَدْ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَرًا مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُتَصَرِّفِ الْمُثْبَتِ إِذَا وَقَعَ حَالًا.

هَذَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ اقْتِرَانِ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِقَدْ ظَاهِرَةً إِذَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ جُمْلَةِ الْحَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"؛ فَقَوْلُهُ: وَقَدْ فَصَّلَ: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ اقْتَرَنَ فِعْلُهَا بِقَدْ ظَاهِرَةً لِكَوْنِهِ مَاضِيًا، مِنْ أَجْلِ تَقْرِيبِ زَمَنِهِ إِلَى زَمَنِ الْعَامِلِ، وَالْوَاوُ هِيَ الرَّابِطُ، أَمَّا فِي قَوْلِهِ: هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا فَإِنَّ: قَدْ مُقَدَّرَةٌ وُجُوبًا قَبْلَ: رُدَّتْ إِلَيْنَا، وَالْمَعْنَى: هَذِهِ بِضَاعَتُنَا قَدْ رُدَّتْ إِلَيْنَا، هَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ كَمَا قُلْتُ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَلَا يُوجِبُونَ اقْتِرَانَ الْمَاضِي بِقَدْ إِذَا وَقَعَ حَالًا، لِكَثْرَةِ مَجِيءِ الْحَالِ فِعْلًا مَاضِيًا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِقَدْ، وَالْكَثْرَةُ عِنْدَهُمْ تُفِيدُ التَّقْعِيدَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ بِمَاضٍ مُتَصَرِّفٍ ثَبَتْ [108] تُجِبْ يَمِينًا [1] فَمَعَ اللَّامِ ثَبَتْ [2]

إِنْ يَقْرُبِ الْفِعْلُ مِنَ الْحَالِ وَإِنْ [109] يَبْعُدْ أَوِ انْ [3] يَجْمُدْ فَبِاللَّامِ قُرِنْ [4]

---

[1] ـ تُجِبْ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِالسُّكُونِ، وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ: بِمَاضٍ مُتَصَرِّفٍ ثَبَتْ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَالْيَمِينُ هُوَ الْقَسَمُ، وَالْقَسَمُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ بِهِ تَقَعُ الْفَائِدَةُ، وَيَتِمُّ الْكَلَامُ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَمُحَالٌ ذِكْرُ حَلِفٍ بِغَيْرِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ.

[2] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ مَعْنَى الْفِعْلَيْنِ؛ وَإِنِ اتَّحَدَ اللَّفْظُ؛ فَثَبَتَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى: كَانَ مُثْبَتًا أَيْ: مُوجَبًا لَا مَنْفِيًّا، وَأَمَّا ثَبَتَ الثَّانِي فَهُوَ مِنَ الثُّبُوتِ: أَيْ ثَبَتَ وَأَتَى قَبْلَ ذَلِكَ الْمَاضِي.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى وَاوِ أَوِ السَّاكِنَةِ وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ.

[4] ـ حَاصِلُ الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الْقَسَمَ إِذَا أُجِيبَ بِفِعْلٍ مَاضٍ مُتَصَرِّفٍ مُثْبَتٍ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُقَرِّبَهُ مِنَ الْحَاضِرِ فَلْيَقْتَرِنِ الْجَوَابُ بِاللَّامِ وَقَدْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَمَعَ اللَّامِ ثَبَتَ أَيْ أَتَى قَدْ مَعَ اللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَاللهِ لَقَدْ عَادَ زَيْدٌ إِذَا كَانَتْ عَوْدَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ بَعِيدًا فَلْيُجَبِ الْقَسَمُ بِاللَّامِ فَقَطْ تَقُولُ: وَاللهِ لَعَادَ زَيْدٌ إِنْ كَانَ قَدْ عَادَ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، وَلْيَقْتَرِنِ الْجَوَابُ أَيْضًا بِاللَّامِ دُونَ قَدْ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي جَامِدًا كَقَوْلِهِ: فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ أَيْ فَوَاللهِ لَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ، وَإِنَّما لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ قَدْ لِأَنَّ الْجَامِدَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَاضِي، عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ إِضْمَارُ قَدْ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ حَيْثُ وَجَبَتْ مَعَ بَقَاءِ اللَّامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ قَالَتْ: "فَوَاللهِ، لَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ"؛ فَقَدْ أَضْمَرَتْ قَدْ مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ نَزَلَ مَاضٍ مُتَصَرِّفٌ مُثْبَتٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ نَزَلَ، وَهُوَ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَأَنا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا "والتَّقْدِيرُ: لَقَدْ أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، وَمِثْلُهُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللهِ حِلْفَةَ فَاجِرٍ *** لَنَامُوا، فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِي ..... وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ نَامُوا

وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهَا فِي الْبَيْتِ ضَرُورَةً، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بُعْدَ الْفِعْلِ، قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ: إِنْ كَانَ الْفِعْلُ قَرِيبًا مِنْ زَمَانِ الْحَالِ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ اللَّامَ وَقَدْ؛ لِأَنَّ قَدْ تُقَرِّبُهُ مِنَ الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ أَتَيْتَ بِاللَّامِ وَحْدَهَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: لَنَامُوا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَرْفُ تَقْلِيلٍ [1] عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي [110] وُقُوعِ فِعْلٍ كَالْكَذُوبُ قَدْ يَفِي
أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْفِعْلُ كَقَدْ [111] يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَدْ وَرَدْ
وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْلِيلُ مِنْ [112] صِدْقِ الْكَذُوبِ لَا مِنَ الْحَرْفِ زُكِنْ [2]

---

[1] ـ التَّقْلِيلُ الَّذِي أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ مَعَانِي قَدِ الْحَرْفِيَّةِ هُوَ جَعْلُ الْكَثِيرِ قَلِيلًا، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ، الْأَوَّلُ: تَقْلِيلُ وُقُوعِ الْفِعْلِ كَمَا يَقُولُونَ فِي: قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ، وَقَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ؛ فَدَلَّتْ قَدْ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذُوبِ وَالْجُودِ مِنَ الْبَخِيلِ قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَالثَّانِي: تَقْلِيلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْفِعْلُ، وَذَكَرَ النَّاظِمُ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُم عَلَيْهِ} مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ فَقَدْ لَمْ تُقَلِّلْ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُحَالٌ؛ فَقَدْ أَحَاطَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَإِنَّمَا قَلَّلَتْ مِنْ مَفْعُولِ الْفِعْلِ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ وَالْأَحْوَالِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْلُومَاتِ اللهِ الَّذِي وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا،

وَإِذَا فَقَدْ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ، هَكَذَا قَالَتْ جَمَاهِيرُ النُّحَاةِ، غَيْرَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّ: قَدْ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لِلتَّحْقِيقِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْلِيلًا، قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ لَفْظَةِ: قَدْ بَلْ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ وَسِيَاقِهِ، لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ: قَدْ فِي قَوْلِهِمْ: قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ تُفِيدُ تَقْلِيلَ صِدْقِ الْكَذُوبِ، فَإِنَّ مُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْكَلَامَ بِدُونِهَا يُحْمَلُ عَلَى كَثْرَةِ صِدْقِ الْكَذُوبِ، بَيْنَمَا كَلِمَةُ: الْكَذُوبِ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْكَذِبِ وَتَقْتَضِيهِ؛ فَيَكُونُ آخِرُ الْكَلَامِ يُنَاقِضُ أَوَّلَهُ وَيَدْفَعُهُ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا نَقُولُ: كَثِيرُ الصِّدْقِ كَثِيرُ الْكَذِبِ؟ وَعَلَيْهِ يَلْزَمُ أَنْ نَحْمِلَ صِدْقَ الْكَذُوبِ عَلَى الْقَلِيلِ بِدُونِ قَدْ لِيَصِحَّ الْمَعْنَى وَيَنْدَفِعَ التَّنَاقُضُ، وَيَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْكَثِيرَ الْكَذِبِ قَدْ يَصْدُقُ وَلَوْ مَرَّةً، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي: قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ، وَقَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَقَدْ فِيهَا لِلتَّحْقِيقِ لَا لِلتَّقْلِيلِ، وَقَوْلُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُم عَلَيْهِ} أَنَّ مَفْعُولَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللهِ حَقٌّ، لَكِنْ هَلْ هَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظَةِ قَدْ؟ لَا.. لَا.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ قَدْ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلتَّحْقِيقِ لَا لِلتَّقْلِيلِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ.

[2] ـ زُكِنَ: فِعْلٌ بِمَعْنَى: عُلِمَ أَيْ :أَنَّ التَّقْلِيلَ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنْ لَفْظَةِ الْحَرْفِ: قَدْ.

إِذْ حَمْلُ صِدْقِهِ عَلَى الْكَثِيرِ [113] تَنَاقُضٌ وَجَاءَ لِلتَّكْثِيرِ [1]

[1] ـ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ *** كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادِ ..... وَالْفِرْصَادُ التُّوتُ الْأَحْمَرِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ : مَا يَأْتِي عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ [1]، وَهِيَ :

(الْوَاوُ)

فَوَاوُ الِاسْتِئْنَافِ وَالْحَالِ ارْتَفَعْ [114] تَالِيهِمَا: كَسِرْتُ وَالنَّجْمُ طَلَعْ [2]

---

[1] ـ إِنَّمَا كَانَتِ الْأَوْجُهُ ثَمَانِيَةً؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ وَاوَيْنِ يَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهُمَا، وَوَاوَيْنِ يَنْتَصِبُ مَا بَعْدَهُمَا، وَوَاوَيْنِ يَنجَرُّ مَا بَعْدَهُمَا، وَوَاوًا يَتْبَعُ مَا بَعْدَهَا مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ وَاوُ الْعَطْفِ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ وَاوُ الثَّمَانِيَةِ إِذَا صَحَّتْ أَنْ تَكُونَ وَجْهًا كَانَتِ الْأَوْجُهُ ثَمَانِيَةً.

[2] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى الْوَاوَيْنِ اللَّتَيْنِ يَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهُمَا، وَهُمَا وَاوُ الِاسْتِئْنَافِ وَوَاوُ الْحَالِ، فَأَمَّا وَاوُ الِاسْتِئْنَافِ فَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي ابْتِدَاءِ كَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ مُنْقَطِعٍ عَمَّا قَبْلَهُ،كَالْوَاوِ الدَّاخِلَةِ عَلَى: يَذَرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: "مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ" فَهَذِهِ الْوَاوُ دَخَلَتْ عَلَى كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا؛ فَهِيَ إِذَنِ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، وَمِنْهَا أَيْضًا الْوَاوُ فِي: وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ، وَلَكِنْ ما الَّذِي رَفَعَ مَا بَعْدَهَا فِي الْآيَتَيْنِ؟ هُوَ مَرْفُوعٌ هُنَا لِأَنَّهُ مُضَارِعٌ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْوَاوُ لا عَمَلَ لَهَا، وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاوُ عَاطِفَةً؟ وَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَاطِفَةً لَانْجَزَمَ الْفِعْلُ يَذَرُهُمْ كَمَا هُوَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَلَلَزِمَ عَطْفُ الْخَبَرِ عَلَى الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَ مُمْتَنِعٌ تَعَيَّنَ إِذَنْ كَوْنُهَا اسْتِئْنَافِيَّةً.

وَأَمَّا الْوَاوُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ وَاوٌ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ اسْمِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً، نَحْوُ قَوْلِكَ: سِرْتُ وَالنَّجْمُ طَالِعٌ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، وَنَحْوُ: دَخَلَ زَيْدٌ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَذِهِ الْجُمَلُ الَّتِي تَلَتِ الْوَاوَ جُمَلٌ حَالِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَمِنْ هُنَا أَطْلَقُوا عَلَى هَذِهِ الْوَاوِ وَاوَ الْحَالِ أَوْ وَاوَ الِابْتِدَاءِ؛ إِذْ كَانَ مَا بَعْدَهَا سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ عَلَى مَا يَقُولُ سِيبَوَيْهِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلِهَذِهِ الْوَاوِ عَلَامَةٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا؟ نَعَمْ، عَلَامَةُ هَذِهِ الْوَاوِ أَنْ تُقَدَّرَ كَمَا يَقُولُ سِيبَوَيْهِ بِإِذِ الظَّرْفِيَّةِ، وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنَاهَا؛ إِذْ لَا يُرَادِفُ الْحَرْفُ الِاسْمَ، بَلْ إِنَّهَا وَمَا بَعْدَهَا قَيْدٌ لِلْفِعْلِ السَّابِقِ كَمَا أَنَّ إِذْ كَذَلِكَ، عَلَى مَا بَيَّنَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي، وَلَكِنْ لِمَ لَمْ يُقَدِّرْهَا سِيبَوَيْهِ بِإِذَا؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِذَا مُخْتَصَّةٌ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهَذِهِ الْوَاوُ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ؛ فَكَانَ تَقْدِيرُهَا بِإِذْ أَوْلَى وَأَوْجَبَ؛ لِكَوْنِ إِذْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ، وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ كَسَابِقَتِهَا لَا عَمَلَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ اسْمًا عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَاوِي [1] الْجَمْعِ وَمَفْعُولٍ مَعَهْ [115] تَالِيهِمَا انْصِبْهُ كَزُرْتُ وَالسَّعَهْ

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ وَاوَيْ؟

كَلِمَةُ: وَاوَيْ مُثَنًى حُذِفَتْ نُونُهَا لِلْإِضَافَةِ، وَلَكِنْ هَلْ هِيَ مَنْصُوبَةٌ أَمْ مَجْرُورَةٌ؟ .. وَالْجَوَابُ أَنَّهَا لَا شَكَّ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الِاشْتِغَالِ أَيْ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدُ، وَتَقْدِيرُهُ انْصِبْ، لَكِنِ النَّصْبُ لَا يَقَعُ عَلَى الْوَاوَيْنِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى تَالِيهِمَا؛ لِهَذَا قَالُوا إِنَّ التَّقْدِيرَ: انْصِبْ تَالِيَ وَاوَيِ الْجَمْعِ وَمَفْعُولٍ مَعَهُ، وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ: وَاوَيْ فِي الْأَصْلِ مُضَافٌ إِلَيْهِ فَلَمَّا حُذِفَ الْمُضَافُ أُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَكَانَهُ، وَأَخَذَ حُكْمَهُ الْإِعْرَابِيَّ؛ فَالْكَلِمَةُ إِذَنْ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْيَاءُ؛ لِأَنَّهَا مُثَنًى.

وَقَدْ رَأَى أَخِي ـ فِي اللهِ ـ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْوَاضِحِيُّ رَأْيًا آخَرَ، هُوَ عِنْدِي وَاللهِ بِالْقَبُولِ جَدِيرٌ؛ حَيْثُ نَصَبَ وَاوَيْ ـ كَمَا قُلْنَا ـ عَلَى الِاشْتِغَالِ ثُمَّ أَعْرَبَ تَالِيَهُمَا بَدَلَ غَلَطٍ مِنْ وَاوَيْ مَنْصُوبًا؛ وَبِهَذَا أَصْبَحْنَا فِي غِنًى عَنْ تَقْدِيرِ: تَالِي، فَإِنْ قِيلَ وَأَيْنَ عَلَامَةُ نَصْبِ تَالِيهِمَا؟ قُلْتُ جَاءَ نَصْبُهَا عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُسَكِّنُونَ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي النَّصْبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ فِي الْيَمَامَةِ دَارُهُ*** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا

وَلَكِنْ هَلْ هَذَا لُغَةٌ أَمْ ضَرُورَةٌ؟ ..... . قِيلَ: هَذَا، وَقِيلَ: ذَاكَ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهَا ضَرُورَةٌ الْمُبَرِّدُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ تَسْكِينَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ نَصْبًا مِنْ أَحْسَنِ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، هَذَا، وَثَمَّةَ تَأْوِيلَاتٌ أُخْرَى فِي تَوْجِيهِ نَصْبِ الْكَلِمَةِ أَعْرَضْتُ عَنْهَا لِعَدَمِ جَدْوَاهَا، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ وَمَفْعُولٍ مَعَهْ *** تَالِيهِمَا انْصِبْهُ كَزُرْتُ وَالسَّعَهْ

لَصَحَّ الْقَوْلُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ أَوِ التَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ أَيْضًا انْتَصَبْ [1] [116] مُضَارِعٌ مَسْبُوقَ [2] نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ

---

[1] ـ كَفَانِي أَخِي خُبَيْبٌ فِي مُشَارَكَتِهِ الَّتِي ازْدَانَ بِهَا ضَبْطِي لِلنَّظْمِ مُؤْنَةَ التَّعْلِيقِ عَلَى بَيْتَيِ الزَّوَاوِيِّ هَذَيْنِ، فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ ـ مَتَّعَهُ اللهُ بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ـ: وَإِنَّ فِي بَيْتَيِ النَّاظِمِ هَهُنَا رَهَلًا ـ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ! ـ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَىٰ، وَالنَّاظِمُ يَذْكُرُ لَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاوَيْنِ اللَّتَيْنِ يَنْتَصِبُ مَا بَعْدَهُمَا، وَهُمَا:

ـ وَاوُ الْمَعِيَّةِ، وَيَنْتَصِبُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ؛ إِمَّا بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةً عَلَىٰ قَوْلٍ، وَإِمَّا بِهَا عَلَى آخَرَ، وَشَرْطُهَا أَنْ تُسْبَقَ بِنَفْيٍ مَحْضٍ، أَوْ طَلَبٍ مَحْضٍ، وَفِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ** مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ **كَلَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعْ.. وَهِيَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِوَاوِ الْجَمْعِ؛ أَيِ: الْمَعِيَّةِ.

ـ وَوَاوُ الْمَعِيَّةِ الَّتِي يَنْتَصِبُ بَعْدَهَا الْمَفْعُولُ مَعَهُ؛ وَهِيَ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْخُلَاصَةِ»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهْ *** فِي نَحْوِ: «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»

فَانْتَظَمَ بَيْتُ النَّاظِمِ هَذَا التَّقْرِيرَ، وَاتَّسَعَ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ مِثَالَ الْمَنْصُوبِ بَعْدَ وَاوِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، فَذَكَرَهُ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِثَالُ وَاوِ الْجَمْعِ، وَشَرْطُ النَّصْبِ بَعْدَهَا.

أَمَّا الْمِثَالُ فَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَلَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَعَادَ ذِكْرَ حُكْمِ وَاوِ الْجَمْعِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَهُوَ تَكْرَارٌ مَحْضٌ يَنْأَىٰ عَنْهُ طَابِعُ النَّظْمِ، فَتَكْرَارُ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ النَّظْمِ إِمْلَالٌ وَقِلَّةُ جَدْوَىٰ؛ مَعَ شَغْلٍ عَنِ الْأَهَمِّ، كَيْفَ وَقَدْ أَحْرَزَهُ الْبَيْتُ السَّابِقُ بَعْدَ لَأْيٍ وَعَنَاءٍ؟! وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَلِقًا، يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ صِيَاغَةٍ، وَوَجَدْتُنِي أَتَثَاقَلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّكُمْ ـ حَفِظَكُمُ اللهُ ـ قَدْ كَفَيْتُمُ الْمُؤْنَةَ، وَ«لَا فَصْلَ مَعَ إِمْكَانِ الْوَصْلِ»! وَأُحِسُّ أَنَّ تَحْرِيفًا مَا عَرَا الْبَيْتَ الْأَوَّلَ، فَإِمَّا أَنْ يُعَادَ صِيَاغَتُهُ بِعَدَمِ ذِكْرِ وَاوِ الْجَمْعِ رَأْسًا، أَوْ يُعَادَ صِيَاغَةُ الْبَيْتِ الثَّانِي بِمَا يُفِيدُ: 1 ـ شُرُوطَ النَّصْبِ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ. 2 ـ وَمَا الَّذِي يُنْصَبُ.

وَإِنْ أَمْكَنَ مِثَالٌ؛ يَكُنْ ذَلِكَ تَبَرُّعًا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْإِعْرَابِ عَنْ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ» أَنَّ وَاوَ الْجَمْعِ يُسَمِّيهَا الْكُوفِيُّونَ وَاوَ الصَّرْفِ، وَمَثَّلَهَا بِقَوْلِهِ: «وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّٰبِرِينَ». وَإِلَّا فَلْيُسْقَطِ الْبَيْتُ الثَّانِي رَأْسًا؛ فَهُوَ لَا يُحْرِزُ شَيْئًا جَدِيدًا عَلَىٰ مَا فِي «الْقَطْرِ» وَنَحْوِهِ، وَ«الْإِعْرَابُ» مُتَمِّمٌ لِمَبَاحِثِ «الْقَطْرِ»، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ مِمَّا هُوَ فِي «الْقَطْرِ» فَمِنْ قَبِيلِ اسْتِتْمَامِ الْمَبَاحِثِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَقَامِ،وَالْحَافِظُ هُوَ الَّذِي يَجِدُ الْعَنَتَ فِي حِفْظِ الْمَعْلُومَاتِ مُكَرَّرَةً مِنْ دُونِ مَا احْتِيَاجٍ. هَذَا الَّذِي يَبْدُو لِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ قَالَ خُبَيْبٌ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ أَيْضًا:

إِنْ قِيلَ: الْأَشْبَهُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: (مُضَارِعٌ مَسْبُوقَ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ) أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «مَسْبُوقٍ» مَرْفُوعَةً، نَعْتًا لِـ«مُضَارِعٍ»؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «مُضَارِعٍ» نَكِرَةٌ، وَطَلَبُ النَّكِرَاتِ لِلنُّعُوتِ طَلَبٌ حَثِيثٌ؛ لِتُخْرِجَهَا مِنْ بُحْبُوحَةِ التَّنْكِيرِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ:«مضارعٍ» فِي الْبَيْتِ وَصْفٌ لِمَحْذُوفٍ، وَفِي الْأَصْلِ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَوَصْفُ النَّكِرَةِ تَخْصِيصٌ يُجيزُ مَجِيءَ الْحَالِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ كَذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ «مَسْبُوقٌ» نَعْتًا ثَانِيًا.

انْتَهَى قَوْلُهُ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ.

وَأَقُولُ: حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسَوِّغٌ لِمَجِيءِ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ ، كَتَقَدُّمِ الْحَالِ أَوْ تَخْصِيصِ النَّكِرَةِ بِوَصْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ وُقُوعِهَا بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ فَقَدْ وَرَدَ مَعَ قِلَّةٍ مَجِيءُ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ بِلَا مُسَوِّغٍ مِنَ الْمُسَوِّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَلَيْهِ مِائَةٌ بِيضًا، وَأَجَازَ سِيبَوَيْهِ فِيهَا رَجُلٌ قَائِمًا، وَفِي الْحَدِيثِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ رِجَالٌ قِيَامًا،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَيَقاسُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ هُوَ أَمْرٌ سَمَاعِيٌّ نَلْزَمُهُ وَلَا نَتَخَطَّاهُ؟ أَقُولُ: اخْتَلَفَ النُّحَاةُ ـ كَمَا جَاءَ فِي مِنْحَةِ الْجَلِيلِ بِتَحْقِيقِ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ـ فِي مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّكِرَةِ مُسَوِّغٌ مِنَ الْمُسَوِّغَاتِ، فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَقِيسٌ لَا يُوقَفُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمَاعُ، وَذَهَبَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ـ وَهُمَا شَيْخَا سِيبَوَيْهِ ـ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ مَا وَرَدَ مِنْهُ. وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْحَالَ إِنَّما يُؤْتَى بِهَا لِتَقْيِيدِ الْعَامِلِ، فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمُسَوِّغِ فِي صَاحِبِهَا.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْبَيْتَيْنِ بَعْدَ هَذَا النَّقْدِ وَالتَّوْجِيهِ أَنَّ ثَمَّةَ وَاوَيْنِ يَنْتَصِبُ مَا بَعْدَهُمَا:

فَأَمَّا الْوَاوُ الْأُولَى فَهِيَ وَاوُ الْجَمْعِ الَتِي تَدُلُّ علَى جَمْعٍ مَضْمُونِ طَرَفَيْهَا وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَتَنْصِبُهُ عَلَى خِلَافٍ فِي النَّاصِبِ كَمَا أَشَارَ خُبَيْبٌ، لَكِنْ هَذَا النَّصْبُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ تُسْبَقَ هَذِهِ الْوَاوُ بِنَفْيٍ مَحْضٍ أَوْ طَلَبٍ مَحْضٍ، فَمِثَالُ نَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ الْوَاوِ الْمَسْبُوقَةِ بِنَفْيٍ مَحْضٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ، فَقَدِ انْتَصَبَ الْفِعْلُ: يَعْلَمُ الثَّانِي بِأَنْ مُضْمَرَةً وُجُوبًا عَلَى الرَّاجِحِ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ الْمَسْبُوقَةِ بِالنَّفْيِ الْمَحْضِ: وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ: أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ وَيَكُونَ بَيْنِي *** وَبَيْنَكُمُ الْمَوَدَّةُ وَالْإِخَاءُ

أَمَّا إِذَا كَانَ النَّفْيُ غَيْرَ مَحْضٍ، كَأَنْ يَأْتِيَ مَنْقُوضًا بِإِلَّا فَلَا نَصْبَ، كَمَا يُقَالُ: مَا أَنْتَ إِلَّا تَأْتِينَا وَتُحَدِّثُنَا بِرَفْعِ الْفِعْلِ تُحَدِّثُنَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الَّتِي قَبْلَهُ وَقَعَتْ بَعْدَ نَفْيٍ مُنْتَقَضٍ بِإِلَّا، وَمِثَالُ نَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ الْوَاوِ الْمَسْبُوقَةِ بِالطَّلَبِ الْمَحْضِ قَوْلُهُ فِي الْأَمْرِ: اضْرِبْ عَبْدَكَ وَيَسْتَقِيمَ، وَقَوْلُهُ فِي النَّهْيِ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ *** عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

وَقَوْلُهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ: هَلْ تُكْرِمُنِي وَأُكْرِمَكَ؟ وَقَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَفُوزَ، وَقَوْلُهُ فِي الْعَرْضِ: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا وَتُصِيبَ خَيْرًا، وَقَوْلُهُ فِي التَّحْضِيضِ: هَلَّا تَأْتِي إِلَى حَلَقَاتِ الْعِلْمِ وَتَسْتَفِيدَ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي التَّمَنِّي: يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلُهُ فِي التَّرَجِّي: لَعَلَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَنَعُودَ إِلَيْهِ؛ فَقَدِ انْتَصَبَ الْمُضَارِعُ بَعْدَ الْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ؛ لِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِطَلَبٍ مَحْضٍ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَاسْتِفْهَامٍ وَعَرْضٍ وَتَحْضِيضٍ ..... إلخ، خِلَافًا لِأَبِي حَيَّانَ الَذِي قَالَ لَا أَحْفَظُ النَّصْبَ جَاءَ بَعْدَ الْوَاوِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا الْعَرْضِ وَلَا التَحْضِيضِ وَلَا الرَّجَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمَاعِ، انْتَهَى قَوْلُهُ، وَالرَاجِحُ خِلَافُهُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ كَانَ الطَّلَبُ غَيْرَ مَحْضٍ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّلَبَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْضٍ كَأَنْ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْمِ الْفِعْلِ مَثَلًا فَلَا نَصْبَ كَمَا نَقُولُ: نَزَالِ وَنُكْرِمُكَ بِرَفْعِ الْفِعْلِ نُكْرِمُكَ لَا بِنَصْبِهِ،

وَهَكَذَا يَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يُسَمُّونَهَا بِوَاوِ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا الْوَاوُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ وَاوُ الْمَعِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعِيَّةِ مَا بَعْدَهَا وَمُصَاحَبَتِهِ لِمَا قَبْلَهَا عِنْدَ جَرَيَانِ الْفِعْلِ دُونَ تَشْرِيكٍ فِي الْحُكْمِ وَإِلَّا كَانَتْ وَاوَ الْعَطْفِ، وَهَذِهِ الْوَاوُ يَنْتَصِبُ الِاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ؛ وَلِهَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا وَاوُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا قَوْلُهُمْ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ، وَجَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةَ وَسِرْتُ وَالنِّيلَ، وَلَمْ يَرِدْ لَهَا مِثَالٌ فِي التَّنْزِيلِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَشُرَكَاءَكُمْ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ يَحْتَمِلُهَا، قَالَ النَّحَّاسُ: فِي نَصْبِ الشُّرَكَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ أَيِ ادْعُوهُمْ لِنُصْرَتِكُمْ؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، الثَّانِي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا لَيْتَ زَوْجَكِ فِي الْوَغَى *** مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا ..... وَالرُّمْحُ لَا يُتَقَلَّدُ بِهِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ كَالسَّيْفِ.

الثَّالِثُ: وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى مَعَ شُرَكَائِكُمْ فَالْوَاوُ عَلَى هَذَا واوُ مَعَ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ، اجْمَعُوا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ فَالْعَطْفُ ظَاهِرٌ أَيِ اجْمَعُوا أَمْرَكُمْ واجْمَعُوا شُرَكَاءَكُمْ، انْتَهَى قَوْلُهُ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَا النَّاصِبُ لِلْمَفْعُولِ مَعَهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّصْبَ بِالْفِعْلِ وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي تَعْرِيفِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ مَعَ بَعْضِ التَّعْدِيلِ:

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَاوٍ فَسَّرَا *** مَنْ كَانَ بِاصْطِحَابِهِ الْفِعْلُ جَرَى

فَانْصِبْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ اصْطَحَبْ *** أَوْ شِبْهِ فِعْلٍ كَاسْتَوَى الْمَا وَالْخَشَبْ

وَكَالْأَمِيرُ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرَا *** وَنَحْوُ سِرْتُ وَالْأَمِيرَ لِلْقُرَى

فَقَدْ بَيَّنَ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ النَّصْبَ بِالْفِعْلِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَمَا الْوَاوُ إِلَّا مُوَصِّلَةٌ لِلْفِعْلِ إِلَى الْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا، خِلَافًا لِلْجُرْجَانِيِّ الَّذِي جَعَلَ النَّصْبَ بِالْوَاوِ نَفْسِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ

تَنْبِيهٌ: قَالَ فِي فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ مَا حَاصِلُهُ:

اعْلَمْ أَنَّ الِاسْمَ بَعْدَ الْوَاوِ لَهُ خَمْسُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: تَرَجُّحُ الْعَطْفِ، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ بِلَا ضَعْفٍ فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشُ؛ فَيَتَرَجَّحُ الْعَطْفُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِلَا ضَعْفٍ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

وَالثَّانِيَةُ: تَرَجُّحُ الْمَفْعُولِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَطْفُ إِلَّا بِضَعْفٍ فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: سِرْتُ وَالْأَمِيرَ لِلْقُرَى، فَتَتَرَجَّحُ الْمَفْعُولِيَّةُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ *** عَطَفْتَ فَافْصِلِ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ *** فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وَفِي الْمَعْنَى نَحْوُ قَوْلِكَ: كُنْ أَنْتَ وَزَيْدًا كَالْأَخِ، فَتَتَرَجَّحُ الْمَفْعُولِيَّةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ مَأْمُورًا، وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ أَمْرَهُ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَ الْمُخَاطَبَ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُ كَالْأَخِ.

وَالثَّالِثَةُ: تَعَيُّنُ الْمَفْعُولِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَطْفُ أَصْلًا، نَحْوُ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ؛ فَتَتَعَيَّنُ الْمَفْعُولِيَّةُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْخَشَبَةَ تَرْتَفِعُ، وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمَاءَ ارْتَفَعَ حَالَ كَوْنِهِ مُصَاحِبًا لِلْخَشَبَةِ.

وَالرَّابِعَةُ: تَعَيُّنُ الْعَطْفِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَوْ تَأَتَّتِ الْمَفْعُولِيَّةُ، نَحْوُ: اشْتَرَكَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو؛ فَيَتَعَيَّنُ الْعَطْفُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ شَرْطُ الْمَفْعُولِيَّةِ مِنْ مَعِيَّةٍ أَوْ مُصَاحَبَةٍ؛ وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ إِلَّا مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

وَالْخَامِسَةُ: امْتِنَاعُ كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَطْفُ وَلَا الْمَفْعُولِيَّةُ، نَحْوُ قَوْلِهِ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

وَقَوْلِهِ : إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا *** وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

فَيَمْتَنِعُ كُلٌّ مِنَ الْعَطْفِ وَكَوْنِهِ مَفْعُولًا مَعَهُ، وَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْأَوَّلِ: وَسَقَيْتُهَا مَاءً بَارِدًا، وَفِي الثَّانِي: وَكَحَّلْنَ الْعُيُونَ.

انْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ.

وَجُرَّ تَالِي وَاوِ رُبَّ وَالْقَسَمْ [117] نَحْوُ: وَخِلٍّ زَارَ وَاللهِ فَنَمْ [1]

---

[1] ـ طَفِقَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْوَاوَيْنِ اللَّتَيْنِ يَنْجَرُّ مَا بَعْدَهُمَا وَهُمَا وَاوُ رُبَّ وَوَاوُ الْقَسَمِ، فَأَمَّا وَاوُ رُبَّ فَنَعْلَمُ أَنَّ رُبَّ حَرْفُ جَرٍّ شَبِيهٌ بِالزَّائِدِ حَيْثُ يُفِيدُ مَعْنًى جَدِيدًا مِنَ التَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ حَسَبَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ دُونَ أَنْ يَتَعَلَقَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الْجَدِيدَ لَا يَحْتَوِي الْحَدَثَ كَمَا يَحْتَوِيهِ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَهِيَ تُزَادُ ـ غَالِبًا ـ قَبْلَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ النَّكِرَةِ فَيَنْجَرُّ لَفْظُهُ، وَتُقَدَّرُ عَلَامَةُ إِعْرَابِهِ قَبْلَ دُخُولِ رُبَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُعْرَبُ إِذَنْ بِعَلَامَةِ إِعْرَابٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الشَّبِيهِ بِالزَّائِدِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُبْتَدَأً، بَلْ يَكُونُ لَهُ مَوَاقِعُ إِعْرَابِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهُوَ مُبْتَدَأٌ فِي مِثْلِ: رُبَّ ضَارَّةٍ نَافِعَةٌ، وَمَفْعُولٌ فِي مِثْلِ: رُبَّ كِتَابٍ مُفِيدٍ قَرَأْتُ، وَلَوْ قُلْتَ رُبَّ قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ قَرَأَ زَيْدٌ لَكَانَ مَدْخُولُهَا مَفْعُولًا مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الِاسْمَ النَّكِرَةَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهَا يَحْتَاجُ إِلَى نَعْتٍ؛ مُفْرَدٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِ جُمْلَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رُبَّ قَدْ تُحْذَفُ وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا "الْوَاوُ" فِي الْأَغْلَبِ فَيُسَمُّونَهَا بِوَاوِ رُبَّ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مَجْرُورًا أَيْضًا،

وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ؟..... هُنَا الْخِلَافُ: فَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ، وَالْكُوفِيُّونَ، إِلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ؛ لِنِيَابَتِهَا عَنْ رُبَّ، وَأَنَّ الْجَرَّ بِهَا لَا بِرُبَّ الْمَحْذُوفَةِ، وَاسْتَدَلَّ الْمُبَرِّدُ عَلَى ذَلِكَ بِافْتِتَاحِ الْقَصَائِدِ بِهَا، كَقَوْلِهِ:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ..... وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ وَاوَ رُبَّ لَا تَعْمَلُ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ لِرُبَّ مُقَدَّرَةً، لَا بِالْوَاوِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ، وَلَا حُجَّةَ لِلْمُبَرِّدِ، فِي افْتِتَاحِ الْقَصَائِدِ بِهَا،عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ عَاطِفَةٍ، لِإِمْكَانِ إِسْقَاطِ الرَّاوِي شَيْئًا مِنْ أَوَّلِهَا، وَلِإِمْكَانِ عَطْفِهَا عَلَى بَعْضِ مَا فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الصَّحِيحُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْإِعْرَابِ، فَفِي إِعْرَابِ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ.....

نَقُولُ: الْوَاوُ واوُ رُبَّ، وَ"لَيْلٍ" مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الشَّبِيهِ بِالزَّائِدِ، وَهُوَ رُبَّ الْمُقَدَّرَةُ بَعْدَ الْوَاوِ، وَكَمَوْجِ الْبَحْرِ نَعْتٌ لِلَّيْلِ ، وَجُمْلَةُ: أَرْخَى سُدُولَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَأَمَّا وَاوُ الْقَسَمِ فَتَجُرُّ مَا بَعْدَهَا بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ الْأَصْلِيَّةِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِجَرِّ الظَّاهِرِ لَا الْمُضْمَرِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ"، وَقَوْلُهُ: "وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ"، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَوَاللهِ ما أَدْرِي وَإِنِّي لَشَاكِرٌ *** لِكَثْرَةِ مَا أَوْلَيْتَنِي كَيْفَ أَشْكُرُ ..... فَالطُّورُ وَالتِّينُ وَاللهُ أَسْمَاءٌ مَجْرُورَةٌ بِدُخُولِ حَرْفِ الْقَسَمِ وَالْجَرِّ عَلَيْهَا، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي كُلِّ مِثَالٍ مُتَعَلِّقَانِ بِفِعْلِ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ، وَهُنَا سُؤَالٌ: أَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ عَطْفٍ عَلَى وَاوِ الْقَسَمِ كَمَا رَأَيْنَا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَعَلَّ هَذَا أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنَ وَاوِ الْقَسَمِ وَالْوَاوِ الَّتِي تُضْمَرُ بَعْدَهَا رُبَّ؛ فَوَاوُ الْقَسَمِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَاوُ الْعَطْفِ وَفَاؤُهُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَوَاللهِ لَوْلَا تَمْرُهُ مَا حَبَبْتُهُ *** وَلَا كَانَ أَدْنَى مِنْ عُبَيْدٍ وَمُشْرِقِ ..... وَكَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ}، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَسَائِلٌ *** بِسَبْعِ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِي

وَأَمَّا الْوَاوُ الْقَائِمَةُ مَقَامَ (رُبَّ) فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَاوُ الْعَطْفِ، وَلَا فَاؤُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: وَوَصَاحِبٍ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَصَاحِبٍ نَبَّهْتُهُ لِيَنْهَضَا *** إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضْمَضَا ..... وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ وَاوَ رُبَّ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ بَابِهَا؛ فَهِيَ حَرْفُ عَطْفٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ حَرْفُ عَطْفٍ عَلَى مِثْلِهِ، أَمَّا وَاوُ الْقَسَمِ فَخَرَجَتْ عَنْ بَابِهَا لِلْقَسَمِ، فَجَازَ دُخُولُ حَرْفِ الْعَطْفِ عَلَيْهَا.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ النَّاظِمِ فَنَمَّ مِنَ النَّمِيمَةِ، ولَوْلَا الشَّدَّةُ الَّتِي وَضَعْتُهَا فَوْقَ الْمِيمِ لَاشْتَبَهَ الْفِعْلُ: نَمَّ بِفِعْلِ الْأَمْرِ: نَمْ مِنْ نَامَ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا آثَرْتُهُ مِنْ وَضْعِ الشَّدَّةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا مَعَ عِلْمِي أَنَّه مُخَفَّفٌ،

وَعَاطِفٌ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقُ [118] مَا قَبْلَهُ [1] وَزَائِدٌ مُرَافِقُ

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ الَّتِي تُفِيدُ مُطْلَقَ الْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ: فَلَا تُفِيدُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَرْتِيبٍ زَمَنِيٍّ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ وَقْتَ وُقُوعِ الْمَعْنَى، وَلَا عَلَى مُصَاحَبَةٍ، وَلَا عَلَى تَعْقِيبٍ، أَوْ مُهْلَةٍ، فَفِي مِثْلِ: وَصَلَ الْقِطَارُ وَالسَّيَّارَةُ ـ كَمَا جَاءَ فِي النَّحْوِ الْوَافِي ـ تُفِيدُ الْوَاوُ مُجَرَّدَ اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَهُوَ: السَّيَّارَةُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: الْقِطَارُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَهُوَ: "الْوُصُولُ" مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى هَذَا شَيْئًا آخَرَ: فَلَا تَدُلُّ عَلَى: تَرْتِيبٍ زَمَنِيٍّ بَيْنَهُمَا يُفِيدُ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَابِقٌ فِي وَقْتِهِ، وَأَنَّ الْآخَرَ لَاحِقٌ بِهِ، وَلَا عَلَى: مُصَاحَبَةٍ تُفِيدُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الزَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَلَا عَلَى تَعْقِيبٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى تَحَقَّقَ فِي الْمَعْطُوفِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً، مِنْ غَيْرِ انْقِضَاءِ وَقْتٍ طَوِيلٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى: مُهْلَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحَقُّقَهُ كَانَ بَعْدَ سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ، وَفُسْحَةٍ فِيهِ..... وَهَكَذَا لَا تَدُلُّ الْوَاوُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ وَلِهَذَا رُبَّمَا يَكُونُ الْقِطَارُ قَدْ وَصَلَ أَوَّلًا وَبَعْدَهُ السَّيَّارَةُ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ، وَقَدْ يَكُونُ الزَّمَنُ بَيْنَ وُصُولِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ وُصُولُهُمَا مَعًا؛ فَلَا سَبْقَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا زَمَنَ بَيْنَ وُصُولِهِمَا. فَكُلُّ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ صَحِيحَةٌ، لَا يُزِيلُهَا إِلَّا وُجُودُ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ. كَأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: وَصَلَ الْقِطَارُ وَالسَّيَّارَةُ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ،..... انْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا تَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ، وَعِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْقَرِينَةِ يَحْتَمِلُ مَعْطُوفُهَا الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ: الْمَعِيَّةَ وَالتَّأَخُّرَ وَالتَّقَدُّمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ:

لِمُطْلَقِ ٱلْجَمْعِ لَدَى ٱلْبَصْرِيَّهْ *** ٱلْوَاوُ لَا تَرْتِيبَ أَوْ مَعِيَّهْ

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَاعْطِفْ بِوَاوٍ لَاحِقًا أَوْ سَابِقَا *** فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقَا . ..... وَمَعَ ثُبُوتِ

أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ وَلَا مَعِيَّةَ إِذَا فُقِدَتِ الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ أَوِ الْمُصَاحَبَةِ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ اعْتِبَارُ الْوَاوِ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَيَلِي هَذَا اعْتِبَارُهَا لِلتَّرْتِيبِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ مُتَأَخِّرًا فِي زَمَنِهِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَمِنَ النَّادِرِ الْعَكْسُ، وَيُرَاعَى فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَدَمُ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، قَالَهُ الدُّكْتُورُ عَبَّاسٌ فِي النَّحْوِ الْوَافِي، فَتَنَبَّهْ.

مُلَاحَظَةٌ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ إِنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ نَظَرًا لِأَنَّ الْجَمْعَ بِهَا قَد يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَعِيَّةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا هِيَ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، وَيَقالُ: هِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ أَو لِمُجَرَّدِ الِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا أَصَّلَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي.

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ عَنْ مَعْنَى الْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، قَالَ فِي النَّحْوِ الْوَافِي: وَإِنْ وَقَعَتْ "وَاوُ" الْعَطْفِ قَبْلَ: "إِمَّا" الثَّانِيَةِ لَمْ تُفِدْ مَعْنَى الْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ مَعْنًى آخَرَ يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ الَّذِي لَا يُسَايِرُهُ مَعْنَى الْجَمْعِ؛ كَالتَّخْيِيرِ؛ مِثْلُ: اسْتَرِضْ إِمَّا مَشْيًا وَإِمَّا رُكُوبًا....، وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّخْيِيرِ مُبَاشَرَةً بِغَيْرِ "إِمَّا"؛ نَحْوُ: سَافِرِ الْآنَ بِالْقِطَارِ وَالطَّائِرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا التَّقْسِيمَ؛ نَحْوُ: الْكَلِمَةُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ.

هَذَا عَمَّا يَخُصُّ الْمَعْنَى، أَمَّا عَمَّا يَخُصُّ اللَّفْظَ وَالْإِعْرَابَ، فَكَمَا تُفِيدُ الْوَاوُ إِشْرَاكَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ فِي الْمَعْنَى تُشْرِكُهُمَا أَيْضًا فِي اللَّفْظِ وَالْإِعْرَابِ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا تَابِعًا لِمَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ الْإِعْرَابِيِّ؛ وَمِنْ هُنَا قِيلَ إِنَّ الْوَاوَ تُشْرِكُ الْمَعْطُوفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَيْ: لَفْظًا وَحُكْمًا، وَيُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ: ثُمَّ وَالْفَاءُ وَحَتَّى وَأَمْ وَأَوْ، بِخِلَافِ: بَلْ وَلَا وَلَكِنْ؛ إِذْ يَكُونُ التَّشْرِيكُ بِهَا فِي الْإِعْرَابِ دُونَ الْحُكْمِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

فَالْعَطْفُ مُطْلَقًا بِوَاوٍ ثُمَّ فَا *** حَتَّى أَمَ اوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا

وَأَتْبَعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا *** لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امرُؤٌ لَكِنْ طَلَا .....

وَالطَّلَا: الْوَلَدُ مِنْ ذَوَاتِ الظِّلْفِ،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَطْفَ بِالْواوِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْمُفْرَدَاتِ، فَإِنَّ الْوَاوَ كَمَا تَعْطِفُ الْمُفْرَدَاتِ تَعْطِفُ الْجُمَلَ وَأَشْبَاهَهَا، وَلْنَضْرِبْ لِكُلِّ نَوْعٍ أَمْثِلَةً يَتَّضِحُ بِهَا الْأَمْرُ وَيَنْجَلِي:

ـ فَمِنْ أَمْثِلَةِ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"؛ فَقَدْ تَعَدَّدَ فِي الْآيَةِ عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ، كَعَطْفِ: جَنَّةٍ عَلَى مَغْفِرَةٍ، وَعَطْفِ: الْأَرْضِ عَلَى السَّمَاوَاتِ، وَعَطْفِ: الْكَاظِمِينَ عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ عَطْفٌ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

زَادَ الْوُشَاةُ، وَلَا وَاللهِ مَا تَرَكُوا *** قَوْلًا، وَفَعْلًا، وَبَأْسَاءً، وتَهْجِينَا

فلمْ نَزِدْ نَحْنُ فِي سِرٍّ وَفِي عَلَنٍ *** عَلَى مَقَالَتِنَا: أَللهُ يَكْفِينَا ..... فَقَدْ عَطَفَ كَلِمَةَ: "فِعْلًا" عَلَى: قَوْلٍ وَعَطَفَ "عَلَنًا" عَلَى سِرٍّ ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ مَعْطُوفٍ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ، فَارْتَفَعَ لِارْتِفَاعِهِ وَانْتَصَبَ لِانْتِصَابِهِ، وَانْجَرَّ لِانْجِرَارِهِ، إِذِ الْمَعْطُوفُ مِنَ التَّوَابِعِ.

هَذَا، وَيَدْخُلُ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَا زَمَنًا وَإِعْرَابًا، وَدُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْفَاعِلُ، وَإِلَّا كَانَ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمَلِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:"إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"؛ فَقَدْ عَطَفَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ بِالْوَاوِ الْفِعْلَ: يَصْبِرُ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ: يَتَّقِي؛ وَلِهَذَا جَاءَ مَجْزُومًا مِثْلَهُ،

ـ وَمِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ عَلَى الْجُمَلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ عَلَى مِثْلِهَا:"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا"؛ فَجُمْلَةُ: وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهَا مَعْطُوفَةً بِالْوَاوِ عَلَى جُمْلَةٍ مِثْلِهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَا الصُّبْحُ يَأْتِينَا وَلَا اللَّيْلُ يَنْقَضِي *** وَلَا الرِّيحُ مَأْذُونٌ لَهَا بِسُكُونِ .....؛ فَقَدْ عَطَفَ الشَّاعِرُ: وَلَا اللَّيْلُ يَنْقَضِي عَلَى جُمْلَةِ: فَلَا الصُّبْحُ يَأْتِينَا، وَكِلَا الْجُمْلَتَيْنِ لَا مَحَلَّ لَهُمَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِكَوْنِ الْأُولَى جُمْلَةً ابْتِدَائِيَّةً، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا فَلَا مَحَلَّ لَهَا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَجُمْلَةُ: وَلَا الرِّيحُ مَأْذُونٌ لَهَا بِسُكُونٍ عَطْفٌ أَيْضًا، وَمِثَالُ عَطْفِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى مِثْلِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ..... "؛ فَقَدْ عَطَفَ الْمَوْلَى جُمْلَةَ: تَنْزِعُ الْمُلْكَ عَلَى جُمْلَةِ: تُؤْتِي الْمُلْكَ، وَكِلَا الْجُمْلَتَيْنِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لَوِ اعْتَبَرْنَا الْأُولَى حَالًا مِنَ الْمُنَادَى، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا صَارَ الْهِلَالُ إِلَى كَمَالٍ *** وَتَمَّ بَهَاؤُهُ فَارْقُبْ مَحَاقَهُ .... فَجُمْلَةُ: تَمَّ بَهَاؤُهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ: فِعْلِ الشَّرْطِ، وَهِيَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ جَازِمٍ، فَكَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ تَبَعًا.

ـ وَمِنْ عَطْفِ أَشْبَاهِ الْجُمَلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي عَطْفِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى مِثْلِهِ:

لَأَنْتَ أَحْلَى مِنْ لَذِيذِ الْكَرَى *** وَمِنْ أَمَانٍ نَالَهُ خَائِفُ ..... فَقَدْ عَطَفَ: مِنْ أَمَانٍ بِالْوَاوِ عَلَى: مِنْ لَذِيذِ الْكَرَى، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: "كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ، فَقَدْ عَطَفَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ: "إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ" عَلَى قَوْلِهِ: "إِلَيْكَ" الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ: يُوحِي، وَقُرِئَ: يُوحَى بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فَيَكُونُ الْمَجْرُورُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَقِيلَ: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مَعًا، وَيَكُونُ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ فَاعِلًا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ: يُوحَى، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: مَنِ الْمُوحِي؟ فَقِيلَ: اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِثَالُ عَطْفِ الظَّرْفِ عَلَى ظَرْفٍ آخَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ"؛ فَقَدْ عَطَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ الظَّرْفَ: "بَيْنَ قَوْمِنَا" عَلَى: "بَيْنَنَا" الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ: افْتَحْ، بِمَعْنَى: احْكُمْ. وَهَكَذَا تَعْطِفُ الْوَاوُ الْمُفْرَدَاتِ وَالْجُمَلَ وَأَشْبَاهَهَا كَمَا اتَّضَحَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي سُقْنَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَذَا الْوَاوُ لِلثَّمَانِيَهْ [119] جَمَاعَةٌ وَمَا اللَّبِيبُ رَاضِيَهْ [1]

---

[1] ـ هَذَا الْبَيْتُ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: "وَزَائِدٌ مُرَافِقُ" فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ مَعَانِي الْوَاوِ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي الْكَلَامِ دُخُولُهَا فِيهِ كَخُرُوجِهَا مِنْهُ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْرَابِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّهَا تُفِيدُ التَّأْكِيدَ، نَحْوُ قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا؛ فَالْوَاوُ هُنَا زَائِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ بِدَلِيلِ الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ النُّحَاةِ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْوَاوَ هِيَ وَاوُ الثَّمَانِيَةِ، ثُمَّ جَاء حُكْمُهُ بِأَنَّ اللَّبِيبَ الْعَاقِلَ لَا يَرْتَضِي قَوْلَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ..... فَمَا وَاوُ الثَّمَانِيَةِ هَذِهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْمًا كَابْنِ خَالَوَيْهِ، وَالْحَرِيرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ ضَعَفَةِ النَّحْوِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الْوَاوِ، زَاعِمِينَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلْحَاقَ الْوَاوِ فِي الثَّامِنِ مِنَ الْعَدَدِ، فَيَقُولُونَ: وَاحِدٌ اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ خَمْسَةٌ سِتَّةٌ سَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ، إِشْعَارًا أَنَّ الْعَدَدَ قَدْ تَمَّ بِالسَّابِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّبْعَةَ هُوَ الْعَدَدُ التَّامُّ، وَالثَّامِنُ ابْتِدَاءُ تَعْدَادٍ آخَرَ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ"، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ "، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: " مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: "حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا"، قَالُوا: أُلْحِقَتِ الْوَاوُ؛ لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَلَمَّا ذَكَرَ جَهَنَّمَ قَالَ: فُتِحَتْ بِلَا وَاوٍ؛ لِأَنَّ أَبْوَابَهَا سَبْعَةٌ..... هَذَا قَوْلُهُمْ، وَتِلْكَ أَدِلَّتُهُمْ، فَكَيْفَ رَدَّ الْمُحَقِّقُونَ عَلَيْهِمْ؟

قَالُوا: إِنَّ إِثْبَاتَهُمْ لَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:{هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ}؛ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ فِي مَحَلِّ التَّعْدَادِ نَعْتٌ ثَامِنٌ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ بِالْوَاوِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي أَتَوْا بِهَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِشْهَادُ بِهَا لِكَوْنِ الْوَاوِ فِيهَا إِمَّا عَاطِفَةً، وَإِمَّا وَاوَ الْحَالِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" فَالْوَاوُ فِيهِ عَاطِفَةٌ، وَحِكْمَةُ ذِكْرِهَا فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، دُونَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الصِّفَاتِ، مَا بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ التَّضَادِّ. فَجِيءَ بِالْوَاوِ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا لِتَبَايُنِهِمَا وَتَنَافِيهِمَا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ... فَقِيلَ: هِيَ وَاوُ الْعَطْفِ، أَيْ: يَقُولُونَ سَبْعَةٌ، وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ؛ فَهُمَا جُمْلَتَانِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هِيَ الْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ حَالًا عَنِ الْمَعْرِفَةِ، قَالَ: وَفَائِدَتُهَا تَوْكِيدُ لُصُوقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ اتِّصَافَهُ بِهَا أَمْرٌ ثَابِتٌ مُسْتَقِرٌّ، وَهِيَ الَّتِي آذَنَتْ بِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قَالُوهُ عَنْ ثَبَاتِ عِلْمٍ، وَطُمَأْنِينَةِ نَفْسٍ، وَلَمْ يَرْجُمُوا بِالظَّنِّ كَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا كَلَامٌ طَيِّبٌ غَيْرَ أَنَّهُ مُعْتَرَضٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ دُخُولَ الْوَاوِ عَلَى الصِّفَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ

أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَبْكَارًا فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِيهِ عَاطِفَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، لِأَنَّهَا بَيْنَ وَصْفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَهَلْ تَجْتَمِعُ الثُّيُوبَةُ وَالْبَكَارَةُ فِي مَحَلٍّ؟!، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْوَاوَ لَا يَصِحُّ سُقُوطُهَا فِي الْآيَةِ، وَبِالتَّالِي يَبْطُلُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهَا حُجَّةٌ لَهُمْ؛ لِكَوْنِ وَاوِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهَا: وَلَا يَتَأَثَّرُ الْمَعْنَى، فَكَيْفَ وَالْمَعْنَى إِذَا سَقَطَتْ هُنَا يَفْسُدُ؟، ثُمَّ إِنَّ أَبْكَارًا صِفَةٌ تَاسِعَةٌ لَا ثَامِنَةٌ؛ إِذْ أَوَّلُ الصِّفَاتِ: "خَيْرًا مِنْكُنَّ" لَا "مُسْلِمَاتٍ"، فَإِنْ قِيلَ: بِأَنَّ مُسْلِمَاتٍ وَمَا بَعْدَهُ تَفْصِيلٌ لِـ"خَيْرًا مِنْكُن"؛ فَلِهَذَا لَمْ تُعَدَّ قَسِيمَةً لَهَا، قُلْنَا: وَكَذَلِكَ "ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا" تَفْصِيلٌ لِلصِّفَاتِ السَّابِقَةِ فَلَا نَعُدُّهُمَا مَعَهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ عَدَدِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ الْأَبْوَابِ، وَهِيَ جَمْعٌ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ خَاصٍّ، ثُمَّ الْوَاوُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً عَلَيْهِ بَلْ هِيَ جُمْلَةٌ هُوَ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ الْوَاوَ مَعَ ذَلِكَ ـ كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ ـ هِيَ وَاوُ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَقَدْ فُتِحَتْ، أَيْ: جَاءُوهَا وَهِيَ مُفَتَّحَةٌ لَا يُوقَفُونَ؛ فَأَبْوَابُ جَهَنَّمَ ـ كَمَا قِيلَ ـ لَا تُفْتَحُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا، وَأَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَيَتَقَدَّمُ فَتْحُهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ".

وَالسُّؤَالُ: مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ جَوَابَ: إِذَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَحْذُوفٌ لِلتَّعْظِيمِ، وَتَقْدِيرُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ خَالِدِينَ، كَنَالُوا الْمُنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ:" أَبْوَابُهَا"، أَيْ: دَخَلُوهَا، وَقِيلَ: بَلِ الْجَوَابُ هُوَ: قَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا، وَالْوَاوُ مُقْحَمَةٌ. وَقِيلَ: بَلْ قَوْلُهُ: فُتِحَتْ هُوَ الْجَوَابُ، وَالْوَاوُ مُقْحَمَةٌ.

وَهَكَذَا انْتَقَضَتِ الْحُجَجُ، وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ تِلْكَ الْوَاوَ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ إِعْرَابِيٌّ وَلَا سِرٌّ مَعْنَوِيٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَقَالَ هَذَا الْوَاوُ لِلثَّمَانِيَهْ *** جَمَاعَةٌ وَمَا اللَّبِيبُ رَاضِيَهْ .....، وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ: رَاضِيَهْ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ

انْتَهَى مَا أَرَدْتُ قَوْلَهُ مُلَخَّصًا مِنَ الْجَنَى الدَّانِي وَمُغْنِي اللَّبِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: مَا يَأْتِي عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، وَهِيَ:

(مَا)

مَا اسْمٌ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ لَامَةُ [120] مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ وَتَامَةُ [1]

---

[1] ـ قُلْتُ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ تَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وَمَثَّلْنَا لِتَخْفِيفِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَوْ مُطْلَقًا، وَأَقُولُ هُنَا: إِنَّ تَخْفِيفَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ دُونَ الرَّوِيِّ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُرَقَّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَقَالُوا الْقَصَاصُ وَكَانَ التَّقَا ***صُ حَقًّا وَعَدْلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: التَّقَاصَّ، لَكِنْ خَفَّفَ الصَّادَ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ*** جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً. وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا ..... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ ـ أَنْشَدَهُ الْقُتَبِيُّ ـ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ النَّاظِمِ إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ هُوَ التَّاءُ كَمَا أُفَضِّلُ دَائِمًا إِيثَارًا لِلسَّلَامَةِ عَلَى الْقَطْعِ مَا لَمْ نَقَعْ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، كَالْإِقْوَاءِ أَوِ الْإِصْرَافِ، أَمَّا إِذَا قَطَعْنَا الْجُزْأَيْنِ بِحَذْفِ آخِرِ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ وَتَسْكِينِ مَا قَبْلَهُ، فَقُلْنَا:

مَا اسْمٌ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ لَامَهْ *** مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ وَتَامَهْ ..... فَسَوْفَ يَكُونُ التَّخْفِيفُ مِنْ جِنْسِ تَخْفِيفِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ سَتَكُونُ وَصْلًا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْمِيمُ رَوِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ شَرَعَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَعَانِي: مَا الِاسْمِيَّةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا الْمَعْرِفَةَ، وَقَسَّمَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: مَعْرِفَةٍ نَاقِصَةٍ وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ، فَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ النَّاقِصَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا الْمَوْصُولَةُ، الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ، كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ"، وَكَقَوْلِهِ: "مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ"؛ فَمَا فِي كِلْتَا الْآيَتَيْنِ مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ، فَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهَا مَعْرِفَةً؛ فَلِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لَمْ تَنْبُعْ مِنْ لَفْظِهَا؛ فَهِيَ اسْمٌ مُبْهَمٌ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ جُمْلَةِ الصِّلَةِ الَّتِي تُتَمِّمُ مَعْنَاهَا، وَهَذَا وَجْهُ كَوْنِهَا نَاقِصَةً؛ إِنَّهَا نَاقِصَةٌ؛ لِاحْتِيَاجِهَا لُزُومًا إِلَى الصِّلَةِ الَّتِي تُزِيلُ إِبْهَامَهَا وَتُوَضِّحُ غُمُوضَهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ مَدْلُولُهَا، وَلَا يُعْقَلُ إِلَّا بِهَا، هَذَا عَنْ مَا الْمَعْرِفَةِ النَّاقِصَةِ،

وَأَمَّا مَا الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ، فَمَعْنَى كَوْنِهَا تَامَّةً أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى صِلَةٍ أَوْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِهَا، وَهِيَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ: مُوَصِّلِ الطُّلَّابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ ضَرْبَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ: فَالْعَامَّةُ هِيَ الْمُقَدَّرَةُ: بِالشَّيْءِ، وَضَابِطُهَا مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا اسْمٌ تَكُونُ هِيَ وَعَامِلُهَا صِفَةً لَهُ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ} فَمَا فَاعِلُ: نِعْمَ، وَالْمَعْنَى: نِعْمَ الشَّيْءُ هِيَ، وَالْأَصْلُ: فَنِعْمَ الشَّيْءُ إِبْدَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِبْدَاءِ لَا فِي الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُنِيبَ عَنْهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَانْفَصَلَ الضَّمِيرُ وَارْتَفَعَ.

وَالْخَاصَّةُ هِيَ الَّتِي تَقَدَّمَهَا اسْمٌ تَكُونُ هِيَ وَعَامِلُهَا صِفَةً لَهُ فِي الْمَعْنَى، وَتُقَدَّرُ مِنْ لَفْظِ ذَلِكَ الِاسْمِ الْمُتَقَدِّمِ، نَحْوُ: غَسَلْتُهُ غُسْلًا نِعِمَّا، وَدَقَقْتُهُ دَقًّا نِعِمَّا أَيْ: نِعْمَ الْغُسْلُ، وَنِعْمَ الدَّقُّ؛ فَمَا فِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ قُدِّرَتْ بِلَفْظٍ مَعْرِفَةٍ مِنْ جِنْسِ اللَّفْظِ الَّذِي وَصَفَتْهُ جُمْلَةُ نِعِمَّا؛ فَهِيَ إِذَنْ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ خَاصَّةٌ لَا عَامَّةٌ هَذَانِ نَوْعَا مَا الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ لَمْ يُثْبِتُوا مَجِيءَ مَا مَعْرِفَةً تَامَّةً، وَوَجَّهُوا مَا وَرَدَ فِيهَا تَوْجِيهًا آخَرَ، خِلَافًا لِمَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ النَّحْوِيِّينَ كَابْنِ خَرُوفٍ الَّذِي نَقَلَهَا عَنْ سِيبَوَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شَرْطِيَّةٌ [1] وَاسْتَفْهِمَنَّ [2] حَاذِفًا [121] أَلِفَهَا جَرًّا [3] وَبِالْهَاءِ قِفَا

---

[1] ـ وَمِنْ مَعَانِي مَا الِاسْمِيَّةِ أَنَّهَا تَأْتِي اسْمًا شَرْطِيًّا جَازِمًا لِغَيْرِ الْعَاقِلِ غَالِبًا؛ حَيْثُ وُضِعَتْ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَعْقِلُ غَالِبًا، وَلِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَفْسِهَا كَانَتِ اسْمًا لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، ثُمَّ ضَمَّنُوهَا مَعْنَى الشَّرْطِ؛ فَعَلَّقَتْ فِعْلَيْنِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَصَارَتِ اسْمًا شَرْطِيًّا لِغَيْرِ الْعَاقِلِ؛ وَلِكَوْنِهَا تَعْمَلُ الْجَزْمَ فِي الْفِعْلِ وَالْجَوَابِ زَادُوا ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِهَا، فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا تَأْتِي اسْمًا شَرْطِيًّا جَازِمًا مُسْتَعْمَلًا لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ، وَقَوْلِهِ: وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ، فَمَا فِي الْآيَتَيْنِ اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ مَبْنِيٌّ لِمُشَابَهَتِهِ إِنِ الشَّرْطِيَّةَ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِفِعْلِ الشَّرْطِ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمُلَاحَظُ أَنَّهَا فِي الْآيَتَيْنِ لَا دَلَالَةَ فِي ذَاتِهَا عَلَى زَمَنٍ، أَمَّا فِي مِثْلِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا }، فَإِنَّها تَتَضَمَّنُ الدَّلَالَةَ عَلَى الزَّمَنِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيَّ زَمَانٍ اسْتَقَامُوا لَكِمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا تَمَّ تَقْسِيمُهَا إِلَى: شَرْطِيَّةٍ زَمَانِيَّةٍ، وَغَيْرِ زَمَانِيَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ وَمِنْ مَعَانِي مَا الِاسْمِيَّةِ أَنَّهَا تَكُونُ اسْتِفْهَامِيَّةً يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَمَّا لَا يَعْقِلُ مِنَ الذَّوَاتِ وَالْأَشْيَاءِ، وَعَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ أَوْ صِفَتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ عَاقِلًا أَمْ غَيْرَ عَاقِلٍ، قَالَ فِي نَظْمِ الْبَلَاغَةِ الْوَاضِحَةِ:

..... وَمَا *** لِشَرْحِ الِاسْمِ أَوْ حَقِيقَةِ السُّمَا، .....؛ وَعَلَيْهِ تَقُولُ مُسْتَفْهِمًا بِهَا: مَا دِينُكَ؟، مَا دَابَّتُكَ؟، وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا"؟ وَتَقُولُ "مَا الْأَسَدُ؟، مَا الْإِنْسَانُ؟، مَا النَّخْلُ؟، مَا الذَّهَبُ؟ ..... مُسْتَفْهِمًا عَنْ حَقِيقَتِهَا، فَتَقُولُ فِي الْجَوَابِ مَثَلًا: الْأَسَدُ حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى، مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ"؟، وَتَقُولُ: زُهَيْرٌ مِنْ فُحُولِ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: مَا زُهَيْرٌ!؟ يَسْتَعْلِمُ عَنْ صِفَاتِهِ، وَتَقُولُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَمٌ فَذٌّ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: وَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ؟، فَتَقُولُ مَثَلًا: فَقِيهٌ، أُصُولِيٌّ، مُفَسِّرٌ..... وَتُعَدِّدُ صِفَاتِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ فَبِمَ يَكُونُ؟ وَالْجَوَابُ: يَكُونُ بِتَعْيِينِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

[3] ـ جَرًّا: حَالٌ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَصْدَرًا؛ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ يَقَعُ حَالًا بِكَثْرَةٍ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْوَصْفِ؛ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ: وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ *** بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ .... ؛

وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ: جَرًّا فِي بَيْتِ النَّاظِمِ تُؤَوَّلُ بِمَجْرُورَةٍ، وَالْمَعْنَى: اسْتَفْهِمْ بِمَا بِمَعْنَى: أَيِّ شَيْءٍ حَاذِفًا أَلِفَهَا حَالَةَ كَوْنِهَا مَجْرُورَةً، قُلْتُ فِي: حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَإِنَّمَا جَازَ لِمَاذَا فَعَلَتْ [122] لِشِبْهِ مَا فِيهِ بِمَا إِذْ وُصِلَتْ

وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ تُجَرَّا *** فِي الرَّسْمِ حَذْفُ مَدِّهَا قَدْ قَرَّا ..... وقرَّ فِي قَوْلِي بِمَعْنَى: ثَبَتَ وَوَجَبَ؛ فَحَذْفُ أَلِفِهَا بِشُرُوطِهِ وَاجِبٌ سَوَاءٌ جُرَّتْ بِحَرْفِ الْجَرِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ أَوْ بِالْإِضَافَةِ كَقَوْلِكَ: بِمُقْتَضَامَ فَعَلْتَ كَذَا؟ لَكِنْ ذَلِكَ الْحَذْفُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ الْمَدُّ مَطْلُوبًا لِلْوَزْنِ، فَلَا حَذْفَ فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ: عَلَامَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ*** كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ .....، وَأَلَّا تَكُونَ فِي عَرُوضٍ أَوْ ضَرْبٍ، فَلَا حَذْفَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: إِلَامَ الْخُلْفُ بَيْنَكُمُ إِلَامَا *** وَهَذِي الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامَا ..... وَأَلَّا تَتَوَسَّطَ بِتَرَكُّبِهَا مَعَ ذَا، فَلَا حَذْفَ فِي: لِمَاذَا .. ؟ أَوْ : إِلَى مَاذَا .. ؟

وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي ذَاكِرًا أَنَّ عَدَمَ الْحَذْفِ إِذَا تَرَكَّبَتْ مَعَ ذَا شَبَهُهَا بِمَا الْمَوْصُولَةِ فِي وُقُوعِ أَلِفِهَا حَشْوًا لَصَيْرُورَةِ الْمَوْصُولِ مَعَ صِلَتِهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا الْمَوْصُولَةَ لَا يُحْذَفُ أَلِفُهَا، فَكَذَلِكَ مَا فِي: لِمَاذَا وَنَحْوِهَا، واللهُ أَعْلَمُ،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِي "قِفَا" فِي قَوْلِهِ: "وَبِالْهَاءِ قِفَا" هِيَ الْأَلِفُ الْمَقْلُوبَةُ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ، وَالْمَعْنَى: قِفَنْ بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَجْرُورَةِ إِذَا حُذِفَ أَلِفُهَا حِفْظًا لِلْفَتْحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، فَتَقُولُ: لِمَهْ، عَلَى مَهْ، بِمُقْتَضَى مَهْ .... وَلَكِنْ: لِمَ وُصِلَتْ: "مَا" فِي: لِمَهْ، وَفُصِلَتْ فِي: عَلَى مَهْ، وَبِمُقْتَضَى مَهُ؟

اقْرَأْ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ مِنَ الْقَوْلِ الْفَصْلِ تُجِبْكَ عَنْ هَذَا:

وَصِلْ فِي الِاسْتِفْهَامِ مَا بِمَا تُجَرّْ *** بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ حُرُوفِ جَرّْ

كَفِيمَ أَوْ حَتَّامَ أَوْ عَلَامَا *** بِمُقْتَضَامَ أَوْ بِمَا إِلَامَا ..... الْأَلِفُ فِي بِمَا هُنَا مَطْلُوبَةٌ لِلْوَزْنِ

لَكِنْ إِذَا مَا هَاءُ سَكْتٍ وُصِلَتْ *** بِهَا لِوَقْفٍ كَإِلَى مَهْ فُصِلَتْ

فَإِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَ الْفَصْلُ هُنَا *** فَوَصْلُهَا مِثْلُ لِمَهْ تَعَيَّنَا .... لِكَوْنِ اللَّامِ مَوْضُوعَةً عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ.

فَمَا عَلَى حَرْفٍ بَنَاهُ وَاضِعُهْ *** وَاصِلُهُ فِي الْخَطِّ لَا نُنَازِعُهْ

نَكِرَةٌ ذَاتُ تَمَامٍ وَقَعَتْ [123] تَعَجُّبًا وَكَنِعِمَّا صَنَعَتْ

وَقَوْلِهِمْ إِنِّيَ [1] مِمَّا أَنْ أَفِي [124] وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الثَّلَاثَةِ اقْتُفِي [2]

---

[1] ـ رُغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَتْحُ. وَالْإِسْكَانُ فَرْعٌ عَنْهُ، لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا الْفَتْحُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَوْلَا الْوَزْنُ لَأَجَزْنَا الْفَتْحَ وَالْإِسْكَانَ.

[2] ـ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ مَعَانِي: مَا الِاسْمِيَّةِ أَنَّهَا تَكُونُ نَكِرَةً تَامَّةً، وَالنَّكِرَةُ التَّامَّةُ، هِيَ الَّتِي تَكُونُ مُكْتَفِيَةً بِنَفْسِهَا، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى صِلَةٍ فَتَكُونَ مَوْصُولَةً وَلَا إِلَى صِفَةٍ فَتَكُونَ مَوْصُوفَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَا هَكَذَا تَامَّةً فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِلَافٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الثَّلَاثَةِ اقْتُفِي، وَسَوْفَ أَذْكُرُ مَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ خِلَافٍ عَقِبَ بَيَانِهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَأَوَّلُ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ مَا تَامَّةً يَكُونُ فِي صِيغَةِ: مَا أَفْعَلَهُ فِي بَابِ التَّعَجُّبِ، نَحْوُ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا؛ فَمَا هُنَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ بِمَعْنَى: شَيْءٍ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَالَّذِي سَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِهَا هُوَ التَّعَجُّبُ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا أَيْ: جَعَلَهُ حَسَنًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ،

وَجَوَّزَ الْأَخْفَشُ أَنْ تَكُونَ مَا مَوْصُولَةً فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَيَكُونَ مَا بَعْدَهَا صِلَةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا مُقَدَّرٌ بِعَظِيمٍ وَنَحْوِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِي أَحْسَنَ زَيْدًا عَظِيمٌ، وَجَوَّزَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مَا نَكِرَةً نَاقِصَةً مَوْصُوفَةً بِمَا بَعْدَهَا، فَتَكُونُ مَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةً لَهَا، وَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا أَيْضًا، وَالتَّقْدِيرُ: شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا شَيْءٌ عَظِيمٌ،

وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ إِلَى أَنَّ: مَا فِي: مَا أَفْعَلَهُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدَهَا الْخَبَرُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنَ زَيْدًا؟ ..... وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ بِالْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ، هَذَا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ،

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي لِوُقُوعِ مَا نَكِرَةً تَامَّةً فَفِي بَابِ: نِعْمَ وَبِئْسَ إِذَا وَلِيَهَا فِعْلٌ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: نِعِمَّا صَنَعَتْ هِنْدُ؛ فَنِعِمَّا فِي هَذَا الْمِثَالِ فِعْلٌ مَاضٍ جَامِدٌ وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ، وَمَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ تَمْيِيزٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ؟ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ، وَجُمْلَةُ صَنَعَتْ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: نِعْمَ شَيْئًا شَيْءٌ صَنَعَتْهُ هِنْدُ، وَقِيلَ: إِنَّ مَا مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ أَيْ: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلُ نِعْمَ، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالتَّقْدِيرُ: نِعْمَ الَّذِي صَنَعَتْهُ هِنْدُ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ"، وَقَوْلُهُ: "بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ" ..... هَذَا إِذَا وَلِيَ نِعِمَّا فِعْلٌ، فَمَاذَا لَوْ وَلِيَهَا اسْمٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا

فِيهَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ أَيْضًا، وَتُعْرَبُ كَمَا سَبَقَ تَمْيِيزًا لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُ الْفِعْلِ: نِعْمَ، وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ هُنَا لَفْظَةُ هِيَ، وَالتَّقْدِيرُ: نِعْمَ شَيْئًا هِيَ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُمْ: بِئْسَمَا تَزْوِيجٌ وَلَا مَهْرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِالْمَدْحِ هُنَا مَوْجُودٌ، وَأَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَمُقَدَّرٌ كَمَا بَيَّنَّا،

وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِ مَا هُنَا نَكِرَةً تَامَّةً، وَجَعَلَهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ، وَأَعْرَبَهَا فَاعِلًا لِلْفِعْلِ: نِعْمَ، وَالتَّقْدِيرُ: نِعْمَ الشَّيْءُ هِيَ، وَهَذَا بَعْضُ ما فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَافٍ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْقَامُوسِ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ وَاحِدٍ بِالْإِكْثَارِ مِنْ فِعْلٍ كَالْكِتَابَةِ قَالُوا: إِنَّ زَيْدًا مِمَّا أَنْ يَكْتُبَ؛ فَإِنَّ نَاسِخَةٌ، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ، وَمِنْ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَمَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ بِمَعْنَى أَمْرٍ، وَأَنْ وَصِلَتُهَا فِي مَوضِعِ جَرٍّ بَدَلٌ مِن مَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ زَيْدًا مَخْلُوقٌ مِنْ أَمْرٍ ذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ أَنْ يَكْتُبَ، فَجَعَلَ نَفْسَهُ لِكَثْرَةِ كِتَابَتِهِ كَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِثْلُ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ}، جَعَلَ الْإِنْسَانَ لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْعَجَلَةِ، كَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ بَعْدَهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ، وَقِيلَ: الْعَجَلُ: الطِّينُ بِلُغَةِ حِمْيَرَ، وَرَصَدَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ: بَانَتْ سُعَادُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْمِثَالُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّاظِمُ، وَهُوَ: إِنِّي مِمَّا أَنْ أَفِيَ بِالْعَهْدِ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ: إِنِّي مَخْلُوقٌ مِنْ أَمْرٍ، هُوَ وَفَائِي بِالْعَهْدِ، وَزَعَمَ السِّيرَافِيُّ وَابْنُ خَرُوفٍ وَتَبِعَهُمَا ابْنُ مَالِكٍ وَنَقَلَهُ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّ: "مَا" فِي: إِنَّ زَيْدًا مِمَّا أَنْ يَكْتُبَ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَأَنْ وَصِلَتُهَا مُبْتَدَأٌ، وَالْمَجْرُورُ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ: خَبَرُ إِنَّ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ زَيْدًا مِنَ الْأَمْرِ كِتَابَتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ فِي كِتَابِهِ: مُوَصِّلِ الطُّلَّابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ.

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا مَا نَكِرَةً تَامَّةً، وَلَا يَخْلُو كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ عَقِبَ كُلِّ مَوْضِعٍ؛ وَبِهَذَا أَكُونُ مِمَّنْ وَفَى بِوَعْدِهِ، فَذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ إِجْمَالًا فِي قَوْلِهِ: وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الثَّلَاثَةِ اقْتُفِي، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصِفَةٌ كَمَا [1] بِهَا قَدْ وُصِفَا [2] [125] وَقِيلَ ذِي حَرْفٌ مَحَلُّهَا انْتَفَى

---

[1] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بَالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا مِنْ قَبْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: كَمَا هُمَا عَنْ وَسَطٍ، وَقَوْلِهِ:كَمَا تَلِي الْمُضِي.

[2] ـ تَأَمَّلْتُ هَذَا الشَّطْرَ مِنَ الْبَيْتِ فَوَجَدْتُ قَوْلَهُ: (كَمَا بِهَا قَدْ وُصِفَا) يُشِيرُ إِلَى مَجِيئِهَا ـ وَالْكَلَامُ عَلَى مَا ـ صِفَةً، وَبِهَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: (كَمَا بِهَا قَدْ وُصِفَا) لَغْوًا وَتَكْرَارًا لِكَلِمَةِ:(صِفَةٍ) الْوَارِدَةِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ، وَبِالْبَحْثِ وَجَدْتُ أَنَّ كَلِمَةَ "مَا" الَّتِي يُبَيِّنُ الزَّوَاوِيُّ مَعَانِيَهَا وَوُجُوهَهَا تَكُونُ صِفَةً وَمَوْصُوفَةً، فَقُلْتُ لَعَلَّ النُّسَّاخَ حَرَّفُوا الْبَيْتَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِصْلَاحُهُ: إِمَّا بِتَغْيِرِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَوْ بِتَغْيِيرِ قَوْلِهِ: "كَمَا بِهَا قَدْ وُصِفَا" إِلَى مَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْمَوْصُوفِ لَا الصِّفَةِ، فَمَاذَا نَقُولُ؟ وَالْجَوَابُ هُوَ:

إِمَّا أَنْ نَقُولَ: "مَوْصُوفَةٌ كَمَا بِهَا قَدْ وُصِفَا" بِدُونِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: وَصِفَةً تَأْتِي كَذَا أَنْ تُوصَفَا.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحُ الْمَعْنَى، مُسْتَقِيمُ الْوَزْنِ، وَإِنْ كُنْتَ أَمِيلُ إِلَى الثَّانِي.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا يَبْقَى عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نُمَثِّلَ لِوُقُوعِ مَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَلِوُقُوعِهَا صِفَةً،

فَأَمَّا وُقُوعُهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِصِفَةٍ بَعْدَهَا فَكَقَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِمَا مُعْجِبٍ لَكَ، بِجَرِّ مُعْجِبٍ، فَمَا فِي قَوْلِهِمْ: نَكِرَةٌ بِمَعْنَى:شَيْءٍ، وَمُعْجِبٌ صِفَةٌ لَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: مَرَرْتُ بِشَيْءٍ مُعْجِبٍ لَكَ، وَكَقَوْلِهِمْ: رَغِبْتُ فِيمَا خَيْرٍ مِمَّا عِنْدَكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: نِعْمَ مَا صَنَعَتْ هِنْدُ،حَيْثُ رَأَوْا أَنَّ مَا نَكِرَةٌ نَاقِصَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ، وَأَنَّ جُمْلَةَ صَنَعَتْ هِنْدُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لِمَا، وَالتَّقْدِيرُ: نِعْمَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ هِنْدُ، وَلْيُضَفْ رَأْيُهُمْ هَذَا إِلَى أَوْجُهِ الْخِلَافِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهُ أَيْضًا مَا رَآهُ الْأَخْفَشُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، حَيْثُ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ مَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِالْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ: أَحْسَنَ زَيْدًا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لِمَا، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ ـ كَمَا أَسْلَفْنَا ـ: شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا عَظِيمٌ... فَحَذَفَ الْخَبَرَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ مَا النَّكِرَةُ بِمُفْرَدٍ أَوْ جُمْلَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَنْ وُقُوعِ مَا صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا، فَلِكَوْنِهَا نَكِرَةً لَا تَكُونُ إِلَّا صِفَةً لِنَكِرَةٍ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا تَأْتِي: نَكِرَةً مَوْصُوفًا بِهَا نَكِرَةٌ قَبْلَهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِأَحَدِ أَغْرَاضٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا لِقَصْدِ التَّحْقِيرِ أَوْ لِأَجْلِ التَّعْظِيمِ أَوْ لِغَرَضِ التَّنْوِيعِ، فَأَمَّا التَّحْقِيرُ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً}، فَمَا فِي الْآيَةِ نَكِرَةٌ مُؤَوَّلَةٌ بِمُشْتَقٍّ صِفَةٌ لِمَثَلٍ، وَالْمَعْنَى: مَثَلًا بَالِغًا فِي الْحَقَارَةِ بَعُوضَةً،

وَأَمَّا مَجِيئُهَا صِفَةً لِلتَّعْظِيمِ فَكَقَوْلِ الزَّبَّاءِ فِي قَصِيرِ بْنِ سَعْدٍ اللَّخْمِيِّ الَّذِي صَارَ مَثَلًا: لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ؛ فَمَا فِي قَوْلِهَا نَكِرَةٌ مُؤَوَّلَةٌ بِمُشْتَقٍّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ لِكَوْنِهَا صِفَةً لِمَجْرُورٍ، وَالتَّقْدِيرُ: لِأَمْرٍ عَظِيمٍ جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ: لِأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ ..... أَيْ: لِأَمْرٍ عَظِيمٍ يَسُودُ مَنْ يُسَوِّدُهُ قَوْمُهُ، فَوَصَفَ الْأَمْرَ بِمَا الْمُبْهَمَةِ، كَعَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْإِبْهَامِ فِي مَوْضِعِ التَّعْظِيمِ.

وَأَمَّا مَجِيئُهَا صِفَةً لِلتَّنْوِيعِ فَكَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا مَا،أَيْ نَوْعًا مِنَ الضَّرْبِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُقَالُ مِنْ: جِئْنِي بِكَبْشٍ مَا، وَالْمَعْنَى: أَيًّا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

هَذِهِ هِيَ الْأَغْرَاضُ الَّتِي تَأْتِي لِأَجْلِهَا مَا إِذَا وَقَعَتْ صِفَةً لِنَكِرَةٍ قَبْلَهَا،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ مَا هَذِهِ حَرْفٌ زَائِدٌ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْمُرَادِيُّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّسْهِيلِ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ "مَا" فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ حَرْفٌ زَائِدٌ مُنَبِّهٌ عَلَى وَصْفٍ مُرَادٍ لَائِقٍ بِالْمَحَلِّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا اسْمٌ مَوْصُوفٌ بِهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا عِوَضًا عَنْ مَحْذُوفٍ ثَابِتٌ فِي كَلَامِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ، فَزَادُوا مَا عِوَضًا مِنْ كَانَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَيْثُمَا تَكُنْ أَكُنْ، فَزَادُوا مَا عِوَضًا عَنِ الْإِضَافَةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفٌ بِهَا جَامِدَةٌ كَجُمُود (مَا) إِلَّا وَهِيَ مُرْدَفَةٌ بِمُكَمِّلٍ كَقَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ"؛ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا الْمَذْكُورَةِ بِالْاسْمِيَّةِ وَاقْتِضَاءِ الْوَصْفِيَّةِ جَاءَ بِمَا لَا نَظِيرَ لَهُ؛ فَوَجَبَ اجْتِنَابُهُ"، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ مَا عَنَاهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَقِيلَ ذِي حَرْفٌ مَحَلُّهَا انْتَفَى ..... أَيْ قِيلَ: إِنَّ ما فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَتْ بِاسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ زَائِدٌ انْتَفَى مَحَلُّهُ، فَلَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَبِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ عَلَى مَا الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفَةِ يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ الَّتِي تَأْتِي عَلَيْهَا كَلِمَةُ: "مَا" الِاسْمِيَّةِ، كَمَا أَشَارَ فِي قَوْلِهِ: مَا اسْمٌ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ لَامَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَخَمْسَةٌ أَوْجُهُهَا حَرْفِيَّهْ [126] نَافِيَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّهْ [1]

كَلَيْسَ تَعْمَلُ وَمَصْدَرِيَّةٌ [127] حَسْبُ وَمَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ [2]

---

[1] ـ بِقَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ،

[2] ـ ذَكَرَ مِنْ مَعَانِي: مَا الْحَرْفِيَّةِ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً وَمَصْدَرِيَّةً، فَأَمَّا النَّافِيَةُ فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَالِاسْمِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، فَهِيَ إِذَنْ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ، وَالْحَرْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ غَيْرَ أَنَّهَا لِشَبَهِهَا بِلَيْسَ أَعْمَلَهَا أَهْلُ الْحِجَازِ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ عَمَلَ لَيْسَ، وَأَهْمَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ عَلَى الْأَصْلِ، فَهِيَ إِذَنْ نَوْعَانِ: عَامِلَةٌ وَغَيْرُ عَامِلَةٍ، فَأَمَّا الدَّاخِلَةُ عَلَى الْفِعْلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ، وَمَا يَقُومُ عَمْرٌو، فَهَذِهِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا لَا عَمَلَ لَهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي بَقِيَ عَلَى مُضِيِّهِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ خَلَّصَتْهُ لِلْحَالِ، عِنْدَ الْأَكْثَرِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، عَلَى قِلَّةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: " قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي". وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا جَعَلُوهَا مُخَلِّصَةً لِلْحَالِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَرِينَةٌ غَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ فَهِيَ غَيْرُ عَامِلَةٍ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ فَيَقُولُونَ: ما زَيْدٌ قَائِمٌ، بِرَفْعِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْأَصْلِ دُونَ أَنْ تَعْمَلَ ما فِيهِمَا شَيْئًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَقَدْ خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْأَصْلِ وَأَعْمَلُوهَا ـ كما قلنا ـ لِشَبَهِهَا بِلَيْسَ فِي أَنَّهَا لِنَفْيِ الْحَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَمَلَ لَيْسَ؛ فَرَفَعُوا الِاسْمَ، وَنَصَبُوا الْخَبَرَ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ التَّنْزِيلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {مَا هَذَا بَشَرًا}، وَقَالَ: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِم}، حَيْثُ رَفَعَتِ الِاسْمَ وَنَصَبَتِ الْخَبَرَ ـ كَلَيْسَ ـ فِي كِلْتَا الْآيَتَيْنِ، لَكِنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ بِشُرُوطٍ

أَجْمَلَهَا ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِنْ***مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ .....

فَهُوَ يَشْتَرِطُ لِإِعْمَالِهَا عَمَلَ لَيْسَ: أَلَّا تَقْتَرِنَ بِإِنِ الزَّائِدَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ: إِنْ تَكُفُّهَا عَنِ الْعَمَلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ، وَأَنْ يَبْقَى النَّفْيُ، فَلَا يَقْتَرِنُ خَبَرُهَا بِإِلَّا؛ لِأَنَّهَا تَنْقُضُ النَّفْيَ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا، وَتَجْعَلُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ إِثْبَاتًا؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الرَّفْعُ فِي: {وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ} وَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ}، وَالتَّرْتِيبَ بِأَلَّا يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَى اسْمِهَا، وَإِلَّا فَلَا عَمَلَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ شِبْهَ جُمْلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ السَّابِقِ أَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ الْخَبَرُ لَا تَعْمَلُ مَا شَيْئًا سَوَاءٌ كَانَ الْخَبَرُ ظَرْفًا أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِعْمَالُهَا لَوْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ، وَهُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قُلْتَ: مَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ جَازَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِعْمَالُهَا، وَجَعْلُ شِبْهِ الْجُمْلَةِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرًا مُقَدَّمًا،

وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ تَقَدَّمَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ؟ وَالْجَوَابُ: لَا يَخْلُو مَعْمُولُ الْخَبَرِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ أَوْ عَلَى الْخَبَرِ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ فَلَا عَمَلَ أَيْضًا نَحْوُ: مَا طَعَامَكَ زَيْدٌ آكِلٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ شِبْهَ جُمْلَةٍ فَيَجُوزُ إِعْمَالُهَا مَعَ تَقَدُّمِهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ كَمَا*** بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا أَجَازَ الْعُلَمَا ..... أَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ عَلَى الْخَبَرِ نَفْسِهِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِعْمَالِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: مَا زَيْدٌ طَعَامَكَ آكِلًا.

وَهَكَذَا إِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ بَطَلَ إِعْمَالُ مَا عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِهْمَالُهَا عَلَى أَنَّهَا تَمِيمِيَّةٌ لَا حِجَازِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ،

وَأَمَّا مَا الْمَصْدَرِيَّةُ فَهِيَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ قِسْمَانِ: ظَرْفِيَّةٌ وَغَيْرُ ظَرْفِيَّةٍ؛ فَالظَّرْفِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ بِمَصْدَرٍ نَائِبٍ عَنْ ظَرْفِ زَمَانٍ بِمَعْنَى: مُدَّةٍ، أَوْ: وَقْتٍ أَوْ زَمَنٍ، أَوْ نَحْوِ هَذَا مِنْ كُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ، وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مَعْمُولًا لِمَا قَبْلَهَا مِنْ فِعْلٍ وَمَا شَابَهَهُ، مِثْلُ قَوْلِكَ: أُشَارِكُكَ مَا دُمْتَ أَمِينًا؛ وَلِتَقْرِيبِ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ وَتَصَوُّرِهَا يَقُولُ فِي النَّحْوِ الْوَافِي: إِنَّهُمْ يَفْتَرِضُونَ أَنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ: أُشَارِكُكَ مُدَّةَ مَا دُمْتَ أَمِينًا، فَكَلِمَةُ "مُدَّةٍ" ظَرْفُ زَمَانٍ مُضَافٌ. وَكَلِمَةُ "مَا" مَصْدَرِيَّةٌ، تُسْبَكُ مَعَ الْجُمْلَةِ التَّالِيَةِ لَهَا بِمَصْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ "دَوَامُكَ" وَهَذَا الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، ثُمَّ حُذِفَ الظَّرْفُ الْمُضَافُ، وَنَابَ عَنْهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَبْكٍ "وَهُوَ: "مَا" مَعَ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا"، وَصَارَ هَذَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ لِنِيَابَتِهِ عَنِ الظَّرْفِ الْمَحْذُوفِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ"؛ فَقَدْ نَابَتْ: مَا عَنِ الْمُدَّةِ، وَأُوِّلَتْ بِمَصْدَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: مُدَّةَ دَوَامِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}؛ إِذْ نَابَتْ "مَا" أَيْضًا عَنِ الْمُدَّةِ، وَسُبِكَتْ بِمَصْدَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: مُدَّةَ دَوَامِي حَيًّا، وَغَيْرُ الظَّرْفِيَّةِ: هِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ مَعَ صِلَتِهَا، بِمَصْدَرٍ، وَلَا يَحْسُنُ تَقْدِيرُ الْوَقْتِ قَبْلَهَا، نَحْوُ: يُعْجِبُنِي مَا صَنَعْتُ، أَيْ صُنْعُكَ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ " أَيْ بِرُحْبِهَا، وَقَوْلُهُ: تَعَالَى: {بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}؛ إِذْ تُسْبَكُ مَعَ صِلَتِهَا بِمَصْدَرٍ أَيْ: بِنِسْيَانِهِمْ إِيَّاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ} أَيَ: (لِوَصْفِ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ)، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَسُرُّ الْمَرْءَ مَا ذَهَبَ اللَّيَالِي *** وَكَانَ ذَهَابُهُنَّ لَهُ ذَهَابَا..... أَيِ يَسُرُّ الْمَرْءَ ذَهَابُ اللَّيَالِي وَانْقِضَاؤُهَا مَعَ أَنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابٌ لِحَيَاتِهِ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا الْمَصْدَرِيَّةَ تُوصَلُ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَلَا تُوصَلُ بِالْأَمْرِ، وَفِي وَصْلِهَا بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ خِلَافٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَثُرَ قَلَّ طَالَ كَفَّتْ [1] عَنْ عَمَلْ [128] رَفْعٍ [2] فَخُصِّصَتْ بِفِعْلٍ اتَّصَلْ [3]
فَامْتَزَجَتْ مَعْنًى بِهَا فَتَتَّصِلْ [129] خَطًّا بِلَامِهَا [4] وَقِيلَ تَنْفَصِلْ

---

[1] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَا الْكَافَّةِ، وَجَعَلَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: كَافَّةٌ عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ، وَالثَّانِي: كَافَّةٌ عَنْ عَمَلِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ مَعًا، وَالثَّالِثُ: كَافَّةٌ عَنْ عَمَلِ الْجَرِّ، وَبِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مَعَ النَّافِيَةِ وَالْمَصْدَرِيَّةِ تَتِمُّ الْأَوْجُهُ الْخَمْسَةُ لِـ "مَا" الْحَرْفِيَّةِ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: وَخَمْسَةٌ أَوْجُهُهَا حَرْفِيَّهْ.

[2] ـ لِكَوْنِ مَا قَدْ كَفَّتْ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنْ طَلَبِ الْفَاعِلِ، قِيلَ إِنَّهَا قَدْ كَفَّتْهَا عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِذَا اعْتَبَرْنَا "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَالْمَصْدَرَ الْمُنْسَبِكَ مِنْهَا وَمِنْ صِلَتِهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فاعلًا، الْتِزَامًا لِلْأَصْلِ، الَّذِي يَقْضِي بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فِعْلٍ أَصْلِيٍّ فَاعِلٌ، فَفِي مِثْلِ: طالَمَا أَدَّيْتَ الْوَاجِبَ، يَكُونُ التَّقْدِيرُ: طَالَ أَدَاؤُكَ الْوَاجِبَ، وَهَكَذَا، وَهَذَا الرَّأْيُ عِنْدِي وَجِيهٌ؛ حَيْثُ لَا دَاعِيَ لِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْ نِطَاقِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

[3] ـ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّهُ لَا يَلِيهَا إِلَّا فِعْلٌ، وَجَعَلُوا الْفَصْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْفِعْلِ بِاسْمٍ مَقْصُورًا عَلَى الضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَدَدْتِ وَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ، وقَلَّمَا *** وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِذَا وَلِيَهَا اسْمٌ فَمَاذَا يَكُونُ إِعْرَابُهُ؟

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الْإِنْصَافِ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَنَحْوِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ (مَا) كَافَّةٌ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ الْفِعْلُ الْمُقْتَرِنُ بِهَا إِلَى فَاعِلٍ، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ، وَالثَّانِي: أَنَّ (مَا) هَذِهِ زَائِدَةٌ لَا كَافَّةٌ، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا فَاعِلٌ كَمَا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، كَأَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ قَالَ: وَقَلَّ وِصَالٌ يَدُومُ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ (مَا) كَافَّةٌ أَيْضًا، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الْآخَرُ، وَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: قَلَّمَا يَدُومُ وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ (مَا) حِينَئِذٍ كَافَّةٌ أَيْضًا، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا فَاعِلٌ بِنَفْسِ الْفِعْلِ الْمُتَأَخِّرِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ كُوفِيٌّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ تَقَدُّمَ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[4] ـ وَصْلُ الْكَلِمَتَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَعْلِ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي اللَّفْظِ بِحَيْثُ لَا يُوقَفُ عَلَى الْأُولَى وَلَا يُبْتَدَأُ بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الِاتِّصَالُ الْخَطِّيُّ تَبَعًا، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَجْعَلَ الِاتِّصَالَ اللَّفْظِيَّ أَسَاسًا دُونَ أَنْ يَقْصُرَهُ عَلَى الْخَطِّ فَقَطْ؛ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْحُكْمِ الْفِعْلُ: كَثُرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الرَّاءَ لَا تَتَّصِلُ بِأَيِّ

حَرْفٍ بَعْدَهَا خَطًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا بِاعْتِبَارِ الِاتِّصَالِ الْخَطِّي يَتَحَقَّقُ بِعَدَمِ أَخْذِ مَسَافَةٍ أَوْ فَاصِلٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِاللَّامِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: بِلَامِهَا حَرْفَ اللَّامِ فِي: قَلَّ وَطَالَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ لَامُ الْفِعْلِ؛ حَتَّى تَدْخُلَ رَاءُ: كَثُرَ، فَإِنَّ مَا تُوصَلُ بِكَثُرَ، كَمَا تُوصَلُ بِطَالَ وَقَلَّ ..... إِذَا اعْتَبَرْنَا الِاتِّصَالَ مُتَحَقِّقًا بِعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ خَطًّا كَمَا قُلْتُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الْحُرُوفُ، عَلَى أَنَّ ابْنَ دُرُسْتُوَيْهِ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ مَا تُفْصَلُ خَطًّا عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ تَنْفَصِلْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّ مَعْ [1] أَدَاتِهَا كُفَّتْ بِهَا [130] عَنْ عَمَلَيْهَا رَفْعِهَا [2] وَنَصْبِهَا

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ كَمَا سَبَقَ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[2] ـ بَدَلُ تَفْصِيلٍ مَجْرُورٌ مِنْ: عَمَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَمَلَيْهَا، وَبَدَلُ التَّفْصِيلِ هُوَ مَا فَصَّلَ الْمُجْمَلَ الَّذِي قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ؛ فَالْمَرْأَةُ بَدَلُ تَفْصِيلٍ مِنْ الضَّعِيفَيْنِ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ بَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ أَوْ مِنْ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْبَدَلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ هَوَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا وَمَا بَعْدَهَا مَعْطُوفٌ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ مَعًا هُمَا الْبَدَلُ لَا يَصِحُّ صِنَاعَةً كَمَا قِيلَ.

والْمَقْصُودُ بِالْعَمَلَيْنِ هُنَا، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ رَفْعُ الْخَبَرِ وَنَصْبُ الْمُبْتَدَأِ، فَمَا تَكُفُّ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا عَنْ نَصْبِ الْمُبْتَدَأِ وَرَفْعِ الْخَبَرِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْبَيْتِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قُلْنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ لَكَانَتْ كَلِمَةُ: الْمُؤْمِنِينَ: مَرْفُوعَةً بِالِابْتِدَاءِ، وَلَكَانَتْ كَلِمَةُ: إِخْوَةٍ مَرْفُوعَةً بِالْمُبْتَدَأِ، وَلَا عَمَلَ لِإِنَّ فِي الِاسْمِ وَلَا فِي الْخَبَرِ؛ فَقَدْ كَفَّتْهَا مَا عَنِ الْعَمَلِ فِيهِمَا، وَإِبْطَالُ مَا لِعَمَلِ إِنَّ النَّاسِخَةِ فِي الِاسْمِ وَالْخَبَرِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى إِنَّ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَمْتَدُّ كَمَا قُلْنَا إِلَى سَائِرِ أَخَوَاتِهَا إِلَّا لَيْتَ عَلَى مَا يَرَى سِيبَوَيْهِ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا عِنْدَهُمُ: الْإِعْمَالُ وَالْإِهْمَالُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي مِنْحَةِ الْجَلِيلِ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ قَدْ أُعْمِلَتْ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَسْمَاءِ، وَدُخُولُ " مَا " عَلَيْهَا يُزِيلُ هَذَا الِاخْتِصَاصَ، وَيُهَيِّئُهَا لِلدُّخُولِ عَلَى جُمَلِ الْأَفْعَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ)، وَنَحْوُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ *** وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

ومثلُ قولِ الْفَرَزْدَقِ:

أَعِدْ نَظَرًا يَا عَبْدَ قَيْسٍ لَعَلَّمَا *** أَضَاءَتْ لَكَ النَّارُ الْحِمَارَ الْمُقَيَّدَا

وَتُسَمَّى مَا هَذِهِ مَا الْكَافَّةَ، أَوْ مَا الْمُهَيِّئَةَ، وَوَجْهُ هَاتَيْنِ التَّسْمِيَتَيْنِ ظَاهِرٌ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَ مِنْ شَأْنِهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا مَا الزَّائِدَةَ، وَلِكَوْنِ "مَا" هَذِهِ لَا تُزِيلُ اخْتِصَاصَ لَيْتَ بِالْجَمَلِ الِاسْمِيَّةِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ مَعَهَا عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْأَسْمَاءِ، لَمْ تُبْطِلْ عَمَلَهَا، فَعِلَّةُ إِبْطَالِهَا إِعْمَالَ غَيْرِ لَيْتَ أَنَّهَا أَزَالَتِ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ عَمِلَتْ، وَعِلَّةُ بَقَاءِ لَيْتَ عَلَى الْإِعْمَالِ أَنَّ: مَا لَمْ تُزِلِ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ عَمِلَتْ، وَقَدْ جَاءَ السَّمَاعُ مُعَضِّدًا لِذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

قَالَتْ أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامَ لَنَا *** إِلَى حَمَامَتِنَا وَنِصْفَهُ فَقَدِ ..... فَإِنَّه يُرْوَى بِنَصْبِ "الْحَمَامِ" وَرَفْعِهِ، فَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى إِعْمَالِ لَيْتَ فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَالْحَمَامُ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ أَوْ نَعْتٌ لَهُ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى إِهْمَالِ لَيْتَ، وَذَهَبَ الزَّجَّاجُ فِي كِتَابِ "الْجُمَلِ" إِلَى أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهَا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا " مَا " لَمْ يَجِبْ إِهْمَالُهَا، بَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْمَالُ وَالْإِهْمَالُ، غَيْرَ أَنَّ الْإِهْمَالَ أَكْثَرُ فِي الْجَمِيعِ، أَمَّا الْإِعْمَالُ فَعَلَى اخْتِصَاصِهَا الْأَصْلِيِّ، وَأَمَّا الْإِهْمَالُ فَلِمَا حَدَثَ لَهَا مِنْ زَوَالِ الِاخْتِصَاصِ، وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ أَنَّ ذَلِكَ مَسْمُوعٌ فِي الْجَمِيعِ، قَالَ: "مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا زَيْدًا قَائِمٌ، وَلَعَلَّمَا بَكْرًا جَالِسٌ، وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُهَا: يُنْصَبُ بِهَا، وَيُلْغَى مَا، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ الزَّجَّاجِيُّ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: اسْتَعْمَلْتُ:كُلًّا وَبَعْضًا مُعَرَّفَيْنِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مُوَافَقَةً لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ ـ كَمَا أَسْلَفْتُ ـ عَدَمَ جَوَازِ ذَلِكَ، يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ أَلْ عَلَى كَلِمَتَيْ كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ أَلْ عَلَى كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ ".، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى

وَرُبَّ عَنْ عَمَلِ جَرٍّ [1] وَصِلَهْ [131] زِيدَتْ لِتَوْكِيدٍ فَلَيْسَتْ مُهْمَلَهْ [2]

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ "مَا" تَكُفُّ رُبَّ عَنْ عَمَلِ الْجَرِّ فِيمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَتُهَيِّئُهَا لِلدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ"

[2] ـ كَوْنُ مَا صِلَةً عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَوْ زَائِدَةً عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَعْنِي أَنَّها تَكُونُ مُهْمَلَةً لَا مَعْنَى لَهَا، وَلَا تُضِيفُ جَدِيدًا لِلْكَلَامِ، كَيْفَ وَهِيَ إِنَّمَا تُزَادُ لِتَقْوِيَةِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَأْكِيدِهِ، إِنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الزَّائِدِ مَا لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْإِعْرَابِ لَا مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: مَا جَاءَ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِزِيَادَةِ: مِنْ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، لَكِنْ هَلْ دُخُولُهَا وَخُرُوجُهَا سَوَاءٌ؟ لَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَدْخُلْ جَازَ أَنْ يَقَعَ النَّفْيُ بِوَاحِدٍ دُونَ سَائِرِ جِنْسِهِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَتْ فَقَدْ نَفَيْتَ الْجِنْسَ كُلَّهُ؛ ثُمَّ هَلْ قَوْلُكَ: جِئْتُ بِلَا زَادٍ، كَقَوْلِكَ: جِئْتُ بِزَادٍ؟! اللَّهُمَّ لَا؛ فَقَدْ نَفَتْ لَا الزَّائِدَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ زَادٌ عِنْدَ الْمَجِيءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "وَلَا يُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ زَائِدٌ إِلَّا لِمَعْنًى زَائِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ التَّوْكِيدُ، وَمَا يَجِيءُ مِنْ زِيَادَةِ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَقَوْلِهِ: قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ....إِلَخ ... فَالْمَعْنَى مَعَ هَذَا أَزْيَدُ مِنَ الْمَعْنَى بِدُونِهِ، فَزِيَادَةُ اللَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى" وَإِذَنْ فَلَيْسَ مَعْنَى الْقَوْلِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا لَا مَعْنَى لَهُ، أَوْ لَا يُغَيِّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْمُصْطَلَحِ النَّحْوِيِّ: الزِّيَادَةُ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ:
فِي الْإِشَارَاتِ إِلَى عِبَارَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُسْتَوْفَيَاتٍ

فِي الْفِعْلِ قُلْ مِنْ نَحْوِ: نِيلَ نَائِلُهْ [132] فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهْ
وَقُلْ لِلِاسْمِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ [133] وَغَيْرُ هَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِ [1]

---

[1] ـ قِيلَ فِي إِعْرَابِ نَحْوِ قَوْلِهِ: نِيلَ نَائِلُهُ أَوْ قُتِلَ قَاتِلُهُ أَقْوَالٌ، لَكِنْ لَا يَسْلَمُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْهَا مِنْ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقِيلَ فِي الْفِعْلِ: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْمَفْعُولَ حَيْثُ أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِأَنَّهُ؛ أَكْثَرُ الْمَفَاعِيلِ دَوْرًا فِي الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُغْنِي، وَبِالتَّالِي فَلَا يَشْمَلُ الْمُسْنَدَ إِلَى الْمَجْرُورِ أَوِ الظَّرْفِ، وَقِيلَ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهَذَا لَمْ يُبَيِّنْ كَسَابِقِهِ نَوْعَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ طُولًا وَخَفَاءً لِإِبْهَامِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مَا الْمَجْرُورَةُ بِاللَّامِ، فَإِنْ قُلْنَا لِرَفْعِ الْإِبْهَامِ: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَازْدَادَ الْكَلَامُ طُولًا، عَلَى أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ مِنْ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَا يَشْمَلُ الْمُسْنَدَ إِلَى الْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ، وَقِيلَ: فِعْلٌ مَاضٍ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ صِدْقُهُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي لَا فَاعِلَ لَهُ نَحْوُ قَلَّمَا إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُهَا إِلَى الصِّدْقِ وَأَحْرَاهَا بِالْقَبُولِ؛ فَهُوَ مَعَ إِيجَازِهِ قَدْ بَيَّنَ نَوْعَ الْفِعْلِ، كَمَا بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَبْقَ عَلَى صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ النَّاظِمِ،
هَذَا مَا قِيلَ فِي الْفِعْلِ، أَمَّا الِاسْمُ فَقِيلَ فِيهِ: مَفْعُولٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ طُولٍ وَخَفَاءٍ لِإِبْهَامِ "مَا" الْمَجْرُورَةِ بِاللَّامِ، كَمَا أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، مِثْلُ "دِرْهَمًا" مِنْ نَحْوِ أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا، فَيَصْدُقُ عَلَى "دِرْهَمًا" فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا، وَقِيلَ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَهَذَا أَفْضَلُ لِجَلَائِهِ وَوَجَازَتِهِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: نَائِبُ الْفَاعِلِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ نَابَ لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِعَنْ، فَإِنْ كَانَ النَّاظِمُ قَدْ قَصَدَ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَغَيْرُ هَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِ ... فَنَعَمْ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ تَخْطِئَةَ مَا عَدَا مَا اخْتَارَ فِي الْفِعْلِ مِنْ كَوْنِهِ مَاضِيًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَفِي الِاسْمِ مِنْ كَوْنِهِ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ فَلَا أَرَاهُ أَصَابَ فِي الْحُكْمِ بِتَخْطِئَتِهَا؛ فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهَا حَتَّى الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الِاسْمِ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ، عَلَى أَنَّ الِانْتِقَادَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ لَا تَقْتَضِي وَلَا تَسْتَوْجِبُ تَخْطِئَتَهُ وَلَا بُطْلَانَهُ مِنْ أَصْلِهِ؛ فَفِي كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا مَا عَدَا النَّائِبَ عَنِ الْفَاعِلِ صَوَابٌ وَخَطَأٌ، وَحَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَمَا اخْتَارَ النَّاظِمُ إِلَّا مَا غَلَبَ حَقُّهُ عَلَى بَاطِلِهِ، وَزَادَ صَوَابُهُ عَلَى خَطَئِهِ، وَكَانَ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَجَلَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ قَلَّلَتْ زَمَنَ مَاضٍ وَحَدَثْ [134] مُضَارِعٍ وَحَقَّقَتْهُمَا الْحَدَثْ [1]

لِلنَّفْيِ وَالنَّصْبِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَنْ [2] [135] وَمَصْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الْآتِيَ أَنْ [3]

---

[1] ـ لَا إِيطَاءَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لاخْتِلَافِهِمَا تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَلَا بَيْنَ الْآتِي وَآتٍ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الْآتِي لِنَفْسِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ؛ فَتَنَبَّهْ، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ: الْحَدَثِ؟ .. تُعْرَبُ بَدَلًا مِنَ الضَمِيرِ "هُمَا"؛ حَيْثُ إِنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَتْبُوعِهَا حَرْفُ عَطْفٍ، كَمَا يَصِحُّ إِحْلَالُهَا مَحَلَّ الضَّمِيرِ دُونَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى فَيُقَالُ: حَقَّقَتْ حَدَثَهُمَا وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ النَّصْبِ؟ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِلْوَقْفِ. وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي قَدْ: حَرْفٌ لِتَقْلِيلِ زَمَنِ الْمَاضِي وَتَقْرِيبِهِ مِنَ الْحَالِ فِي مِثْلِ:قَدْ سَافَرَ مُحَمَّدٌ؛ حَيْثُ إِنَّ دُخُولَ قَدْ لَا يُبْقِي احْتِمَالًا لِامْتِدَادِ الزَمَنِ فِي الْماضِي، وَيُعَيِّنُ قُرْبَ زَمَانِ السَّفَرِ مِنْ وَقْتِ الْإِخْبَارِ بِهِ، وَحَرْفٌ لِتَقْلِيلِ حَدَثِ الْمُضَارِعِ فِي مِثْلِ: قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ تَقْلِيلَ الْحَدَثِ لَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ قَدْ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ وَسِيَاقِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَدْ مَوْجُودَةً لَكَانَ الصِّدْقُ أَيْضًا قَلِيلًا؛ حَتَّى لَا يَتَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَذُوبِ، وَحَرْفٌ لِتَحْقِيقِ حَدَثَيْهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَوْلِهِ: "قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا"؛ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى تَحْقِيقِ وُقُوعِ الْحَدَثِ أَوِ الْمَدْلُولِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُ أُنَازِعُ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ؛ فَعِلْمُ اللهِ مُحَقَّقٌ وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ قَدْ... ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ قَدْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَنْ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ أُرِيدَ لَفْظُهُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ" لِلنَّفْيِ" مُتَعَلِّقَانِ بِخَبَرِهِ الْمَحْذُوفِ وُجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ: لَنْ كَائِنٌ لِلنَّفْيِ وَالنَّصْبِ وَالِاسْتِقْبَالِ؛ حَيْثُ يَنْفِي وُقُوعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَنْصِبُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ"، وَهَذَا أَيْ: كَوْنُهُ حَرْفَ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ هُوَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي إِعْرَابِهِ دُونَ أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُعْرِبُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَقُولُ فِيهَا حَرْفُ نَفْيٍ وَيَسْكُتُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهَا، وَلَا يَقُولُ: حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْمِلُ الْمُرَادَ، وَهَكَذَا.

[3] ـ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي إِعْرَابِ: أَنْ أَنَّهَا حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الْمُضَارِعَ ،كَمَا فِي قَوْلِهِ: "أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ"؛ فَأَنْ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ؛ حَيْثُ يَنْسَبِكُ مَعَ صِلَتِهِ، بِمَصْدَرٍ، أَيْ: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا خُشُوعُ قُلُوبِهِمْ، وَهُوَ نَاصِبٌ لِمَدْخُولِهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ: يَنْصِبُ الْآتِيَ، أَمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُعْرِبُ فِي إِعْرَابِهِ عَلَى أَنَّ: أَنْ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ وَيَسْكُتَ، أَوْ يَقُولَ حَرْفٌ يَنْصِبُ الْمُضَارِعَ فَقَطْ، فَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى حِدَةٍ لَا يَفِي بِالْمُرَادِ.

لَمْ حُرْفُ جَزْمٍ قُلْ لِنَفْيِ الْآتِي [136] وَقَلْبِ مَعْنَاهُ مُضِيًّا آتِ [1]
لِلشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْكِيدِ [137] أَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ [2]

---

[1] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عروضًا أَوْ ضَرْبًا، كَمَا فِي كَلِمَةِ آتٍ؛ إِذِ الْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ: آتٍ؟ ..... إِنَّهُ وَصْفٌ لِحَرْفِ جَزْمٍ؛ إِذْ حَلُّ الْبَيْتِ: قُلْ: لَمْ حَرْفُ جَزْمٍ آتٍ لِنَفْيِ الْآتِي وَقَلْبِ مَعْنَاهُ مُضِيًّا، فَلَمْ مُبْتَدَأٌ قُصِدَ لَفْظُهُ، وَحَرْفُ جَزْمٍ خَبَرُهُ، وَآتٍ نَعْتٌ لِحَرْفٍ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ،

وَالْبَيْتُ يُشِيرُ إِلَى أَنْ نَقُولَ فِي إِعْرَابِ لَمْ: لَمْ حَرْفُ جَزْمٍ وَنَفْيٍ وَقَلْبٍ؛ فَهِيَ حَرْفُ جَزْمٍ؛ إِذْ تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لِاخْتِصَاصِهَا بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِي وُقُوعَ حَدَثِ مَدْخُولِهَا "الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ"، وَهِيَ حَرْفُ قَلْبٍ؛ لِأَنَّهَا تَقْلِبُ زَمَنَ الْمُضَارِعِ مِنَ الْحَالِ إِلَى الْمَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يُشِيرُ النَاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِعْرَابِ أَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ، كَمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ" أَنْ يُقَالَ: حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَوْكِيدٍ، دُونَ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْمُعْرِبُ عِنْدَ أَحَدِهَا؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ غَيْرَ وَافٍ بِتَمَامِ مَعْنَاهَا مِنَ الشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْكِيدِ؛ فَهِيَ حَرْفُ شَرْطٍ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَحَرْفُ تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُتْبَعَ بِمِثْلِهَا، كَمَا فِي الْآيَةِ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَتْ فَهِيَ حَرْفُ شَرْطٍ وَتَوْكِيدٍ فَقَطْ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، وَهِيَ حَرْفُ تَوْكِيدٍ لِتَقْوِيَتِهَا مَعْنَى الْكَلَامِ؛ إِذْ مَعْنَى قَوْلِكَ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ لَا مَحَالَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْفَاءُ بَعْدَ الشَّرْطِ قُلْ لِلرَبْطِ [138] وَلَا تَقُلْ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ [1]

وَفِيهِ [2] مِنْ نَحْوِ : فَصَلِّ لِلسَّبَبْ [139] وَلَا تَقُلْ لِلْعَطْفِ إِذْ عَطْفُ الطَّلَبْ [3]

مَمْنُوعٌ اوْ [4] مُسْتَقْبَحٌ عَلَى الْخَبَرْ [140] وَعَكْسُهُ كَتُبْ فَأَنْتَ تُخْتَبَرْ

---

[1] ـ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْفَاءَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" جَوَابُ الشَّرْطِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْفَاءَ إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ حَرْفٍ لِرَبْطِ الْجَوَابِ بِالشَّرْطِ، إِذَا لَمْ يَصْلُحْ جَوَابُ الشَّرْطِ أَنْ يَلِيَ الْأَدَاةَ أَوْ أَنْ يُبَاشِرَهَا، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ .... ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ إِذِ الْجَوَابُ هُوَ مَدْخُولُهَا، وَمَنْ يَقُلْ: إِنَّ الْجَوَابَ هُوَ الْفَاءُ وَمَدْخُولُهَا فَفِي قَوْلِهِ تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِلرَّبْطِ فَقَطْ.

[2] ـ الْهَاءُ فِي فِيهِ تَعُودُ عَلَى الْفَاءِ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "وَالْفَاءُ مِنْ نَحْوِ : فَصَلِّ لِلسَّبَبْ " لَكَانَ أَوْضَحَ، وَالْمَعْنَى: قُلْ: فِي الْفَاءِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ": إِنَّهَا لِلسَّبَبِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْكَوْثَرِ سَبَبٌ لِطَلَبِ إِيقَاعِ مَا بَعْدَهَا، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّهَا لِلْعَطْفِ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الطَّلَبِ عَلَى الْخَبَرِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ، أَوْ هُوَ جَائِزٌ لَكِنَّهُ قَبِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْمَنْعِ أَوِ الْجَوَازِ مَعَ الْقُبْحِ لِعَطْفِ الطَّلَبِ عَلَى الْخَبَرِ يَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى عَكْسِهِ، وَهُوَ عَطْفُ الْخَبَرِ عَلَى الطَّلَبِ؛ لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا، كَقَوْلِكَ: تُبْ؛ فَأَنْتَ تُخْتَبَرُ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْفَاءَ عَاطِفَةٌ.

[3] ـ مَا إِعْرَابُ: عَطْفِ الطَّلَبِ؟ هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَمَا خَبَرُهُ؟ هُوَ كَلِمَةُ مَمْنُوعٍ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي؛ إِذَنْ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهَا تَعَلَّقَتَا بِأَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي، وَافْتَقَرَتَا إِلَيْهِ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّضْمِينُ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا*** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

[4] ـ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا.

وَالْعُرْفُ مِنْ وَقَفْتُ عِنْدَ الْعُرْفِ [141] بِهِ يَكُونُ الْخَفْضُ لَا بِالظَّرْفِ [1]

لِلْجَمْعِ وَاوُ الْعَطْفِ كَيْفَ شِئْتَا [2] [142] لِلْجَمْعِ وَالْغَايَةِ حَرْفُ حَتَّى [3]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ أَشْعُرُ بِقَلَقٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ، إِنَّ النَّاظِمَ يَقْصِدُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قُلْتَ: وَقَفْتُ عِنْدَ الْعُرْفِ، فَقُلْ فِي إِعْرَابِهِ: إِنَّ الْعُرْفَ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِالْمُضَافِ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّهُ مَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْخَفْضِ هُوَ الْإِضَافَةُ أَوِ الْمُضَافُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُضَافٌ لَا الْمُضَافُ مِنْ حَيْثُ هُوَ ظَرْفٌ بِدَلِيلِ: غُلَامِ زَيْدٍ وَإِكْرَامِ عَمْرٍو.... هَكَذَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ الَّتِي يَنْظِمُهَا الزَّوَاوِيُّ، لَكِنْ هَلْ قَوْلُ النَّاظِمِ يُشِيرُ إِلَى هَذَا بِوُضُوحٍ؟، لَا، إِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمُضَافِ لَا الْعُرْفِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُضَافِ ذِكْرٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَبِالتَالِي فَقَوْلُ النَّاظِمِ لَا يُعَبِّرُ عَنِ الْمَقْصُودِ بِوُضُوحٍ، ثُمَّ ما الْمَعْنَى لَوْ عادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْعُرْفِ؟ سَيَكُونُ: وَالْعُرْفُ يَكُونُ فِيهِ الْخَفْضُ لَا بِالظَّرْفِ؛ وَبِالتَّالِي نَكُونُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، كَأَنْ نَقُولَ: وَالْعُرْفُ يَكُونُ فِيهِ الْخَفْضُ بِالْمُضَافِ لَا بِالظَّرْفِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْقَلَقُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ،

وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ فِي الْبَيْتِ:

وَالْعُرْفُ مِنْ وَقَفْتُ عِنْدَ الْعُرْفِ *** يُخْفَضُ بِالْمُضَافِ لَا بِالظَّرْفِ

لَدَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ دُونَ لَفٍّ أَوْ دَوَرَانٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ تَأْتِي لِمُجَرَّدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَرْتِيبٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو جَاز أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ هُوَ الْجَائِي أَوَّلًا، أَوْ أَنَّ عَمْرًا سَبَقَهُ فِي الْمَجِيءِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَا قَدْ جَاءَا مَعًا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ:كَيْفَ شِئْتَ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنِ اعْطِفْ بِالْوَاوِ، مُقَدِّمًا أَيَّ الْمُتَعَاطِفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ فَلَا فَرْقَ إِذَا مَا قَدَّمْتَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا لا تَدُلُّ بِالْوَضْعِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَلَا تَعْقِيبٍ؛ إِذْ هِيَ لِمُجَرَّدِ الْجَمْعِ فَقَطْ، وَإِذَنْ فَالْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ فِي إِعْرَابِ مِثْلِ هَذِهِ الْوَاوِ: أَنَّهَا حَرْفُ عَطْفٍ لِمُجَرَّدِ الْجَمْعِ، وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ لِلْجَمْعِ الْمُقَيَّدِ، نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي.

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي وُجُوهِ حَتَّى أَنَّهَا تَأْتِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، وَعَلَى كَوْنِ الْمَعْطُوفِ بِهَا غَايَةً لِمَا عُطِفَ عَلَيْهِ فِي الشَّرَفِ وَالْحَقَارَةِ زِيَادَةً وَنَقْصًا،كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: يَمُوتُ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ فِي إِعْرَابِ حَتَّى الْعَاطِفَةِ أَنَّهَا حَرْفُ عَطْفٍ لِلْجَمْعِ والْغَايَةِ.

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ [1] [143] وَثُمَّ لِلْمُهْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ [2]

---

[1] ـ إِذَا قُلْنَا جَاءَ مُحَمَّدٌ فَعَلِيٌّ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ جَاءَ أَوَّلًا، وَأَنَّ عَلِيًّا جَاءَ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً، وَالَّذِي أَفَادَ ذَلِكَ هُوَ حَرْفُ الْعَطْفِ الْفَاءُ، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْفَاءَ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّرْتِيبِ والتَّعْقِيبِ؛ فَمَعْنَى التَّرْتِيبِ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ يَحْدُثُ أَوَّلًا، وَالْمَعْطُوفُ يَحْدُثُ بَعْدَهُ، وَمَعْنَى التَّعْقِيبِ أَنَّ الثَّانِي يَحْدُثُ عَقِبَ الْأَوَّلِ مُبَاشَرَةً بِحَسَبِ ظُرُوفِهِ، تَقُولُ: "طَرِيقُ الشَّابِّ النَّاجِحِ وَاضِحٌ، الدِّرَاسَةُ، فَالتَّخَرُّجُ، فَالْعَمَلُ"، جَاءَ فِي قَطْرِ النَّدَى: وَتَعْقِيبُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ فَبَغْدَادَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَدَخَلْتَ بَعْدَ الثَّالِثِ فَذَلِكَ تَعْقِيبٌ فِي مِثْلِ هَذا عَادَةً، فَإِذَا دَخَلْتَ بَعْدَ الرَّابِعِ أَوِ الْخَامِسِ، فَلَيْسَ بِتَعْقِيبٍ، وَلَمْ يَجُزِ الْكَلَامُ، وَتَقُولُ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ فَوُلِدَ لَهُ؛ فَهَذَا تَعْقِيبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مُدَّةُ الْحَمْلِ،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْفَاءَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ؛ فَيُفَضَّلُ أَنْ يُنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِعْرَابِهَا دُونَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِكَ: الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنُمُّ عَنْ مَعْنَاهَا.

[2] ـ إِذَا وَضَعْنَا ثُمَّ مَكَانَ الْفَاءِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ فَقُلْنَا: جَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ عَلِيٌّ نَجِدُ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَزَالُ قَائِمًا فَمُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي جَاءَ أَوَّلًا، وَعَلِيٌّ هُوَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، لَكِنْ هَلْ جَاءَ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً؟ لَا فَمُقْتَضَى الْقَوْلِ أَنَّ ثَمَّ بَيْنَ مَجِيءِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُهْلَةً وَمُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ أَوْ تَرَاخِيًا، وَالَّذِي أَفَادَ ذَلِكَ هُوَ حَرْفُ الْعَطْفِ ثُمَّ؛ لِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّ ثُمَّ مَوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ التَّرْتِيبِ مَعَ الْمُهْلَةِ أَو التَّرَاخِي فِي الزَّمَنِ؛ وَعَلَيْهِ يُفَضَّلُ أَنْ نَنصَّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ إِعْرَابِهَا فَنَقُولَ: ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ دُونَ الْوُقُوفِ عِنْدَ: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهَا.

وَمُوجِزًا قُلْ عَاطِفٌ وَمَعْطُوفْ [1] [144] إِذْ جِئْنَ وَالْقَصْدُ بِهِنَّ مَعْرُوفْ [2]

لِنَصْبِ الِاسْمِ وَلِرَفْعِ الْخَبَرِ [145] مُؤَكِّدًا إِنَّ وَأَنَّ الْمَصْدَرِي [3]

---

[1] ـ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي إِعْرَابِ حُرُوفِ الْعَطْفِ مِنْ أَنَّ الْوَاوَ لِمُجَرَّدِ الْجَمْعِ، وَأَنَّ حَتَّى لِلْجَمْعِ وَالْغَايَةِ، وَأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَنَّ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي ... إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْلُكَ فِيهَا سَبِيلَ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ فَلْنَقُلْ فِيهَا: عاطِفٌ وَمَعْطُوفٌ، كَمَا نَقُولُ فِي: لَنْ أَفْعَلَ نَاصِبٌ وَمَنْصُوبٌ، وَفِي: لَمْ يَفْعَلْ جَازِمٌ وَمَجْزُومٌ، وَفِي: بِاسْمِ مِنْ بِاسْمِ اللهِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ مَعْلُومٌ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَطْوِيلِ الْكَلَامِ بِذِكْرِهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: إِذْ جِئْنَ وَالْقَصْدُ بِهِنَّ مَعْرُوفْ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَأْتِي فِي الْكَلَامِ مَعْرُوفًا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِهَا.

[2] ـ هَذَا هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ الزَّوَاوِيَّ ضَمَّنَ أُرْجُوزَتَهُ بَيْتًا مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَاهَا لَمْ يَسْلُكْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَيْسَ فِي قَصَائِدِ الْعَرَبِ مَا جَاءَ عَلَى بَحْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُتَشَابِهَيْنِ كَالرَّجَزِ وَالسَّرِيعِ، وَلِهَذَا حَاوَلْتُ أَنْ أَرُدَّهُ بِحَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ إِلَى الرَّجَزِ، فَلَمْ أَفْلَحْ إِلَّا إِذَا قُلْتُ: وَمُوجِزًا قُلْ عَاطِفٌ وَما عُطِفْ ** إِذْ جِئْنَ وَالْقَصْدُ بِهِنَّ قَدْ عُرِفْ

وَبِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ رَجَزًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ مَاذَا تَفْعَلُ إِنَّ النَّاسِخَةُ فِي الْجُمْلَةِ؟ تَدْخُلُ إِنَّ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ فَتَنْسَخُ حُكْمَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ حَيْثُ تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا لَهَا وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ خَبَرًا لَهَا، وَتُؤَكِّدُ مَضْمُونَ الْجُمْلَةِ وَمَعْنَاهَا، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَضَمَّنَ إِعْرَابُهَا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَيُقَالُ فِيهَا: حَرْفٌ يَنْصِبُ الِاسْمَ، وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَيُؤَكِّدُ الْمَعْنَى؛ فَهِيَ إِذَنْ حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، فَلَا تَقُلْ فِيهَا: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَتَلْزَمَ السُّكُوتَ فَذَلِكَ غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا تُؤَدِّيهِ مِنْ دَوْرٍ فِي الْجُمْلَةِ حَتَى تَضُمَّ إِلَيْهِ نَصْبَهَا الِاسْمَ وَرَفْعَهَا الْخَبَرَ؛ لِيَحْصُلَ الْمَعْنَى وَالْعَمَلَ مَعًا،

وَمَا قُلْنَاهُ فِي: إِنَّ يُقَالُ فِي: أَنَّ أُخْتِهَا، لَكِنْ تَزِيدُ أَنَّ عَلَيْهَا أَنَّهَا حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ؛ حَيْثُ تُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ فِي إِعْرَابِهَا: حَرْفُ تَوْكِيدٍ مَصْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الِاسْمَ، وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهَذَا هُو الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: "وَأَنَّ الْمَصْدَرِي"، وَاعلَمْ أَنَّ، إِنَّ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ تُعْرَبُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا أُرِيدَ لَفْظُهَا، وَخَبَرُهَا: لِنَصْبِ الِاسْمِ، وَالْأَصْلُ: حَرْفُ إِنَّ كَائِنٌ لِنَصْبِ الِاسْمِ وَرَفْعِ الْخَبَرِ مُؤَكِّدًا، وَقَوْلُهُ: أَنَّ الْمَصْدَرِيُّ مَعْطُوفٌ عَلَى إِنَّ، أَوْ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَإِنْ تَفُهْ [1] بِمُبْتَدًا أَوْ فِعْلِ [146] أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ ظَرْفٍ اوْ ذِي وَصْلِ
فَابْحَثْ عَنِ الْمَعْمُولِ وَالْمَحَلِّ [147] وَالْمُتَعَلَّقِ بِهِ وَالْوَصْلِ [2]

---

[1] ـ مِنْ فَاهَ يَفُوهُ إِذَا نَطَقَ، وَهُوَ مَجْزُومٌ بِالسُّكُونِ، وَحُذِفَ وَسَطُهُ لِسُكُونِ آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْوَفُ.

[2] ـ دَعَا الزَّوَاوِيُّ الْمُعْرِبَ إِلَى أَنْ يُتَمِّمَ مَا يَتَعَلَّقُ وَيَرْتَبِطُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ مِنْ إِعْرَابٍ، دُونَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إِعْرَابِ الْكَلِمَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَعِيبٌ، فَقَالَ: إِذَا أَعْرَبْتَ كَلِمَةً مُبْتَدَأً فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْحَالِ فَتَفَحَّصْ عَنِ الْخَبَرِ، وَفَتِّشْ عَنْهُ، وَانْظُرْ: أَهُوَ مَذْكُورٌ أَمْ مَحْذُوفٌ؟ وَهَلِ الْحَذْفُ ـ إِنْ كَانَ ـ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوِ الْجَوَازِ؟، وَإِذَا نَطَقْتَ بِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ فَابْحَثْ عَنْ فَاعِلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ فَاعِلٌ، أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَإِذَا فُهْتَ بِجُمْلَةٍ فاذْكُرْ نَوْعَهَا، وَاذْكُرْ: أَلَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ أَمْ لَا؟، فَإِنْ كانَ لَهَا مَحَلٌّ فَاذْكُرْ مَا هُوَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ؟، وَهَلْ هُوَ: رَفْعٌ أَوْ نِصْبٌ أَوْ خَفْضٌ أَوْ جَزْمٌ؟، وَإِذَا ذَكَرْتَ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا فَنَبِّهْ: أَلَهُ مُتَعَلَّقٌ أَمْ لَا؟، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ فَهَلْ هُوَ فِعْلٌ أَمْ شِبْهُهُ؟، وَإِنْ ذَكَرْتَ مَوْصُولًا فَبَيِّنْ فِي الْمَوْصُولِ الِاسْمِيِّ الصِّلَةَ وَالْعَائِدَ، وفِي الْحَرْفِيِّ الصِّلَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا عَائِدَ لَهُ ..... وَهَكَذَا ذَكَرَ النَّاظِمُ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُعْرِبِ مِنْ بَيَانٍ إِذَا نَطَقَ بِإِعْرَابِ كَلِمَةٍ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ قَوْلُهُ مَعِيبًا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْإِعْرَابِ فَقَطْ، لَكِنْ ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ؛ فَتَنَبَّهْ،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ خَالِدًا الْأَزْهَرِيَّ رَأَى فِي شَرْحِ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَوْ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعَابُ عَلَى النَّاشِئِ فِي صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ أَنْ يَذْكُرَ عَامِلًا، وَلَا يَبْحَثَ عَنْ مَعْمُولِهِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَذْكُرَ فِعْلًا، وَلَا يَبْحَثَ عَنْ فَاعِلِهِ، لَكَانَ أَشْمَلَ لِيَدْخُلَ فِي الْعَامِلِ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ وَأَسْمَائِهَا وَالْمَصَادِرِ وَأَسْمَائِهَا وَالصِّفَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَيدْخُلَ فِي الْمَعْمُولِ الْفَاعِلُ وَنَائِبُهُ وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَقُولُ وَلَكَانَ فِي غُنْيَةٍ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ الْمُبْتَدَأِ؛ فَإِنَّه الْعَامِلُ فِي الْخَبَرِ؛ حَيْثُ رَأَى سِيبَوَيْهِ وَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ، وَفِي هَذَا يَقُول ابْنُ مَالِكٍ:

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا *** كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا ..... وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ اقْتِصَارِ النَّاظِمِ عَلَى الْمَعْمُولِ عِنْدَ نَشْرِ مَا يَخُصُّ الْمُبْتَدَأَ وَالْفِعْلَ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا أَقُولُ مُقْتَرِحًا لَوْ قَالَ النَّاظِمُ:

وَإِنْ تَفُهْ بِعَامِلٍ أَوْ جُمْلَةِ *** أَوْ ظَرْفٍ اوْ مَجْرُورٍ اوْ ذِي صِلَةِ

لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فِي الِاسْمِ مِنْ قَامَ الَّذِي أَوْ ذَا انْطِقِ [148] بِفَاعِلٍ وَهْوَ [1] كَذَا تُوَفَّقِ [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا سَبَقَ.

[2] ـ الْفِعْلُ: "تُوَفَّقِ" جَوَابُ الْأَمْرِ مَجْزُومٌ، وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ إِلَّا أَنَّ النَّاظِمَ حَرَّكَهُ إِلَى الْكَسْرِ لِإِطْلَاقِ الرَّوِيِّ، وَالنَّاظِمُ يَدْعُو فِي الْبَيْتِ إِلَى أَلَّا يَقْتَصِرَ مَنِ اشْتَغَلَ بِصِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ فِي إِعْرَابِ الِاسْمِ الْمُبْهَمِ من قَوْلِكَ: قَامَ الَّذِي أَو قَامَ ذَاكَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَهُ فَقَطْ، كَأَنْ يَقُولَ فِي الْأَوَّلِ: الَّذِي اسْمٌ مَوْصُولٌ أَوْ يَقُولَ فِي الثَّانِي: ذَا اسْمُ إِشَارَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ إِعْرَابٌ مِنْ رَفْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلًا مَوْقِعَ الِاسْمِ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَيَشْفَعَ ذَلِكَ بِبَيَانِ حُكْمِهِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، ثُمَّ يَذْكُرَ نَوْعَهُ فَيَقُولَ فِي الَّذِي أَوْ ذَا فِي الْمِثَالَيْنِ: فَاعِلٌ مَحَلُّهُ رَفْعٌ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْصُولٌ، أَوْ فَاعِلٌ مَحَلُّهُ رَفْعٌ، وَهُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ مُوَفَّقًا فِي إِعْرَابِهِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:.... انْطِقِ *** بِفَاعِلٍ وَهْوَ كَذَا تُوَفَّقِ.

وَإِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْإِعْرَابِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، كَانَ أَكْثَرَ سَدَادًا وَتَوْفِيقًا.

وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: مَا الثَّمَرَةُ المرْجُوَّةُ مِنْ ذِكْرِ النَّوْعِ بَعْدَ بَيَانِ الْمَوْقِعِ مِنَ الْإِعْرَابِ وَحُكْمِهِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى بَيَانِ نَوْعِ الِاسْمِ الْمُبْهَمِ هُنَا ضَرُورَةُ أَنْ يَبْحَثَ الْمُشْتَغِلُ بِالْإِعْرَابِ عَنِ الصِّلَةِ وَالْعَائِدِ فِي إِعْرَابِ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكَافَ التَّالِيَةَ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ فِي: "ذَاكَ" حَرْفُ خِطَابٍ، وَأَنَّ الِاسْمَ الْمُعَرَّفَ بِأَلْ بَعْدَهُ يُعْرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدَلًا، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الِاقْتِصَارَ فِي إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ كَالْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ أَوْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ عَلَى بَيَانِ النَّوْعِ دُونَ الْمَوْقِعِ مِنَ الْإِعْرَابِ مَعِيبٌ، كَمَا أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْقِعِ مِنَ الْإِعْرَابِ دُونَ بَيَانِ النَّوْعِ مَعِيبٌ كَذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

حَرْفُ خِطَابٍ بَعْدَ ذَا الْكَافُ وَأَلْ [149] تَالِيهِ نَعْتٌ أَوْ بَيَانٌ أَوْ بَدَلْ [1]

وَاذْكُرْ مُضَافًا بِالَّذِي اسْتَقَرَّ لَهْ [150] مِنْ عَمَلٍ وَبِاسْمِهِ الْمُضَافَ لَهْ [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنِّي لَا أَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَرُقْ لِي هَذَا النَّظْمُ، وَلَمْ أَضْبِطْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ رَغْبَةً عِنْدِي، وَإِنَّمَا دُفِعْتُ إِلَيْهِ دَفْعًا؛ لِأُسْعِفَ بِهِ بَعْضَ إِخْوَانِي الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ مَا شَابَهُ مِنْ غُمُوضٍ وَتعَقِيدٍ، وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ حتَّى عُدَّتْ بَعْضُ أبياتِهِ إِشَارَاتٍ وَأَلْغَازًا، يَسْتَعْصِي عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَرِّسِ حَلُّهَا وَتَفْكِيكُهَا، انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ هَذَا:

حَرْفُ خِطَابٍ بَعْدَ ذَا الْكَافُ وَأَلْ *** تَالِيهِ نَعْتٌ أَوْ بَيَانٌ أَوْ بَدَلْ

وَقُلْ لِي مَاذَا تَفْهَمُ مِنْهُ، أَتَدْرِي مَاذَا يَقْصِدُ؟ إِنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ الْكَافَ يَكُونُ حَرْفَ خِطَابٍ بَعْدَ ذا من أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، وَأَنَّ الِاسْمَ الْمُعَرَّفَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا يُعْرَبُ نَعْتًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ أَوْ بَدَلًا، وَقَدْ كَانَ يَسَعُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

بَعْدَ إِشَارَةٍ مُعَرَّفٌ بِأَلْ *** يُعْرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدَلْ

[2] ـ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ فَالْإِيطَاءُ مَوْجُودٌ وَإِنْ كَانَ الْعَيْنِيَّ لَا يَرَى فِي مِثْلِ هَذَا إِيطَاءً لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِ، قَالَ: وَلَا إِيطَاءَ بَيْنَ مِثْلِ أَخَذْتُ عَنْهُ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَامِلُ الْحَرْفِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَالْبَيْتُ دَعْوَةٌ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ إِعْرَابِ التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ كَغُلَامِ زَيْدٍ فِي قَوْلِنَا: حَضَرَ غُلَامُ زَيْدٍ، فَيُوَجِّهُ النَّاظِمُ الْمُعْرِبَ إِلَى أَلَّا يَكْتَفِيَ فِي إِعْرَابِهِ بِقَوْلِهِ: مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ،بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُضَافَ أَوَّلًا بِمَوْقِعِهِ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ لَيْسَ لَهُ إِعْرَابٌ ثَابِتٌ أَو مُسْتَقِرٌّ بَلْ يَتَغَيَّرُ إِعْرَابُهُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ، وَعَلَيْهِ فَلْيُذْكَرْ مَوْقِعُهُ أَوَلًا، ثُمَّ يُقَالُ: وَهُوَ مُضَافٌ، أَمَّا الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَيُذْكَرُ بِاسْمِهِ؛ لِأَنَّه لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُضَافًا إِلَيه مَجْرُورًا، وَلَا يَتَغَيَّرُ إِعْرَابُهُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُضَافِ،

ثُمَّ إِنَّنِي أَرَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ: " وَاذْكُرْ مُضَافًا بِالَّذِي اسْتَقَرَّ لَهُ مِنْ عَمَلٍ"... قَلَقًا؛ فَعَمَلُ الْمُضَافِ ثَابِتٌ وَهُوَ جَرُّ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَاتِّصَال الضَّمِيرِ بِهِ، وَلَا يَتَّصِلُ الضَّمِيرُ إِلَّا بِعَامِلِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا، إِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِعْرَابُ أَوِ الْمَوْقِعُ الْإِعْرَابِيُّ الَّذِي ثَبَتَ لِلْمُضَافِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: وَاذْكُرْ مُضَافًا بِالَّذِي اسْتَقَرَّ لَهْ *** مِنْ مَوْقِعٍ وَبِاسْمِهِ الْمُضَافَ لَهْ .... أَيْ: وَاذْكُرِ الْمُضَافَ بِمَا اسْتَقَرَّ لَهُ مِنَ إِعْرَابٍ، وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ بِاسْمِهِ، لَسَلِمَ مِنَ الْإِيرَادِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلْتَجْتَنِبْ يَا صَاحِ[1] أَنْ تَقُولَ فِي [151] حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ زَائِدٌ تَفِي
إِذْ تَسْبُقُ الْأَذْهَانُ لِلْإِهْمَالِ [152] وَهْوَ عَلَى الْقُرْآنِ ذُو اسْتِحَالِ[2]
وَإِنَّمَا الزَّائِدُ مَا دَلَّ عَلَى [153] مُجَرَّدِ التَّوْكِيدِ لَا مَا أُهْمِلَا

---

[1] ـ صَاحِ: أَصْلُهُ يَا صَاحِبُ، فَحَذَفَ أَدَاةَ النِّدَاءِ، وَرَخَّمَ الْمُنَادَى بِحَذْفِ آخِرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ تَرْخِيمًا غَيْرَ قِيَاسِيٍّ؛ إِذْ هُوَ فِي غَيْرِ عَلَمٍ، وَقِيَاسُ التَّرْخِيمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَامِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَهَا: "صَاحِبِي"؛ لِأَنَّ فِيهِ شُذُوذًا بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْبَاءِ؛ وَمَا لَا شُذُوذَ فِيهِ أَوْلَى، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: وَأَطْرِقْ كَرَا فِي تَرْخِيمِ الْكَرَوَانِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَرِّدَ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا تَرْخِيمٌ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ الْكَرَوَانِ يُقَالُ لَهُ كَرَا،

[2] ـ "اسْتِحَالِ": مَصْدَرُ اسْتَحَالَ الشَّيْءُ إِذَا صَارَ مُحَالًا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ مَصْدَرَ اسْتَحَالَ: اسْتِحَالَةً، كَاسْتَعَاذَ: اسْتِعَاذَةً؟، قُلْتُ نَعَمْ: هُوَ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ اسْتِحْوَالٌ غَيْرَ أَنَّ حَرَكَةَ عَيْنِهِ نُقِلَتْ إِلَى فَائِهِ، ثُمَّ قُلِبَتْ أَلِفًا لِمُجَانَسَةِ الْفَتَحَةِ فَاجْتَمَعَ أَلِفَانِ: الْأُولَى الْمُنْقَلِبَةُ عَنِ الْعَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ الْأَلِفُ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ الْعَيْنِ فَتُحْذَفُ الثَّانِيَةُ، وَتَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّاءُ عِوَضًا مِنَ الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ إِجَازَةٍ وَاسْتِقَامَةٍ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ الَّتِي هِيَ عِوَضٌ قَدْ تُحْذَفُ نَادِرًا كَمَا هُنَا ..... فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَذْفَ التَّاءِ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ كَقَوْلِهِمْ أَرَى إِيرَاءً وَاسْتَفَاهَ اسْتِفَاهًا، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِضَافَةِ نَحْوُ: وَإِقَامِ الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ، فَإِنْ كَانَ حَذْفُ التَّاءِ مَسْمُوعًا فَهُوَ، وَإِلَّا فَقَدْ حُذِفَتِ التَّاءُ مِنِ اسْتِحَالٍ لِلضَّرُورَةِ، هَذَا وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى مَا حَصَلَ فِي الْكَلِمَةِ مِنْ إِعْلَالٍ بِالنَّقْلِ وَالْحَذْفِ بِقَوْلِهِ: وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ ***وَأَلِفَ الْإِفْعَالِ وَاسْتِفْعَالِ
أَزِلْ لِذَا الْإِعْلَالِ وَالتَّا الْزَمْ عِوَضْ ***وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ

وَيَدْعُو النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُعْرِبُ أَنْ يَقُولَ فِي حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ زَائِدٌ؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُهْمَلًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِقُدْسِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ مَا لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ فِي الْإِعْرَابِ لَا الْمَعْنَى، فَكُلُّ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ التَّوْكِيدُ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا سَبَقَ.

وَقَعَ ذَا الْوَهْمُ [1] لِفَخْرِ الدِّينِ [2] [154] إِذْ قَالَ يَحْكِي عَنْ ذَوِي التَّبْيِينِ
مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مُهْمَلُ [155] وَمَا أَتَى مِنْ مُوهِمٍ مُؤَوَّلُ

---

[1] هُوَ: الْوَهَمُ بِفَتْحِ الْهَاءِ بِمَعْنَى: الْغَلَطِ، بَيْدَ أَنَّ النَّاظِمَ سَكَّنَ الْهَاءَ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ فَخْرُ الدِّينِ هَذَا لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْخَطِيبِ الرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ 610هـ،
وَالنَّاظِمُ يُبَيِّنُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ فَهْمَ الزَّائِدِ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ بِمَعْنَى الْمُهْمَلِ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ وَقَعَ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَالَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى وُقُوعِهِ فِي هَذَا الْفَهْمِ الْخَاطِئِ أَمْرَانِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ حَرْفٌ مُهْمَلٌ، فَقَالَ:" الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُهْمَلَ لَا يَقَعُ فِي كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ" وَهَذَا صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ نَقْلُهُ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ الزَّائِدَ عِنْدَ النُّحَاةِ بِمَعْنَى الْمُهْمَلِ وَإِلَّا لَمَا بَادَرَ إِلَى نَفْيِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرآنِ حَرْفٌ زَائِدٌ، وَنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ حَرْفٌ مُهْمَلٌ لَا مَعْنَى لَهُ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَوَّلَ كُلَّ مَا أَوْهَمَ أَنَّهُ زَائِدٌ أَوْ مُهْمَلٌ، وَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَفِي مِثْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ " جَعَلَ مَا اسْتِفْهَامِيَّةً لِلتَّعَجُّبِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَبِأَيِّ رَحْمَةٍ؟! هَرَبًا مِنْ جَعْلِهَا زائِدَةً فَتَكُونُ مُهْمَلَةً عَلَى فَهْمِهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ تَأْوِيلُهُ هَذَا؟ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ وَالتَّوْجِيهُ لِسَبَبَيْنِ:
الْأَوَّلُ:أَنَّ مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةَ إِذَا جُرَّتْ بِحَرْفِ الْجَرِّ حُذِفَ أَلِفُهَا، وَهَذِهِ أَلِفُهَا ثَابِتَةٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتِ اسْتِفْهَامِيَّةً، وَالثَّانِي: أَنَّ مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةَ لَا تُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَمَا الَّذِي جَرَّ كَلِمَةَ: رَحْمَةٍ إِذَنْ؟ فَإِنْ قِيلَ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ مَا؟ قُلْنَا الْمُبْدَلُ مِنِ اسْمِ الِاسْتِفْهَامِ لَا بُدَّ أَنْ يُقْرَنَ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ: كَيْفَ أَنْتَ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: جُرَّ صِفَةً لِمَا؟ قُلْنَا: إِنَّ مَا لَا تُوصَفُ إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً أَوِ اسْتِفْهَامِيَّةً، فَإِنْ قِيلَ: فَجَرُّهَا عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ؟ قُلْنَا لَا فَمَا لَا يُوصَفُ لَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ عَطْفُ الْبَيَانِ كَالْمُضْمَرَاتِ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ تَوْجِيهُ الرَازِيِّ وَتَأْوِيلُهُ لِلْآيَةِ بَاطِلًا.
فَإِذَا أُضِيفَ هَذَا الدَّلِيلُ إِلَى مَا قَبْلَهُ دَلَّا ـ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ ـ عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ إِلَى ذِهْنِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عِنْدَ النُّحَاةِ بِمَعْنَى الْإِهْمَالِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْإِعْرَابِ لَا فِي الْمَعْنَى كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

الْخَاتِمَةُ

قَدْ تَمَّ مَا أَنْشَاتُهُ لِلنَّشَأَهْ [1] [156] بِأَصْلِهِ خَمْسِينَ بَيْتًا وَمِائَهْ

أَرُومُ مِنْ نَاظِرِهِ أَنْ يُفْصِحَا [157] فِيمَا يَرَى إِصْلَاحَهُ أَنْ يُصْلِحَا

وَأَسْأَلُ اللهَ شُمُولَ رَحْمَتِهْ [158] وَكَشْفَ غَمٍّ وَالنَّجَا [2] مِنْ نِقْمَتِهْ

---

[1] ـ النَّشَأَةُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْهَمْزَةِ جَمْعُ نَاشِئٍ كَكَامِلٍ وَكَمَلَةٍ، وَمَنْ يَقْرَأِ الْكَلِمَةَ بِتَسْكِينِ الشِّينِ فَقَدْ خَرَجَ بِالتَّسْكِينِ عَنْ دَائِرَةِ الْمَعْنى الْمُرَادِ، وَخَالَفَ فِي الْوَزْنِ بَيْنَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ إِذا اعْتَبَرْنَا الشَّطْرَيْنِ بَيْتًا وَاحِدًا أَوْ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ إِذَا اعْتَبَرْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا مُسْتَقِلًّا، وَهُوَ مَعِيبٌ.

[2] ـ النَّجَا مَقْصُورُ النَّجَاءِ، وَالنَّجَاءُ مِنْ مَصَادِرِ الْفِعْلِ: نَجَا، يُقَالُ:نَجَا مِنْ يَنْجُو، انْجُ، نَجَاءً وَنَجَاةً، فَهُوَ نَاجٍ، وَالْمَفْعُولُ:مَنْجُوٌّ مِنْهُ، كَمَا جَاء في مُعْجَمِ الْمَعَانِي، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ" فَقَوْلُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، أَيِ انْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

كَمْ [1] مِنْ جَنَى [2] جُرْمٍ جَنَى الزَّوَاوِي [159] وَأَيُّ دَاءٍ سَامَهَ سَمَاوِي [3]

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلَى [160] الْحَكَمُ الْعَدْلُ فَنِعْمَ الْمَوْلَى

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ [161] مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ

---

[1] ـ كَمْ هُنَا خَبَرِيَّةٌ،مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِوُقُوعِهَا مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا لِلْفِعْلِ: جَنَى فِي قَوْلِهِ: جَنَى الزَّوَاوِي، وَجَاءَ الزَّوَاوِيُّ بِتَمِيزِهَا مَجْرُورًا بِمِنْ.

[2] ـ جَنًى: بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ بِمَعْنَى مَا يُجْتَنَى، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ: هُوَ مَجْنِيٌّ؛ جَاءَ فِي تُحْفَةِ الْأَرِيبِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْغَرِيبِ: الْجَنَى. وَوَزْنُهُ (فَعَلٌ) كَالْقَبَضِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ، وَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ: جَنًى وَصْفًا لِجُرْمٍ: كَمْ مِنْ جُرْمٍ مَجْنِيٍّ لَكِنْ أُضِيفَ الْوَصْفُ إِلَى الْجُرْمِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، فالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: كَمْ مِنْ جُرْمٍ مَجْنِيٍّ جَنَى الزَّوَاوِيُّ، وَالْمَعْنَى: كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ الْمُقْتَرَفَةِ جَنَى الزَّوَاوِيُّ وَارْتَكَبَ، وَإِنَّمَا قَالَ الزَّوَاوِيُّ هَذَا تَوَاضُعًا مِنْهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

[3] ـ إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمَمْدُودِ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ: مِنَ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ، جَازَ الْإِبْقَاءُ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّسَبِ وَجَازَ قَلْبُهَا وَاوًا، كَمَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ التَّثْنِيَةِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَهَمْزَةَ الْمَمْدُودِ فِي بَابِ النَّسَبْ *** أَوْجِبْ لَهَا مَا فِي مُثَنَّاهُ وَجَبْ

وَعَلَيْهِ تَكُونُ النِّسْبَةُ إِلَى سَمَاءٍ: سَمَائِيًّا أَوْ سَمَاوِيًّا، وَهَذَا ما اخْتَارَهُ النَّاظِمُ؛ لِتَكُونَ الْوَاوُ الْمَكْسُورَةُ رَوِيًّا، وَلِتَكُونَ يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلْوَزْنِ وَصْلًا، فَهَذَا اخْتِيَارٌ وَضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ ضَرُورَةً أُخْرَى فِي هَذَا الشَّطْرِ، وَهِيَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ بِجُمْلَةِ الْخَبَرِ؛ إِذِ الْأَصْلُ وَأَيُّ دَاءٍ سَمَاوِيٍّ سَامَهُ الزَّوَاوِيُّ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ذَنْبًا مُقَدَّرًا مِنْ قِبَلِ رَبِّ السَّمَاءِ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا سَامَهُ وَحَاوَلَهُ وَفَعَلَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ـ كَمَا قُلْتُ آنِفًا ـ إِنَّمَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالِاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ؛ فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

تَمَّتْ

وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْفِهْرس

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	3
الْبَابُ الْأَوَّلُ:الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي شَرْحِ الْجُمْلَةِ	8
تَقْسِيمُ الْجُمْلَةِ	9
الْجُمْلَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى	12
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ	13
الْجُمَلُ الَّتِي فِي مَحَلِّ رَفْعٍ	14
الْجُمَلُ الَّتِي فِي مَحَلِّ نَصْبٍ	14
الْجُمَلُ الَّتِي فِي مَحَلِّ جَرٍّ	18
الْجُمَلُ الَّتِي فِي مَحَلِّ جَزْمٍ	21
الْجُمَلُ التَّابِعَةُ لِجُمْلَةٍ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ	24
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ	26
الْجُمْلَةُ الِاسْتِئْنَافِيَّةُ	26
جُمْلَةُ الصِّلَةِ	28
الْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ	30
الْجُمْلَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ	31
جُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ	33
جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ	34
الْجُمَلُ التَّابِعَةُ لِجُمْلَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ	35
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَطْلُبْهَا الْعَامِلُ لُزُومًا	37

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ	39
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ لَابُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ وَشِبْهِهِ	39
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:فِي بَيَانِ حُكْمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ	42
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُتَعَلَّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ	43
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي رَفْعِ الْمَجْرُورِ لِفَاعِلِهِ جَوَازًا	44
بَيَانُ أَنَّ الظَّرْفَ كَالْمَجْرُورِ فِي التَّعَلُّقِ	45
الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي كَلِمَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْرِبُ،	47
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَأْتِي عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ:(عَوْضُ وَقَطُّ وَأَبَدًا وَأَجَلْ وَبَلَى)	47
عَوْضُ	47
قَطُّ	47
أَبَدًا	47
أَجَلْ	49
بَلَى	49
النَّوْعُ الثَّانِي : مَا جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَهِيَ: (إِذَا)	50
إِذَا	50
النَّوْعُ الثَّالِثُ :مَا جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:(إِذْ وَلَمَّا وَنَعَمْ وَإِي وَحَتَّى وَكَلَّا وَلَا)	51
إِذْ	51
لَمَّا	54
نَعَمْ	56
إِي	57
حَتَّى	58
كَلَّا	62
لَا	64

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (لَوْلَا وَإِنْ وَأَنْ وَمَنْ)	66
لَوْلَا	66
إِنْ	71
أَنْ	75
مَنْ	78
النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا يَأْتِي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ :(أَيْ وَلَوْ)	81
أَيْ	81
لَوْ	83
النَّوْعُ السَّادِسُ: مَا يَأْتِي عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (قَدْ)	89
قَدْ	89
النَّوْعُ السَّابِعُ : مَا يَأْتِي عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ ، وَهِيَ: الْوَاوُ	97
الْوَاوُ	97
النَّوْعُ الثَّامِنُ: مَا يَأْتِي عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، وَهِيَ: (مَا)	110
مَا	110
الْبَابُ الرَّابِعُ:فِي الْإِشَارَاتِ إِلَى عِبَارَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُسْتَوْفَيَاتٍ	125
الْإِشَارَةُ الْأُولَى: فِي الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ وَالنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ	125
الْإِشَارَةُ الثَّانِيَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ قَدْ	126
الْإِشَارَةُ الثَّالِثَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ لَنْ	126
الْإِشَارَةُ الرَّابِعَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ أَنْ	126
الْإِشَارَةُ الْخَامِسَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ لَمْ	127
الْإِشَارَةُ السَّادِسَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ أَمَّا	127
الْإِشَارَةُ السَّابِعَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ الْفَاءِ	128

الْإِشَارَةُ الثَّامِنَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي إِعْرَابِ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ	128
الْإِشَارَةُ التَّاسِعَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي الْمُضَافِ إِلَى الظَّرْفِ	129
الْإِشَارَةُ الْعَاشِرَةُ فِيمَا يُقَالُ فِي وَاوِ الْعَطْفِ	129
الْإِشَارَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِيمَا يُقَالُ فِي حَتَّى الْعَاطِفَةِ	129
الْإِشَارَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فِيمَا يُقَالُ فِي الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ	130
الْإِشَارَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ فِيمَا يُقَالُ فِي ثُمَّ الْعَاطِفَةِ	130
الْإِشَارَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ إِرَادَةِ الِاخْتِصَارِ فِي إِعْرَابِ حُرُوفِ الْعَطْفِ	131
الْإِشَارَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي إِنَّ وَأَنَّ	131
الْإِشَارَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى عِنْدَ الْإِعْرَابِ	132
الْإِشَارَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي إِعْرَابِ الِاسْمِ الْمُبْهَمِ	133
الْإِشَارَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ فِي الْكَافِ التَّابِعَةِ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ	134
الْإِشَارَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ فِي الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ	134
الْإِشَارَةُ الْعِشْرُونَ فِي نَفْيِ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ فِي الْقُرْآنِ	135
الْخَاتِمَةُ	137
الْفِهْرِس	140